المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض.
قسم الفقه.

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتابي الإيلاء والظهار.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.

إعداد

إبراهيم جيلي زبير.

إشراف

د.أحمد بن محمد الخضيري.

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في الكلية.

العام الجامعي

١٤٣٣-١٤٣٤هـ

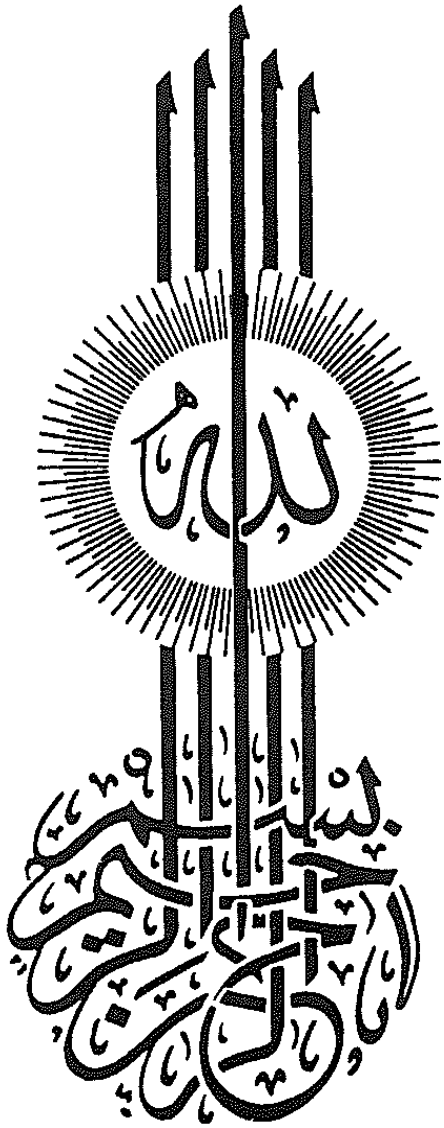
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد.

فإن طلب العلم الشرعي من أنفس ما بذلت فيه الأوقات وصرفت له العزائم، ومن أعظم ما منّ الله به عليّ ووفقني إليه ؛ أن سلك بي سبيل طلبه وتحصيله، ويسر لي الالتحاق بركب الدارسين في مرحلة الماجستير بقسم الفقه في هذه الكلية المباركة(كليّة الشريعة).

و كان من إتمام هذه المرحلة اختيار موضوع لتسجيل رسالة الماجستير؛لذا تم اختياري موضوعاً بعنوان**"الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتابي الإيلاء والظهار "**

والموضوع يرتكز على أمرين:

الأمر الأول: جمع الأدلة من القرآن الكريم على المسائل الفقهية في الباب المقصود بالدراسة .

الأمر الثاني: إبراز وجه الدلالة من الآية على الحكم ، ودراسة ذلك الوجه من زوايا متعددة تهدف إلى تقويم الاستدلال المذكور، وبيان مدى سلامته وحجيته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن فيه ربطاً للفقه بنصوص القرآن الكريم .

٢ – أن في دراسة هذا الموضوع حثّاً على زيادة التأمل والتدبر في كتاب الله لاستنباط الأحكام الفقهية.

٣- أن فيه جمعاً لآيات الأحكام ، ودراستها دراسة شاملة ومتأنية، يتوصل الباحث من خلالها إلى التحقيق والترجيح مع الاقتصار على الأحكام العملية الواردة في القرآن.

٤- أن فيه إبرازاً لمدى صلة الفروع الفقهية بأدلتها التفصيلية مع الاهتمام بأوجه دلالة آي القرآن على وجه التفصيل .

٥- ما فيه من تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث .

٦- أن هذا الموضوع تتجاذبه جوانب فقهية وأصولية مما يحفز الباحث على اختياره.

أهداف الموضوع:

دراسة هذا الموضوع تهدف إلى ما يلي:

١-إبراز أوجه الدلالة من آي الكتاب العزيز وجمع كلام العلماء فيها.

٢- إبراز سعة مدلول آي القرآن وإظهار صلاحية الآية الواحدة دليلاً على فروع فقهية مختلفة وكثيرة وفقاً للقواعد الأصولية، ومن خلاله يتجلى إعجاز القرآن الكريم في الجانب الدلالي.

٣- بيان مناهج الفقهاء على اختلاف مدارسهم في فهم الكتاب العزيز ، وطرق استنباطاتهم للأحكام الفقهية منه.

ضابط الموضوع :

لما كانت المسائل الفقهية منقسمة إلى قسمين : متفق عليها، ومختلف فيها، ودلالة القرآن الكريم على الحكم الفقهي في كلٍ من هذين النوعين لا تخلو من حالتين أيضاً:

الحالة الأولى :أن يكون دليل الكتاب مستقلاً بنفسه على حكم المسألة في آية أو أكثر، وإن وجد للمسألة أدلة أخرى تدل عليها من السنة أو الإجماع أو العقل.

الحالة الثانية : أن يكون دليل الكتاب محتاجاً إلى غيره من الأدلة لإثبات حكم المسألة .

ولأن البحث مقصور على العناية بأوجه دلالة القرآن الكريم –كما هو واضح من العنوان –فإنه سينصبّ على تحرير القول في أدلة الكتاب المستقلة بنفسها أو المنضم إليها غيرها من الكتاب أيضاً –دون غيره من الأدلة– في بيان حكم المسألة المتفق عليها أو المختلف فيها سواء ذكر هذا الوجه من الاستدلال الفقهاء أم المفسرون، وسواء أكان الاستدلال الوحيد في المسألة أم فيها أدلة أخرى

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على الفهارس مثل فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، ومكتبة الأمير سلمان المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لم أجد موضوعاً سجل بهذا العنوان، بيد أن هناك رسالتين علميتين في بيان الاستنباط من القرآن الكريم ، وبيانها كالآتي :

الرسالة الأولى :

منهج الاستنباط من القرآن الكريم: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث فهد بن مبارك الوهبي نوقشت في ١٤٢٧/٤/٢٩هـ.

وهذه الرسالة خاصة بالجانب التأصيلي؛ مفهوم الاستنباط وأقسامه، وشروطه، وضوابط الاستنباط الصحيح، وطرق الاستنباط، ومفهوم الدلالة وأقسامها، وأسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم، والباحث لم يتعرض للجانب التطبيقي، وهو ما تتعلق به دراسة موضوعي.

الرسالة الثانية :

أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي، أستاذ الفقه المقارن والتفسير في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة – الجزائر.

وقد قام بتقسيم البحث إلى بابين: باب نظري وآخر تطبيقي:

أما الباب النظري فتحدث فيه عن القواعد الأصولية من حيث حقيقتها اللغوية والاصطلاحية وبيان حجيتها عند الأصوليين .

وأما الباب التطبيقي فتحدث فيه عن أثر القواعد الأصولية من خلال عرض طائفة من المسائل القرآنية التي كانت محل خلاف بين المفسرين والفقهاء بسب الاختلاف في القواعد الأصولية .[١]

أما ما يتعلق بالجانب التطبيقي فلم يذكر من الفروع الواردة في موضوع بحثي إلاّ فرعين:

الفرع الأول : حكم عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار .

ذكر قولين في هذه المسألة، قولا بعدم اشتراط الإيمان، وقولاً آخر باشتراط ذلك مع دليل كل منهما، ولم يقتصر على الأدلة القرآنية، بل ذكر- أيضاً- حديث معاوية بن الحكم، وفيه:

"أعتقها فإنها مؤمنة " ثم ذكر سبب الاختلاف وهو حمل المطلق على المقيد [٢].

الفرع الثاني :حكم استئناف الإطعام إذا وطئ المظاهر امرأته أثناء الإطعام.

ذكر القولين في ذلك مع الاستدلال لكل منهما، وأشار- أيضاً- إلى سبب الخلاف؛ وهو حمل المطلق على المقيد[٣].

---

(١) ينظر ص ١٩ منه.

(٢) ينظر ص ٤٩٠-٤٩٢.

(٣) ينظر ص ٤٩٢ -٤٩٤.

هذا وقد تمّ تسجيل مخططين في هذا المشروع لدى قسم الفقه:

الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب الطهارة لتسجيل رسالة الدكتوراه في الفقه للباحثة :نهال بنت إبراهيم أباحسين.

الثاني: الاستدلال على الأحكام الفقهية بالقرآن الكريم من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب الرجعة لتسجيل رسالة الدكتوراه في الفقه للباحثة :دليل بنت عبد الله الرشيد.

ويأتي موضوع بحثي ليتناول كتابي الإيلاء والظهار ضمن هذا المشروع.

منهج البحث :

يتجلى منهج الكتابة في هذا البحث في الآتي:

أولاً:المنهج الخاصّ في بحث مسائل الموضوع:

أدرس المسائل الفقهية المستدل عليها من القرآن الكريم وفقاً لضابط الموضوع ؛ بحيث تتناول دراسة كل مسألة العناصر الآتية :

١- أصوّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إن كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين أهل العلم أذكر حكمها المتفق عليه موثّقاً الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف أتّبع فيها ما يأتي :

أ-أحرّر محل الخلاف في المسألة إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق

ب- أذكر الأقوال غير الشاذّة في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم .

ج - أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، وقد أذكر المذهب الظاهري وأقوال بعض الصحابة والتابعين متى اشتهرت، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب معين أسلك بها مسلك التخريج.

٤- أُتبع الأقوال– المتفق عليها أو المختلف فيها – بأدلتها من القرآن الكريم فقط، مبيّناً وجه الدلالة منها، ومشيراً إلى الأسباب التي أدّت إلى النزاع بين الفقهاء .

٥- أحلّل الاستدلال بأدلة الكتاب في ثلاث نقاط أساسية :

أ- بيان مستند دلالة الدليل، سواء كان من اللغة أم من عادة القرآن أم من المفاهيم الأصولية كمفهوم (الموافقة ، والمخالفة ، والاقتران) ونحوها.

ب- تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل، وأدرس فيه : قوة مستند الدليل المستدل به ومنزلته، وصحة الترتيب عليه، وأبرز المناقشات والاعتراضات الواردة عليه متى وجدت، وتوجيهها والجواب عنها .

ج- تمييز الاستدلال بكل آية قوّة وضعفاً ، وترجيح الأقوى منها في الدلالة على المراد، مع بيان سبب الترجيح وفق قواعده.

ثانياً: المنهج العامّ في بحث الموضوع :

١- أعتمد على أمّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتوثيق والجمع .

٢- أركّز على موضع البحث وأتجنّب الاستطراد .

٣-أرقّم الآيات ،وأبيّن سورها .

٤- أخرّج الأحاديث، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما.

٥- أخرّج الآثار من مصادرها، وأبيّن الحكم على الأثر- حسب اطّلاعي- وما وقفت عليه.

٦- أعرّف المصطلحات ، وأشرح الغريب .

٧- أعتني بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم .

٨- أرفق في آخر البحث خاتمة ؛ عبارة عن ملخّص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عمّا تضمنته الرسالة ، وأبرز فيها أهم النتائج والتوصيات.

٩-أترجم للأعلام غير المشهورين .

١٠-أُتبع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار .
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم
في كتابي الإيلاء والظهار.

تقسيمات البحث:

البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد وبابين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها :

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره.

أهداف الموضوع.

ضابط الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

تقسيمات البحث.

التمهيد : في التعريف بمفردات البحث .

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الاستدلال .

المطلب الثاني : تعريف الإيلاء .

المطلب الثالث: حكم الإيلاء.

المطلب الرابع: تعريف الظهار.

المطلب الخامس : حكم الظهار .

الباب الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتاب الإيلاء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **الاستدلال على مسائل صيغة الإيلاء من القرآن الكريم.**

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحلف في الإيلاء.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحلف بالله وصيغته.

المطلب الثاني: الحلف بالطلاق ونحوه.

المطلب الثالث: الحلف على غير الجماع.

المطلب الرابع: الامتناع عن الجماع بلا يمين.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكمه التكليفي.

المسألة الثانية: حكمه في الإيلاء.

المسألة الثالثة: تعليق الجماع على طلب الزوجة أو سؤالها.

المبحث الثاني: صيغة الإيلاء.

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: الألفاظ الدالة على الإيلاء.

المطلب الثاني: تعليق صيغة الإيلاء بالمشيئة.

المبحث الثالث: مدّة الإيلاء.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر المدة التي ينعقد بها الإيلاء وبدايتها.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: قدر المدّة التي ينعقد بها الإيلاء.

المسألة الثانية: بداية المدّة.

المطلب الثاني: تتابع المدّة وطريقة حسابها.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تتابع المدّة.

المسألة الثانية: طريقة حساب المدّة.

المطلب الثالث: مدّة الإيلاء فيما إذا كان أحد الزوجين مملوكاً.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: مدّة الإيلاء في حق العبد

المسألة الثانية: مدّة الإيلاء في حق الأمة.

الفصل الثاني:**الاستدلال على مسائل المولي والمولى منها من القرآن الكريم.**

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الزوج الذي يصح إيلاؤه.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: إيلاء من له العذر.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: إيلاء الناسي.

المسألة الثانية: إيلاء المخطئ.

المطلب الثاني: إيلاء العاجز عن الوطء، و إيلاء العبد.

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : إيلاء العاجز عن الوطء.

المسألة الثانية : إيلاء العبد.

المطلب الثالث: إيلاء الكافر والسكران.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: إيلاء الكافر.

المسألة الثانية: إيلاء السكران.

المطلب الرابع: إيلاء الغضبان وقاصد الضرر.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: إيلاء الغضبان.

المسألة الثانية: إيلاء قاصد الضرر.

المبحث الثاني: الزوجة التي يصح منها الإيلاء.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإيلاء من غير المدخول بها ومن الأجنبية.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الإيلاء من غير المدخول بها.

المسألة الثانية: الإيلاء من الأجنبية.

المطلب الثاني: الإيلاء من المطلقة.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الإيلاء من الرجعية.

المسألة الثانية: الإيلاء من البائن.

المطلب الثالث: الإيلاء من الأمة.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: إيلاء السيد من أمته .

المسألة الثانية: الإيلاء من الأمة المتزوجة .

المطلب الرابع: الإيلاء من الزوجة التي لا يمكن وطؤها.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الإيلاء من الرتقاء والقرناء.

المسألة الثانية: الإيلاء من الصغيرة.

المطلب الخامس: حق المرأة في الإيلاء.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار رضا المرأة في الإيلاء

المسألة الثانية: استحقاق المطالبة.

الفصل الثالث: **الاستدلال على مسائل الفيئة في الإيلاء من القرآن الكريم .**

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: معنى الفيئة في الإيلاء ووقتها وأنواعها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الفيئة.

المطلب الثاني: وقت الفيئة.

المطلب الثالث: أنواع الفيئة .

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: فيئة القادر على الجماع .

المسألة الثانية: فيئة العاجز عن الجماع .

المبحث الثاني: آثار الفيئة وعدمها في الإيلاء.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفارة .

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكفارة في الإيلاء.

المسألة الثانية: الكفارة على المولي.

المسألة الثالثة: كيفية الكفارة في الإيلاء.

وتحتها خمسة فروع:

الفرع الأول: التخيير في الكفارة.

الفرع الثاني: القدر المجزئ للإطعام.

الفرع الثالث: القدر المجزئ للكسوة.

الفرع الرابع: تتابع الصيام في كفارة اليمين.

الفرع الخامس: تقديم الكفارة على الفيئة.

المطلب الثاني: إمهال الزوج في الإيلاء.

المطلب الثالث: الطلاق.

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: الطلاق بعد انقضاء المدة.

المسألة الثانية: نوع الطلاق.

المسألة الثالثة: التطليق على المولي.

المسألة الرابعة: عدة المطلقة في الإيلاء.

الباب الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتاب الظهار.

وتحته ثلاثة فصول :

الفصل الأول: **الاستدلال على مسائل أركان الظهار من القرآن الكريم.**

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغة الظهار.

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول:تشبيه الرجل زوجته بعضو من أعضاء أمّه.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تشبيه الرجل زوجته بظهر أمه.

المسألة الثانية: تشبيه الرجل زوجته ببطن أمه ونحوه.

المطلب الثاني: حكم قوله"أنت عليّ حرام".

المطلب الثالث: توقيت صيغة الظهار وتكرارها.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الظهار المؤقت.

المسألة الثانية: تكرار الظهار قبل التكفير.

المسألة الثالثة: ظهار الرجل من نسائه بكلمة واحدة.

المبحث الثاني: المشبّه به.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تشبيه الرجل زوجته بأصوله.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تشبيه الرجل زوجته بأمّه .

المسألة الثانية: تشبيه الرجل زوجته بجدّته .

المطلب الثاني: تشبيه الرجل زوجته بمن عدا أصوله.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تشبيه الرجل زوجته بذات محرم .

المسألة الثانية: تشبيه الرجل زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد سوى القريبات.

المسألة الثالثة: تشبيه الرجل زوجته بمن تحرم عليه إلى أمد.

المبحث الثالث: المظاهر والمظاهر منها.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المظاهر.

وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: ظهار الصبي.

المسألة الثانية: ظهار العبد.

المسألة الثالثة: ظهار الكافر.

المسألة الرابعة: ظهار السيد من أمته.

المسألة الخامسة: ظهار السكران.

المسألة السادسة: ظهار المرأة من زوجها.

المطلب الثاني: المظاهر منها.

وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: الظهار من الزوجة غير المدخول بها.

المسألة الثانية: الظهار من الأجنبية.

المسألة الثالثة: الظهار من الأمة المتزوجة.

المسألة الرابعة: الظهار من الرجعية في العدة.

المسألة الخامسة: الظهار من البائن في العدة.

المسألة السادسة: الظهار من المرأة التي لا يمكن وطؤها.

الفصل الثاني: **الاستدلال على المسائل في آثار الظهار من القرآن الكريم.**

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الظهار في الوطء ومقدماته.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أثر الظهار في الوطء.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوطء قبل التكفير.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: الوطء فيما إذا تزوجها بعد طلاقها.

الفرع الثاني : وطء الأمة المتزوجة إذا ملكها زوجها بعد الظهار منها.

المسألة الثانية: حكم الكفارة في الوطء قبل التكفير.

المطلب الثاني: أثر الظهار في مقدمات الوطء.

المبحث الثاني: أثر الظهار في الكفارة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب الكفارة في الظهار ووقت اعتبار حال المظاهر.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: سبب الكفارة في الظهار.

المسألة الثانية: وقت اعتبار حال المظاهر .

المطلب الثاني: حكم الكفارة في الظهار وكيفيتها.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الكفارة في الظهار .

المسألة الثانية: كيفية الكفارة في الظهار.

المطلب الثالث: تقديم الكفارة على الظهار.

المبحث الثالث: العود في الظهار.

الفصل الثالث: **الاستدلال على مسائل خصال الكفارة من القرآن الكريم.**

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عتق الرقبة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم عتق الرقبة في كفارة الظهار.

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: إعتاق المكاتب في كفارة الظهار.

المسألة الثانية: إعتاق أم الولد في كفارة الظهار.

المسألة الثالثة: إعتاق من يعتق عليه في كفارة الظهار.

المسألة الرابعة: إعتاق نصف عبدين في كفارة الظهار.

المسألة الخامسة : إعتاق عبدين معاً عن كفارتين.

المطلب الثاني: شروط عتق الرقبة في كفارة الظهار.

وتحته خمس مسائل :

المسألة الأولى: الإيمان في الرقبة.

المسألة الثانية: السلامة من العيوب.

المسألة الثالثة: عدم الجماع قبل العتق.

المسألة الرابعة: إذن المظاهر في إعتاق غيره عنه.

المسألة الخامسة: وجدان الرقبة.

وتحتها ستة فروع:

الفرع الأول: العتق في حق من عنده رقبة للخدمة.

الفرع الثاني: العتق في حق من أيسر بعد ابتداء الصوم.

الفرع الثالث: العتق في حق من كان ماله غائباً .

الفرع الرابع: تبعيض الكفارة.

الفرع الخامس: إعتاق رقيق صغير.

الفرع السادس: إعتاق ولد الزنا.

المبحث الثاني: الصوم في كفارة الظهار.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط الصوم في كفارة الظهار.

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم استطاعة عتق الرقبة.

المسألة الثانية: كون الصوم قبل المسيس.

المسألة الثالثة: تتابع الصوم.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجماع في ليالي الصوم.

الفرع الثاني: وطء الناسي في نهار الصوم.

الفرع الثالث: الفطر في السفر في أيام الصوم.

المسألة الرابعة: صيام شهرين.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اعتبار الشهر القمري في الكفارة.

الفرع الثاني: كيفية حساب الشهرين في الصوم.

الفرع الثالث: صوم العبد المظاهر.

المطلب الثاني: الانتقال عن الصوم لمرض ونحوه.

المبحث الثالث: الإطعام في كفارة الظهار.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جنس الطعام ومقداره .

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: المجزئ في الطعام.

المسألة الثانية: إخراج غالب قوت البلد.

المسألة الثالثة: إخراج الدقيق في الكفارة .

المسألة الرابعة: إخراج الخبز في الكفارة.

المسألة الخامسة: مقدار ما يعطى كل مسكين.

المطلب الثاني: مستحق الطعام في كفارة الظهار.

وتحته سبع مسائل:

المسألة الأولى: دفع الكفارة إلى المساكين والفقراء.

المسألة الثانية: دفع الكفارة إلى مكاتب.

المسألة الثالثة: دفع الكفارة إلى صغير.

المسألة الرابعة: دفع الكفارة إلى كافر.

المسألة الخامسة: دفع الكفارة إلى مسكين واحد.

المسألة السادسة: دفع الكفارة إلى ثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدان.

المسألة السابعة: دفع الكفارة إلى ستين مسكيناً.

المطلب الثالث: شروط الإطعام في كفارة الظهار.

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم إخراج القيمة في الكفارة.

المسألة الثانية: عدم التتابع في الإطعام

المسألة الثالثة: عدم الجماع قبل الإطعام.

المسألة الرابعة: تمليك المستحق الطعام.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج ، وأبرز التوصيات.

الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس القراءات الشاذة.
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المسائل الأصولية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير:

وفي الختام أتوجه إلى الله عزّ وجلّ بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه .

ثم أتوجه بالشكر لفضيلة شيخي الفاضل الدكتور : أحمد بن محمد الخضيري الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، والذي أحاطني برعايته الكريمة ونصحه الوافي، فكان له اليد الطولى في توجيهي وإرشادي ، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيب شيخي على ما عمل، وما بذله من جهد كبير، وأن يبارك في وقته وعمره.

كما أشكر صاحبي الفضيلة ، فضيلة الشيخ د. ناصر بن محمد المنيع ، وفضيلة الشيخ د. يحيى بن علي العمري على تكرمهما بالموافقة على مناقشة الرسالة، حفظ الله صاحبي الفضيلة وبارك لهما في عمرهما وجزاهما الله عني خير الجزاء، سائلا المولى أن ينفعني بما سيبديانه من ملحوظات وتوجيهات قيمة ، وتكون -إن شاء الله- محل عنايتي ومحطة نظري.

وكما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على ما قامت من جهود مشكورة في نشر العلم وتيسير سبله ، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

والشكر موصول -أيضا- لكل من قدم لي خدمة أو مساعدة في حل مشكلة أو دلالة على مرجع أو غير ذلك .

وأخيراً أسأله جلّ شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعم بنفعه الجميع، وأن يجعله من العلم الباقي الذي يُنتفع به، وما ذلك على الله بعزيز ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد:

في التعريف بمفردات البحث.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

المطلب الثاني : تعريف الإيلاء.

المطلب الثالث: حكم الإيلاء.

المطلب الرابع : تعريف الظهار.

المطلب الخامس: حكم الظهار.

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

الاستدلال في اللغة:

استفعال من طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب [١]، وهذه الصيغة تأتي في اللغة على معنى طلب الفعل كالاستخبار طلب الخبر، والاستفهام طلب الفهم، والاستنطاق طلب النطق، فعلى هذا الاستدلال عبارة عن طلب دلالة الدليل لإثبات المدلول والمطلوب [٢].

الاستدلال في الاصطلاح:

أما الاستدلال في الاصطلاح فيرد بإطلاقين: خاص وعام.

الإطلاق الخاص:

اختلف الأصوليون في تعريف الاستدلال بمعناه الخاص على اتجاهين :

الاتجاه الأول :

عرف أصحاب هذا الاتجاه الاستدلال بأنه: "دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"[٣] كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع، وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

ظاهر هذا التعريف أن الاستدلال عبارة عن نفس الدليل، وأنه ليس على حذف المضاف أي: ذكر الدليل ، فيقتضي أن الاستدلال الذي هو طلب الدليل في الأصل نُقِل إلى ذات دليل معين ، فلا إشكال في ذلك ؛ لأنه أمر اصطلاحي ، وغاية ما يتخيل أنه منقول اصطلاحي ، فيحتاج إلى المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى الأصلي كما هو حق سائر المنقولات والمناسبة هنا في غاية الوضوح كما لا يخفى [٤] ، وذلك أن الاستدلال سبب للوصول إلى الدليل فيكون من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب.

---

(١)-مقاييس اللغة لابن فارس. مادة (د ل ل) ٣٥٩/٢، المصباح المنير للفيومي .مادة(د ل ل) ١٧٦، الكليات لأبي البقاء ٤٣٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٣.

(٢)- شرح اللمع للشيرازي ٩٨/١، الواضح لابن عقيل ٤٥١/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٣، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي ١٩.

(٣)– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٢ المختصر لابن الحاجب ٢٥٠/٣ ،جمع الجوامع للسبكي ٣١٣/٣مع تشنيف المسامع للزركشي..

(٤)-حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٣٤٢/٢.

الاتجاه الثاني :

عرف أصحاب هذا الاتجاه الاستدلال بأنه "محاولة الدليل الشرعي المفضي إلي الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة"[١] أو أنه"إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي " [٢] .

ظاهر هذين التعريفين أن الاستدلال ذكر دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وليس نفس الدليل.

الفرق بين الاتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى أن الاستدلال هو نفس الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، فعلى هذا الاتجاه: أن الاستصحاب استدلال، والمصالح المرسلة استدلال، بخلاف الاتجاه الثاني، فإن الاستدلال عندهم هو ذكر دليل أو إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، فعلى هذا الاتجاه ذكر الاستصحاب هو الاستدلال، وذكر المصالح المرسلة هو الاستدلال .

الاتجاه الثاني أنسب في نظري؛ نظراً لصيغة الكلمة ومادتها ؛لأنها تفيد طلب الدليل لا الدليل نفسه والله أعلم.

وهذا المعنى الخاص للاستدلال غير مقصود بالبحث ، ولا يدخل في المعنى الذي أردناه بالاستدلال في هذا البحث.

الإطلاق العام:

وأما معنى الاستدلال العام :فهو طلب الدليل، وإقامته على مدلوله من نص أو إجماع أو غيرها من الأدلة، أي: محاولة الدليل الشرعي من الأدلة المعلومة ، ومعنى طلب الدليل وإقامته: البحث عن دليل المسألة أوّلا ثم الاهتداء به والاقتفاء لأثره حتى يوصلك إلى الحكم، من حيث البحث عن الحقيقة في مصداقية الاحتجاج، وبيان وجه دلالته على الحكم المطلوب، وسوقه على وجه يستلزم المطلوب، وذلك قد يكون بالنظر والرؤية، وقد يكون بالسؤال عنها [٣].

---

(٢)- تقريب الوصول لابن جزي ص١٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٣٧.

(٣)- شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧/٤.

(١)- ينظر: شرح اللمع للشيرازي ٩٨/١، تقريب الوصول لابن جزي المالكي ص١٤٤-١٤٥ .
مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢ ، الحدود للباجي٤١، التعريفات للجرجاني ٨٩.

وبهذا يعرف أن الاستدلال بالمعنى العام في الاصطلاح يطلق ويراد به طلب الدليل، ويطلق أيضا ويراد به طلب دلالة الدليل، وهو ما عبروا عنه بالاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره[1].

فالاستدلال الذي أعنيه في بحثي : هو ما يوافق معناه العام في الاصطلاح غير أنه خاص بإقامة الدليل القرآني، وبيان وجه دلالته على المسألة الفقهية، ومدى صحة الاحتجاج به على هذا الوجه مع الاستعانة بالقواعد الأصولية وفق المنهج الموضح في المقدمة والله أعلم.

الفرق بين الاستدلال بمعناه العام والاستدلال بمعناه اللغوي :

والفرق بين الاستدلال بالمعنى العام في الاصطلاح وبين الاستدلال بمعناه اللغوي هو: أن الاستدلال في الاصطلاح خاص بالدليل الشرعي بخلاف الاستدلال بمعناه اللغوي فإنه يشمل طلب الدليل الشرعي وغيره، فيكون أعم من الاستدلال في الاصطلاح ؛ لأنه في اللغة طلب دليل كما سبق إيضاحه ، فيصدق عليه طلب أي دليل شرعياً كان أو غيره.

(٢)– ينظر: الحدود للباجي ٤١، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي١٩.

المطلب الثاني: تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة:

الإيلاء: مصدر آلى يولي إولاء فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار إيلاءً، وهو بمعنى اليمين والحلف والقسم ومنه قول الشاعر [١]:

" آلوا عليها يمينا لا تكلمنا من غير سوء ولا من ريبة حلفوا"

والاسم: الألية والأَلْوَة بتثليث الهمزة ، والألية :فعيلة بمعنى اليمين والأصل: أَلِيْوَة فقلبت الواو ياءً لاجتماعها مع الياء الساكنة ثم أدغمت الياء في الياء فصار أليّة وجمعه: ألايا على وزان عطايا.

ومنه قول الشاعر[٢] :

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه أليّة برّت.

فتقول: آلى يولي إذا حلف، وآليت على الشيء وأليته على حذف الحرف: أقسمت، وائتلى وتألّى أي:أقسم[٣]، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ** ﴾ [٤]، ومن هنا ندرك أن تصاريف الكلمة كلها تدور حول اليمين والحلف والقسم.

الإيلاء في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم الإيلاء، وهذا يرجع إلى اختلافهم في بعض الشروط في الإيلاء، وأما حقيقة الإيلاء وماهيته فلا خلاف بينهم في ذلك، فكان الأولى أن لا تضمّن الشروط في تحديد حقيقة الشيء؛ لأن تصوير الشيء يتحقق بذكر أركانه فحسب؛ لذلك نص بعض الفقهاء على أن شأن الشروط خروجها من التعريف[٥] ؛ لذا كان الأنسب ذكر تعريف الإيلاء لدى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم مع شرحه باختصار، ثم من خلالها يظهر التعريف المختار للإيلاء.

---

(١)- وهو جرير يمدح يزيد بن عبد الملك ويهجوا آل المهلب، والبيت في ديوانه ٣٠٤ .

(٢)- وهو كثير عزة ، والبيت في ديوانه ٨٥.

(٣)- مقاييس اللغة. مادة (أل و ى) ١٢٧/١، ترتيب القاموس المحيط مادة(أل و ا)١٧٣/١، المصباح المنير مادة(أ ل ي) ٢٧، لسان العرب مادة (أل ا)١٤٢/١.

(٤)— سورة النور، الآية: (٢٢).

(٥)- والتنصيص المذكور جاء في حاشية ابن عابدين ٥٨/٥.

١- تعريف الإيلاء عند الأحناف :

عرفوه بأنه "الحلف على ترك قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً " [١].

فقوله: (الحلف) يشمل التعليق بما يشق ؛لأنه يسمى يمينا، وقوله: (المنكوحة) حالا أو مآلا؛ لتدخل الأجنبية التي علق إيلاؤها بنكاحها[٢] ،وهو جائز عندهم ،وقوله:(أربعة أشهر فصاعداً) ليخرج ما دون أربعة أشهر، وهو متفق عليه بين المذاهب الأربعة[٣]، أما دخول الأربعة الأشهر في صحة الإيلاء فهو مما انفرد به الأحناف كما سيأتي -إن شاء الله- مفصلاً عند الكلام عن مدة الإيلاء.

٢- تعريف الإيلاء عند المالكية:

عرفوه بأنه"حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه"[٤].

فقوله:(حلف) يشمل الالتزام بنحو عتق أو صدقة، وقوله:(زوج) قيد لإخراج السيد إذا آلى من أمته[٥]، وقوله: (ترك وطء) قيد لإخراج الحلف على غير ترك الوطء ،وقوله: (يوجب خيارها في طلاقه) إشارة إلى مدة الإيلاء، وهي فوق أربعة أشهر، فيخرج به الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فما دونها فلا خيار لها في ذلك لعدم صحة الإيلاء في هذه المدة [٦].

٣- تعريف الإيلاء عند الشافعية :

عرفوه بأنه "الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر " .

قوله: (مطلقا) أي: امتناعا غير مقيد بمدة [٧].

٤- تعريف الإيلاء عند الحنابلة :

عرفوه بأنه "حلف زوج بالله أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر[٨].

---

(١)- البناية شرح الهداية للعيني٥/٤٨٨ ، فتح القدير لابن الهمام ١٦٨/٤.

(٢)- حاشية ابن عابدين ٥٨/٥.

(٣)- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة ١٦٠/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الشافعي ٤٢٣.

(٤)- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤١٢/٥ ، شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع٩٩١.

(٥)- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٤٢٦/٢.

(٦)- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع ٢٩٢.

(٧)- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني٤٤٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٠/٣.

(٨)- شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤٥٩/٥، زاد المستنقع في اختصار المقنع للحجاوي ٣٣٣.

قوله: (بالله أوصفته) قيد لإخراج الحلف بنذر أو عتق أو طلاق فلا يكون إيلاءً ، وهو المشهور عندهم بخلاف قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد فيكون إيلاءً كما سيأتي مفصلا إن شاء الله.

قوله: (في قبلها) قيد لإخراج الحلف على ترك الوطء في الدبر فلا يكون إيلاء [(١)].

فتلخص من تعريف الفقهاء للإيلاء أن الإيلاء في اللغة أعم منه في الاصطلاح؛ لأن الإيلاء في اللغة الحلف مطلقا ، وفي الاصطلاح الحلف المقيد بترك وطء الزوجة .

التعريف المختار للإيلاء: هو حلف زوج على ترك وطء زوجته مدة مخصوصة .

وسبب الاختيار أمران:

١- قصر لفظه مع موافقته للمذاهب، لأن"غالب استعمال الفقهاء في الرسوم أن الحد للمتفق عليه "[(٢)].

٢- اقتصاره على الأركان مع عدم ذكر الشروط فيه؛ لأن شأن الشروط خروجها عن التعريف[(٣)].

---

(١) - الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٦١٩/٦.

(٢) - شرح حدود ابن عرفة ٢٩٢.

(٣)- حاشية ابن عابدين ٥٨/٥.

المطلب الثالث : حكم الإيلاء:

كان الإيلاء معروفاً في الجاهلية غير أنه كان مختلفاً عن الإيلاء في الإسلام من جهتين :

الجهة الأولى: المدة فكانت السنة والسنتين وأكثر.

الجهة الثاني : كان طلاقاً وفرقة بين الزوجين [١].

فجاء الإسلام وغيّر حكمه فجعل مدته أربعة أشهر، وغيّر حكمه من الطلاق، فأعطى الرجل الخيار بعد المدة إما الرجوع إلى ما وجب عليه من حسن معاشرة زوجته وإما الطلاق .

روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ثم وقّت الله الإيلاء فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء"[٢]، فكانت الفرقة في الجاهلية ثلاثة: بالطلاق والظهار والإيلاء، فنقل الله الإيلاء والظهار عما كان عليه في الجاهلية، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه[٣]، لكن هل عمل بالإيلاء الجاهلي في صدر الإسلام ثم نسخ أم لم يعمل به ؟ خلاف فيه، والظاهر أنه لم يعمل به ، وعزاه الروياني[٤] إلى جمهور أصحاب الشافعي[٥]، والحطاب [٦] إلى بعض العلماء[٧].

هذا وقد نقل غير واحد في سبب نزول الآية عن سعيد بن المسيب معلقا" كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية، كان أحدهم لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها

---

(١)– الأم للشافعي ٦٩٦/٦.

(٢)– الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ٥١/٢ ،البيهقي في السنن كتاب الإيلاء ، باب الرجل يحلف أن لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر٦٢٥/٧ من طريق سعيد بن منصور، ومداره على الحارث بن عبيد عن عامر الأحول وكلاهما متكلم فيه. ميزان الاعتدال للذهبي٣٦٢/٤٣٨،٢/١، وقال ابن حجر في كلٍ منهما :صدوق يخطئ، تقريب التهذيب /٢٣١،٨٧.

(٣) – ينظر الأم للإمام الشافعي ٦٩٦/٦.

(٤)– هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، الروياني شيخ الشافعية وصاحب البحر وغيره وبرع في المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، توفي سنة :(٥٠١، وقيل٥٠٢هـ). طبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير٩٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٤/١.

(٥) – بحر المذهب ٢٢٧/١٠ ،ينظر أيضاً : الحاوي الكبير ٤١١/١٠.

(٦) – هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: فقيه مالكي، توفي سنة (سنة ٩٥٤هـ). الإعلام للزركلي٥٨/٧.

(٧)– مواهب الجليل٣١٤/٥.

أبدا، فكان يتركها كذلك لا أيما ولا ذات بعل ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية والإسلام، فجعل الله الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر وأنزل الآية" [١].

فإن صح هذا فالظاهر أنه وقع من بعض المسلمين، فأُقِرّوا ثم نسخ بالآية والله أعلم.

والمقصود بحكم الايلاء في هذا المطلب حكمه التكليفي من حيث الحل والحرمة، أما ما يترتب علي الإيلاء إذا وقع- فهو ما يسمى بالحكم الوضعي- فسيأتي في صلب البحث إن شاء الله.

الإيلاء يختلف حكمه باختلاف مدته، فهو من هذه الحيثية نوعان :

النوع الأول: ما كان دون أربعة أشهر، فهذا مباح إن قصد إصلاح الزوجة وتأديبها، والدليل على هذا قول الله تعالى:﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[٢]، فالهِجْران عند الجمهور ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهِجْران بمعنى البعد، وقيل: ترك جماعهن، وقيل: غير ذلك، وهذا الهجران غايته عند العلماء شهر كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما آلى من نسائه، [٣]، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً؛ عذراً للمولي [٤].

وجه الدلالة: أن الإيلاء دون أربعة أشهر للتأديب نوع من الهجران، فيدخل في إطلاق الآية ، وغاية ما في الأمر أنه تأديب مؤكد بامتناع الزوج من وطئها باليمين مدة أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه، وكان إيلاؤه مباحاً إن لم يحنث في المدة وبر بيمينه[٥]؛ لذا جعل العلماء إيلاء النبي- صلى الله عليه وسلم- من نسائه تأديباً لهن من هذا النوع لأسباب عدة وهي :

١-أن إيلاءه صلى الله عليه وسلم كان شهرا فهو أقل من المدة المذكورة في الآية .

٢-أن الإيلاء المعروف لدى الفقهاء حرام يأثم فاعله فلا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١)- أسباب النزول للواحدي١/٧٣، الكشف والبيان للثعلبي٢/١٦٨، معالم التنزيل للبغوي ١/٢٦٤، التفسير الكبير للرازي ٦/٨٦، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ١/٥٧٩.

(٢)- سورة النساء ، الآية: (٣٤).

(٣)- قصة إيلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه أخرجها البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ..، من حديث أم سلمة (١٩١٠) ومن حديث أنس (١٩١١).

(٤)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨٥، سبل السلام للصنعاني ٣/٣٥٠.

(٥)- المفصل في أحكام المرأة للزيدان ٨/٢٣٥-٢٣٥.

٣-أنه لم يرد نقل صريح يدل أنه صلى الله عليه وسلم آلى على امتناع جماع نسائه [١].

النوع الثاني : الإيلاء الشرعي وهو ما كان أربعة أشهر فصاعداً، وهو المنصوص في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[٢] ، وهذا النوع هو الذي تحدث عنه الفقهاء في كتبهم، أما حكمه فاختلفوا فيه على قولين :

القول الأول: أنه حرام، والمقدم عليه آثم؛ لما فيه من إضرار المراة وإيذائها، والضرر والإيذاء محرمان شرعا، ولأنه وسيلة إلى ترك واجب، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة [٣]، وعده بعضهم كبيرة، وصُحِح كونه صغيرة [٤].

القول الثاني: التفصيل: وهو أنه حرام إن قصد منه مضارة الزوجة ، ومباح إن قصد فيه مصلحة كالخوف على الولد من الغيلة [٥]، وهو ظاهر قول بعض المالكية [٦] .

ومن هنا يظهر أن القولين اتفقا على حرمة الإيلاء الذي قصد به الإضرار بالمرأة وسوء عشرتها ، وإنما اختلفوا فيما قصد به الإصلاح والله أعلم .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة الإيلاء بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[٧].

وجه الدلالة:أن ختم الآية بالمغفرة يقتضي أنه قد تقدم ذنب ومعصية، وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء، ويلزم من ذلك كون الإيلاء حراماً [٨].

---

(١)- فتح الباري لابن حجر ١٢/١٣٥-١٣٦.

(٢)– سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

(٣)- حاشية ابن عابدين٥/٥٨ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٨/٢٩، الإنصاف للمرداوي ٩/١٦٩

(٤)- إعانة الطالبين للبكري ٤/٦١.

(٥)- الغيلة: أن تجامع المرأة وهي مرضع، المصباح المنير للفيومي ٣٧٤، الاستذكار لابن عبد البر ٦/٤٧، شرح صحيح مسلم للنووي١٠/١٩.

(٦) –ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/٢٤٨، الاستذكار ٦/٤٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٣، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٣٦٧.

(٧) – سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

(٨)- أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٣، قطف الأزهار وكشف الأسرار للسيوطي١/٤٦٦.

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بدلالة الإشارة ؛وذلك أن ختم الآية بالغفران إشارة إلى حصول ذنب، ولم يحصل إلا الإيلاء ، والذنب في عرف الشرع ما ترتب على ترك واجب أو ارتكاب محرم ، فيلزم من ذلك أن الإيلاء محرم.

دلالة الإشارة: عند جمهور الأصوليين هي: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ، ولكنه لا زم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل(١).

وعند الأحناف: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياق الكلام لا أصالة ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله (٢).

وسميت بدلالة الإشارة؛ لأن السامع يغفل عن هذا المعنى المضمون في النص؛ لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام، فيومئ النص ويشير إلى هذا المعنى، ولا يدل على عبارته، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته، وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ويبنى عليه (٣)، ولا خلاف بين الأصوليين أنها من باب دلالة الالتزام(٤)، والإشارة تتفاوت ظهوراً وخفاء، فمنها الخفي الذي لا يدرك إلا بالتأمل وإعمال نظر، وتسمى بالإشارة الغامضة، ومنها الظاهر الذي يدرك بقليل تأمل، وتسمى بالإشارة الظاهرة ، وسبب تفاوت دلالة الإشارة، لأنها لازم عقلي فتتفاوت أنظار المجتهدين في إدراكها (٥)، ودلالة الإشارة في الآية من الإشارة الظاهرة غير الغامضة.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على حرمة الإيلاء، والله أعلم.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾(٦)(٧).

---

(١)- نثر البنود للشنقيطي ٩٣/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي١١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٩/٢.

(٢)- أصول السرخسي ٢٣٦/١، فواتح الرحموت ٤٤١/١، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د/ فتحي الدريني ٢٧٩/١.

(٣)- المستصفى ٤١١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١.

(٤)- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام. د/خليفة با بكر الحسن ١١٩.

(٥)- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د/ فتحي الدريني ٣٠٤/١، مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام د/ خليفة با بكر الحسن١١٦.

(٦)- سورة النساء، الآية: (١٩).

(٧)- روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ٣١٥/١.

وجه الدلالة :أن الله أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف تجاه زوجاتهم ، والمولي لم يتمثل بهذا الأمر الرباني، فخالف أمره، ومخالفة الأمر حرام، فدل على حرمة فعله.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بلازم الأمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف؛ وذلك: أن الآية دلت على حرمة الإيلاء بالالتزام؛ لأن الوارد في الآية صيغة أمر، والأمر بشيء معين نهي عن ضده بالالتزام، والنهي للتحريم في أصل الشرع ، فالإيلاء حرام.

والاستدلال بهذا الوجه هو المعروف بالأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟

فالأصوليون اتفقوا[١] على أن الأمر يختلف عن النهي من حيث الصيغة، وأن مفهوم أحدهما يختلف عن الآخر، ولكن اختلفوا هل الأمر بشيء معين نهي عن ضده من حيث المعني أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده بناء على الكلام النفساني .

القول الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده؛ لجواز كون الآمر وقت الأمر ذاهلا عن ضده.

القول الثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده لكن ليس عينه بل نهي عن ضده من حيث المعنى ؛ لأن الأمر بالشيء يدل على الوجوب ، ومن لوازم الوجوب ترك جميع الأضداد، والقول الأخير هو المنصور لدى جمهورهم [٢].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على حرمة الإيلاء، والله أعلم.

---

(١)- ينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني١/٤٢٠، إرشاد الفحول ١/٢٦٤.

(٢)- ينظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي ١/٩٤، البرهان لإمام الحرمين ١/١٧٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤٧، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي٥٧-٦١.

٣- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾[١].

وجه الدلالة:أن الأية دلت على حرمة الإيلاء بعمومها ؛لأن الحلف على ترط وطء المرأة ضرر عليها قطعاً ، قصد به الإضرار أم لم يقصد ، ومجرد الإمساك إضرار، فيدخل في عموم النهي، فالعموم يسري إلى أفراده حتماً ما لم يخصّ، فالإيلاء حرام بمنطوق الآية، والله أعلم.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم لفظها؛ لأن النكرة في سياق النهي تعم، فالضرر في الآية منهي عنه، فيعم كل ضرر تجاه الزوجة .

العام عند جمهور الأصوليين:لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٢]، وهو عند الأحناف: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى[٣].

والنكرة في سياق النهي من صيغ العموم بلا خلاف عند الأصوليين؛ فهي كالنكرة في سياق النفي فتفيد العموم[٤]، وإنما الخلاف بينهم هل يكون عمومها وضعاً، بمعنى: أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة، أو يكون لزوماً، بمعنى: أن نفي فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة [٥].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على حرمة الإيلاء، والله أعلم.

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾[٦].

وجه الدلالة :أن الإيلاء منكر من القول وزور؛ لأنه مخالف لأمر الله، والمنكر حرام ؛ وذلك أن الشرع أنكره ، فيدخل الإيلاء في إطلاق الآية، ولم يثبت دليل إخراجه من هذا الإطلاق، فيكون حراماً .

---

(١)- سورة البقرة، الآية : (٢٣١)، ومن استدل بالآية على هذا أبو الوليد الباجي في المنتقى ٢٤٨/٥ غير أنه قصرها على قاصد الضرر فقط كما سيأتي.

(٢)- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٨٢/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١٠٣/٢، قواطع الأدلة للسمعاني ١١٣/١.

(٣)- أصول الشاشي ١٤، كشف الأسرار ٥٣/١.

(٤)- ينظر: الفروق للقرافي ١٩١/١، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٥١٤/١.

(٥)- ينظر : كشف الأسرار ٥٤/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٦٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٠٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٣٧/٣،

(٦)– سورة المجادلة الآية : (٢).

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بإطلاق لفظها؛ لأن النكرة إذا أطلقت تفيد عموماً بدلياً عند الأصوليين[١]، فيكون الإيلاء داخلاً في إطلاق الآية ؛ لكونه منكراً.

يمكن أن يناقش : بأن الآية نزلت في شأن الظهار فلا تدل على حرمة الإيلاء إلا بواسطة قياس الإيلا على الظهار ، وهو ظاهر صنيع من استدل بالآية على حرمة الإيلاء [٢].

ويمكن أن يجاب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون الاستدلال بالآية على هذ الحكم ظاهراً قوياً ؛ لكنه قد ينازع في كونه منكراً مطلقاً والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فقصروا تحريم الإيلاء على ما قصد به إضرار المرأة، مستدلين بمفهوم المخالفة في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾.

وجه الدلالة:أن منطوق الآية[٣]: الإمساك المنهي عنه هو ما كان ضرارا بالمرأة ، فمفهوم هذا أن الإمساك الذي لم يقصد به إضرار الزوجة خارج عن النهي فيكون مباحاً ، فعلى هذا أن عموم قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾ الشامل للمولي القاصد ضررا والمولي القاصد مصلحة مخصوص بمفهوم قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ فلا يدخل في عموم آية الإيلاء ما قصد به لمصلحة كما إذا خيف على الولد الغيلة أو كان الزوج مريضا ونحو ذلك،ومعنى ذلك أن ما قصد به لمصلحة ليس من الإيلاء الشرعي الذي يثبت به حكم الإيلاء من توقيف الزوج عند انقضاء أربعة أشهر، وإن كان اسم الإيلاء يقع عليه في اللغة ؛ لأنه لا خلاف أنه حالف، والحلف هو إيلاء، فكل حالف مول من جهة اللغة إلا أن الإيلاء الذي يلزمه التوقيف هو الذي وجد منه الإيلاء الشرعي[٤].

---

(١)- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣١٦/١، المناهج الأصولية للدريني ٥١٠، مؤسسة الرسالة .

(٢)- ينظر : المعونة شرح منتهى الإرادات حيث يقول: يحرم الإيلاء ؛ لأنه يمين على ترك واجب كظهار لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ ٦٧٧/٧.

(٣) – المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ينظر : الإحكام للآمدي ٦٦/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٣١/٢، التحبير شرح التحرير٦/٢٨٦٧.

(٤)- المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٤٨/٥.

قال أبوالوليد الباجي[١]-رحمه الله- بعد ذكره للآية :" ويقضي عليه إذا لم يكن ثمّ وجه منفعة ولا مانع من الوطء، والحالف لا يطأ حتى تفطم ولده ؛ لأن لولده منفعة من ترك أمه التي ترضعه " [٢].

قال ابن عبد البر -رحمه الله- :" هذا ليس بمضار لأنه أراد إصلاح ولده وقد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن الغيلة [٣]؛ لما علم أن العرب تعتقد أنه فساد للولد ثم تركها توكلاً على الله تعالى إذ بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم، ومعلوم أن من سبق إلى نفسه مثل ذلك، وقصد انتفاع ولده وصلاحه، وأنه ليس بمضار لزوجته" [٤].

فبناء على التفريق بين قاصد الضرر وغيره وجّه أصحاب القول الثاني قوله: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾ في ختام آية الإيلاء بأن الذنب المتقدم هو الإضرار بالمرأة بالمنع من الوطء [٥]، وغيرهم لم يرتض هذا التوجيه بل ناقشه بأن هذا لا يدل على تخصيصه بمن كان قاصدا للضر ؛ لأن الآية قد شملت الجميع وقاصد الضرر أحد من شمله العموم فلا يرجع هذا الحكم إليه دون غيره[٦].

مستند الدلالة من الآية:هو الاستدلال بمفهوم المخالفة وهو :ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[٧]، فتقييد النهي عن الامساك بالإضرار يفهم منه عدم حرمة الإمساك الذي لم يقصد به إضراراً.

---

(١)- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي القرطبي فقيه مالكي محدث متكلم أصولي ، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ ،إحكام الفصول في أحكام الأصول توفي سنة:(٤٧٤هـ) . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ٨٠٢/٢، بغية الملتمس من تاريخ رجال الأندلس للضبي٣٨٦/٢.

(٢)- المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٤٨/٥.

(٣)- أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطأ المرضع وجواز العزل، من حديث جدامة بنت وهب الأسدية (١٤٤٢) ص ٥٧٣.

(٤)- الاستذكار ٤٧/٦.

(٥) - أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣/١، إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٦/٥، المفهم لأبي العباس القرطبي٢٦٥/٤.

(٦) - أحكام القرآن للجصاص٤٥/٢.

(٧)- ينظر تفصيل المسألة: في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبخاري ٣٧٧/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٤٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٨/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٧.

يمكن أن يناقش:بأن الضرر حاصل لا محالة، والقصد إلى المصلحة لا يؤثر في رفع الضرر، والقيد الوارد في الآية لا مفهوم له بالنسبة إلى حكم الإيلاء.

الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون[١] على أنه إذا ظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه بطل وجه دلالته على مفهوم المخالف.

ومحل النزاع :ما إذا تبين أنه لم يكن للقيد فائدة سوى قصر الحكم على الواقعة التي وجد فيها ونفيه عما عداها فهل يقصر الحكم على الواقعة أولا ؟

منشأ الخلاف :

هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً أو نفياً مستفاد من طريق مفهوم المخالفة أو ثابت بالعدم الأصلي؟[٢].

ونوع مفهوم المخالفة في الآية هو مفهوم الصفة، وهو : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المسكوت عنه الحاصلة عند تعليق الحكم بوصف مخصوص[٣]والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط [٤].

قال ابن القيم – رحمه الله- :"وأما كون المفهوم حجة فله طريقان:

أحدهما التخصيص ،والثاني التعليل:

أما التخصيص فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق، وأما التعليل فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا

---

(١)- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د. فتحي الدريني١/٤٣٨، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ٢٦١، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية . د. عبد الرؤوف خرابشة ٥٣١.

(٢)– المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د. فتحي الدريني١/٤٣٨ .

(٣)- ينظر: التقرير والتحبير على تقرير الكمال لابن أمير حاج الحنفي١/١١٥، البحر المحيط ٥/١٥٥.

(٤)- البحر المحيط ٥/١٥٥، إرشاد الفحول ٢/٤٢.

الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له"[١].

فالاستدلال بمفهوم المخالفة في الآية يلزم منه تخصيص عموم آية الإيلاء بمفهوم قوله:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾، فتخصيص[٢] المنطوق بالمفهوم محل خلاف بين الأصوليين، وإن نقل بعضهم الاتفاق على عدم الخلاف[٣]، لكن قد صرح بعض العلماء كابن القيم—رحمه الله- وجود الخلاف في تخصيص المنطوق بالمفهوم، مبيناً سبب الخلاف في ذلك حيث قال:"ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح" [٤] .

والظاهر القول بجواز تخصيص عموم اللفظ بالمفهوم؛ لأنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم، فخصصنا العام به، كان في ذلك عمل بالعموم من وجه، وإعمال للمفهوم، مما يترتب عليه إعمالهما جميعاً، فهو أولى من إلغاء أحدهما، أما إذا تعارض منطوق خاص ومفهوم: فإنه بتقدير تقديم المفهوم يلزم منه إسقاط المنطوق بالكلية، وهو غير جائز [٥].

أما مفهوم المخالفة في مسألتنا فلا يقوى على تخصيص الأدلة الدالة على حرمة الإيلاء مطلقاً لكثرتها وتضافرها على هذا، ويؤيد هذا ما يلي :

١- أن الضرر اللاحق للمرأة في ترك وطئها محتم، بخلاف الضرر اللاحق للولد في الغيلة محتمل وليس بلازم؛ لذا ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- النهي على وجه التوكيد[٦]، فيكون من باب ارتكاب أهون الشرين.

---

(١) تهذيب السنن بهامش عون المعبود ١/١١١.

(٢) - التخصيص " قصر اللفظ العام على بعض مسمياته" فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للكنوي١/٣٠٠.

(٣)- يقول الآمدي -رحمة الله- "لا نعلم خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم. الإحكام في أصول الأحكام٣/٤٠١.

(٤)- تهذيب السنن بهامش عون المعبود١/١١٥.

(٥)- ينظر: المحصول للرازي ٣/١٠٣، الإحكام للآمدي ٣/ ٤٠١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٦٩، تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المبود١/١١١.

(٦)- ينظر: المنتقى للباجي ٥/٢٤٨.

٢- أن المصلحة معتبرة ومعمول بها إذا لم تعارضها مفسدة أقوى فتلغى؛ لذا قالوا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فدرء مفسدة الأم مقدم على جلب مصلحة ولدها.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على جواز الإيلاء الذي قصد به المصلحة ، والله أعلم.

المطلب الرابع: تعريف الظهار:

الظهار في اللغة:

الظهار: مأخوذ من مادة ظهر، وهي تدل على قوة وبروز، فمن ذلك ظهر الشيء إذا انكشف وبرز، والأصل فيه كله: ظهر الإنسان وهو خلاف بطنه؛ لأنه مجمع البروز والقوة، ويقال: ظاهر ظهاراً، أي: قابل الظهر بالظهر؛ لأن الرجل والمرأة إذا كان بينهما شحناء يدير كل واحد منهما ظهره إلى الآخر، ويقال أيضا: ظاهر بين ثوبين أي: لبس أحدهما على الآخر، فعلى هذا قد يكون الظهار المقصود به ظهر الإنسان: وهو من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره، وقد يكون المقصود به العلوّ، فكلا المعنيين صالح له؛ لأن كلمة ظهر صالحة لهما، والظهار قول الرجل لامراته: أنت عليّ كظهر أمّي، وهي كلمة كانوا يقولونها يريدون بها الفراق [١].

وجه تخصيص الظهر بالذكر مع وجود أعضاء أولى بالتحريم منه:

١-أن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي: معناه ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح [٢].

٢-أن عادة كثير من العرب المجامعة على حرف من جهة الظهر؛ طلبا للستر والحياء، وعدم اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات [٣].

٣-أن إتيان المرأة من ظهرها كان محرما عندهم، فيقصد مطلق التغليظ في تحريم امرأته تشبيها بالظهر، ثم لا يقتنع حتى يجعلها كظهر أمه [٤].

---

(١)– مقاييس اللغة .مادة(ظ ه ر) ٤٧١/٣ ، المصباح المنير. مادة (ظ ه ر) ٣١٥، لسان العرب. مادة (ظ ه ر) ١٩٩/٩،حلية الفقهاء لابن فارس ١٧٧، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري ٤٤٣.

(٢)- ينظر: مقاييس اللغة ٤١٧/٣ ، حلية الفقهاء ١٧٧،الزاهر لأبي منصور الأزهري ٤٤٣.

(٣)- ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٢٣/٥.

(٤)- ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٣٥١/٥، التحرير والتنوير١١/٢٨.

الظهار في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الظهار عند الفقهاء قد يختلف من حيث العبارة ، أما من حيث المعنى المراد فلا يختلف كثيراً، وقد يكون الخلاف اليسير ناتجا عن إدخال بعضهم الشروط في التعريف ، وقد سبقت الإشارة إلى أن الأولى عدم ذكر الشروط في التعريفات؛ لأن المقصود منها تحديد الماهية، والماهية تتميز بذكر الأركان فحسب.

١- تعريف الظهار عند الأحناف:

عرفوه بأنه "تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد" [(١)].

٢- تعريف الظهار عند المالكية:

عرفوه بأنه " تشبيه المحللة له بظهر من تحرم عليه"[(٢)].

٣- تعريف الظهار عند الشافعية:

عرفوه بأنه " تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا " [(٣)] .

٣- تعريف الظهار عند الحنابلة:

عرفوه بأنه "أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن يحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها أو بِذَكَرٍ أو بعضو منه "[(٤)].

وبعد الوقوف على تعريفات الفقهاء للظهار ظهر أن اختلافهم ناتج عن ذكر بعض الشروط في التعريف، فمن قيد الحرمة على التأبيد -كالأحناف مثلا- يشترط كون المشبه به محرما على وجه التابيد فيخرج الأنثى المحرمة على وجه التأقيت فلا يصح الظهار بها ، ومن قيد الزوجة بغير البائن —كالشافعية مثلا- يشترط ذلك ، فلا يصح الظهار من البائن كما سيأتي —إن شاء الله — في البحث .

---

(١) - البناية في شرح الهداية للعيني ٥٣١/٥، وينظر : أيضاً فتح القدير٢١٩/٤.

(٢) - المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٦٠٣/١، مواهب الجليل ٤٢٣/٥.

(٣) - مغني المحتاج ٣/ ٤٦١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٧٧/٧.

(٤) - منتهى الإرادات لابن النجار ٣٥٥/٤، زاد المستنقع ٣٣٤.

التعريف المختار : في نظر الباحث هو "تشبيه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه"؛ وذلك لقصر لفظه، وخلوه عن الشروط ، وموافقته للمذاهب والله أعلم.

المطلب الخامس : حكم الظهار:

كان الظهار في الجاهلية طلاقا، فأرخص الله لهذه الأمة، وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقا كما كانوا يعتمدونه في الجاهلية هكذا قال غير واحد من السلف [١].

وقد أطلق كثير من الفقهاء والمفسرين أن الظهار في الجاهلية كان طلاقاً، ولم يقيدوه بقطر من الأقطار غير أن ابن عاشور-[٢] رحمه الله- مال إلى أن الظهار كان خاصا بأهل يثرب وما حولها ولم يكن معروفا عند غيرهم من العرب مشيراً إلى سبب اختصاصهم به، وهو مجاورتهم الشعب المغضوب عليهم في المدينة فقال –رحمه الله – :"قال المفسرون وأهل اللغة كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، يقتضي تأبيد التحريم، وأحسب أنه كان طلاقا عند أهل يثرب وما حولها لكثرة مخالطتهم اليهود، ولا أحسب أنه كان معروفا عند العرب في مكة وتهامة وغيرها، ولم أقف على ذلك في كلامهم، وحسبك أن لم يذكر في القرآن إلا في المدني هنا وفي سورة الأحزاب، والذي يلوح لي أن أهل يثرب ابتدعوا هذه الصيغة للمبالغة في التحريم ، فإنهم كانوا قبل الإسلام ممتزجين باليهود متخلقين بعوائدهم، وكان اليهود يمنعون أن يأتي الرجل امرأته من جهة خلفها كما تقدم في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[٣] في سورة البقرة، فلذلك جاء في هذه الصيغة لفظ الظهر، فجمعوا في هذه الصيغة تغليظا من التحريم، وهي أنها كأمه بل كظهر أمه فجاءت صيغة شنيعة فظيعة" [٤].

---

(١)- تفسير القرآن العظيم لابن كثير٨/٣٧.

(٢)- هو محمد الطاهر بن عاشور صاحب تفسير التحرير والتنوير، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه توفي سنة: (١٣٩٣هـ). الإعلام للزركلي ٦/١٧٤، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة٣/٣٦٣.

(٣)– سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٤)- التحرير والتنوير ٢٨/١١.

نص بعض العلماء على أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخه الإسلام وأبطله [١] ، قال فخر الدين الرازي- رحمه الله-[٢] :" الظهار كان من أشد طلاق الجاهلية؛ لأنه في التحريم أوكد ما يمكن، وإن كان ذلك الحكم صار مقرراً بالشرع كانت الآية ناسخة له، وإلا لم يعد نسخاً؛ لأن النسخ إنما يدخل في الشرائع لا في عادة الجاهلية، لكن الذي روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: "حرمت" أوقال:"ما أراك إلا قد حرمت" كالدلالة على أنه كان شرعاً، وأما ما روي أنه توقف في الحكم فلا يدل على ذلك" [٣].

المقصود بحكم الظهار في هذا المطلب حكمه التكليفي من حيث حرمة الإقدام عليه لا حكمه الوضعي من حيث ما يترتب عليه من الكفارة، فهذا يأتي في البحث مفصلا إن شاء الله، فالظهار حرام باتفاق العلماء، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك[٤]، ونص بعضهم على أنه من الكبائر [٥].

قال ابن القيم -رحمه الله -:"إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور فكلاهما حرام ، والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زوراً أن قوله : أنت علي كظهر أمي يتضمن إخبارا عنها بذلك، وإنشاء تحريمها فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً فهو خبر وزور ومنكر؛ فإن الزور هو الباطل خلاف الثابت والمنكر خلاف المعروف" [٦].

---

(١)- زاد المعاد ٢٨٤/٥، ٢٩٥.

(٢)- محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري الشافعي المفسر المتكلم، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة من مصنفاته التفسير الكبير، توفي سنة:(٦٠٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨-٨٢، طبقات الشافعيين لابن كثير ٧٧٨-٧٨٣.

(٣)- التفسير الكبير ٢١٨/٢٩.

(٤) – البناية في شرح الهداية للعيني ٣٢٥/٥، المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب ٦٠٣/١، بحر المذهب للروياني ٢٧٦/١٠، مغني المحتاج ٤٦١/٣، المغني لابن قدامة ٥٤/١١.

(٥) - مغني المحتاج٤٦١/٣، فتح القدير لابن الهمام ٢٢١/٤.

(٦) – زاد المعاد ٢٩٦/٥.

واستدل الفقهاء على حرمة الظهار:

بقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴿٢﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾لأن الله كذبهم في تشبيههم زوجاتهم بأمهاتهم [2].

مستند الدلالة من الآية في هذا الوجه : هو الاستدلال بظاهر الآية ؛لأن الله كذبهم فدل على حرمة مقولتهم وكذبها .

الوجه الثاني : قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ .

وبيان ذلك: أن المنكر ما ينكره الحقيقة والشرع؛ لأنه يقتضي تحريم ما لم يحرمه الله فصار منكراً، والزور هو الكذب والباطل ؛فحيث شبه من هي في أقصى غايات الحل بمن هي في أقصى غايات الحرمة صار زوراً وكذباً [3] .

مستند الدلالة من الآية في هذا الوجه : هو الاستدلال بظاهرها ؛لأن الله وصف مقولتهم بالمنكر والزور ، وما وصفه الله بالمنكر والزور فهو محرم ، فدل هذا على حرمة الظهار .

الوجه الثالث: قوله:﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ وفي ختم الآية بهذا إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به [1] .

---

(١)- سورة المجادلة، الآية: (٢).

(٢)- المعونة على مذهب عالم المدينة١/٦٠٣.

(٣)- البناية شرح الهداية للعيني٥/٥٣٢ ، التفسير الكبير للرازي٢٩/٢٢٢.

وجه الدلالة: أن ختم آية الظهار بالعفو والمغفرة، -ولا يعفى ولا يغفر إلا على المذنبين- [٢] يقتضي ذلك تقدم معصية وذنب ، والمتقدم هو الظهار، فدلت الآية من جهة دلالة التلازم على حرمة الظهار والله أعلم.

مستند الدلالة من الآية في هذا الوجه : هو الاستدلال بدلالة الإشارة ؛لأن ختم الآية بالعفو والمغفرة إشارة إلى أن الظهار معصية وذنب، والعفو والمغفرة إنما يكونان عن الذنب، فلزم من هذا حرمة الظهار، فدلالة الإشارة ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه ، فكما أن التكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه[٣]، فختم الآية وإن لم يدل على حرمة الظهار بمنطوقه الصريح وعبارته إلا أنه دل بإشارته ومنطوقه غير الصريح على حرمة الظهار، فصار الدليل على تحريم الظهار ستة أشياء:

١-تكذيب الله إياهم في تشبيههم زوجاتهم بأمهاتهم.

٢- وصفه بالمنكر.

٣- وصفه بالزور.

٤- أنه شرع فيه الكفارة ولو كان مباحا لم يكن فيه كفارة.

٥- أن الله قال:﴿ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ ﴾[٤] والوعظ إنما يكون في غير المباحات.

٦- قوله:﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ والعفو والمغفرة إنما يكونان عن الذنب [٥].

---

(١)- زاد المعاد ٢٩٦/٥، المعونة ٦٠٣/١

(٢) - التحرير والتنوير لابن عاشور١٤/٢٨.

(٣)- المستصفى في علم الأصول ٤١١.

(٤)- سورة المجادلة ،الآية: (٣).

(٥) – بدائع الفوائد لابن القيم ٢١/١ .

الباب الأول : الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتاب الإيلاء .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الاستدلال على مسائل صيغة الإيلاء من القرآن الكريم

الفصل الثاني :الاستدلال على مسائل المولي والمولي منها من القرآن الكريم.

الفصل الثالث: الاستدلال على مسائل الفيئة في الإيلاء من القرآن الكريم.

الفصل الأول: الاستدلال على مسائل صيغة الإيلاء من القرآن الكريم

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحلف في الإيلاء:

المبحث الثاني:صيغة الإيلاء:

المبحث الثالث: مدة الإيلاء:

المبحث الأول: الحلف في الإيلاء:

الحلف واليمين والقسم والإيلاء كلمات مترادفة في اللغة كما قد سبق، وفي اصطلاح الفقهاء "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"[(١)]،وذكر الفقهاء للإيلاء أركانا لا يتصور وجوده بدونها، وهي الحلف والمحلوف عليه والصيغة والزوج والزوجة.

وفي هذا المبحث يتم تسليط الضوء على الحلف وأنواعه في الإيلاء،وذلك من خلال أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحلف بالله وصيغته.

المطلب الثاني : الحلف بالطلاق ونحوه.

المطلب الثالث : الحلف على غير الجماع.

المطلب الرابع : الامتناع عن الجماع بلا يمين.

(١) – حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٠.

المطلب الأول : الحلف بالله وصيغته:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة إيلاء من حلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ونقل غير واحد الإجماع في ذلك [١].

الأدلة :

استدل الفقهاء على هذا[٢] بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: من حيث اللغة ؛لأن الإيلاء عبارة عن اليمين، ومطلق الأيمان محمولة عرفاً وشرعاً على اليمين بالله [٤]، فإذا أطلق الإيلاء كان حقيقة في الحلف بالله، فتكون الآية تدل بمنطوقها الصريح على صحة الإيلاء بالحلف بالله ؛ولذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ يحلفون بالله [٥].

مستند الدلالة من الآية في هذا الوجه : هو الاستدلال بمنطوق الآية الصريح ؛ لأن الإيلاء يمين، وإذا أطلقت اليمين انصرفت إلى الحلف بالله ، فالمنطوق الصريح هو: دلالة اللفظ على ما وضع له في محل النطق ، ولا خلاف بين الأصوليين في أن المنطوق حجة صالحة لإثبات الأحكام الشرعية[٦].

الوجه الثاني: من حيث العرف الشرعي؛لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ يدل على أن الإيلاء في الآية اليمين بالله ؛وذلك أن الغفران لا يدخل إلا في اليمين بالله [٧].

---

(١) – الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ١٦٠/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الشافعي ٤٢٣، البيان للعمراني ٢٧٤/١٠، المغني لابن قدامة ٥/١١.

(٢) – المحلى لابن حزم ٢٤١/١١، فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٤.

(٣) – سورة البقرة ، الآية (٢٢٦).

(٤) – الحاوي الكبير للماوردي٣٤٣/١٠.

(٥) – المغني ٦/١١، لم أجد هذا الأثر في الكتب المسندة ولا في كتب التفاسير .

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب للأصفهاني٤٣١/١،المطلق والمقيد لحمد الصاعدي ٣٢٢.

(٧)– الحاوي ٣٤٣/١٠، المغني ٦/١١.

مستند الدلالة من الآية في هذا الوجه : هو الاستدلال بظاهرها بواسطة العرف الشرعي؛ وذلك أن الغفران لا يدخل إلا في اليمين بالله، فالخطاب الشرعي يحمل على المسمى الشرعي ما لم يصرف عنه صارف، فالشرع يعرف المعاني الشرعية لا اللغوية؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات [١].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة إيلاء من حلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، والله أعلم.

أما صيغ الحلف بالله فكثيرة، وأكتفي بما استدل عليه بالقرآن الكريم، فهذه تقسم باعتبار ذكر فعل القسم والمقسم به وعدم ذلك إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :ما ذكر فيه فعل القسم والمقسم به نحو قول المولي: "آليت بالله أو أولي بالله لا أطؤك، أوقسمت بالله أو أقسم بالله أو حلفت بالله أو أحلف بالله، وكذا شهدت بالله وأشهد بالله"، فهذ القسم تنعقد به اليمين إذا نوى يمينا عند عامة أهل العلم، ولا خلاف بينهم في ذلك، وكذا إن أطلق إلا وجها عند الشافعية؛ لصلاحية أقسمت بالله للماضي، وأقسم للمستقبل [٢].

الأدلة :

استدل الفقهاء على هذا بعرف القرآن حيث وردت هذه الألفاظ في القرآن الكريم مرادة بها اليمين، من ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾والإيلاء بمعنى اليمين كما تقدم.

٢- قول الله تعالى:﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [٣].

٣- قول الله تعالى:﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[٤].

---

(١)- المحصول للرازي ٤٠٩/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٤/١.

(٢)- أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٤٥ ، بدائع الصنائع ١٤/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩٨/٢٠، مغني المحتاج ٤٣٥/٤، المغني ٤٦٧/١٣.

(٣) - سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٤) – سورة الأنعام، الآية: (١٠٩).

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ ﴾ [١].

٥- قول الله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾[٢] ، والشهادات الواردة في اللعان أيمان[٣] .

فهذه الآيات كلها تدل على أن اليمين تنعقد بهذه الآلفاظ ؛ لورودها في القرآن مرادة بها اليمين، فعرف القرآن معتبر شرعا؛ لذ أصّل الأصوليون أن الخطاب الشرعي إذا ورد يحمل على المسمى الشرعي الذي هو عبارة عن عرف الخطاب الشرعي[٤].

وأما إذا نوى بها غير اليمين فاختلفوا، فمنهم من يرى كونها يمينا مطلقا ترجيحا لظاهر اللفظ كالأحناف والقاضي من الحنابلة [٥]وبعض الشافعية[٦]، ومنهم من يرى عدم ذلك؛ نظراً إلى نية الحالف وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٧].

القسم الثاني :ما حذف فيه المقسم به نحو قول المولي آليت أو أقسمت أوحلفت أو أشهد لا وطئتك.

واختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا لايكون يميناً أراد بها اليمين أو لم يرد بها ،وهو مذهب الشافعية[٨].

القول الثاني : تكون يمينا مطلقاً، وهومذهب الأحناف ورواية عن أحمد[٩].

---

(١) – سورة التوبة ، الآية: (٥٦).

(٢) – سورة النور، الآية:(٦).

(٣)- المبسوط للسرخسي٢٣/٧، المغني لابن قدامة٤٦٧/١١-٤٦٨، البيان للعمراني٥٠٧/١٠-٥٠٨.

(٤)- المحصول للرازي ٤٠٩/١، روضة الناظر ٤٩٧/١، الإبهاج شرح المنهاج٢٦٤/١.

(٥)– هو محمد بن الحسين أبو يعلى المعروف بابن الفراء، شيخ الحنابلة في عصره صاحب التصانيف فقيه عصره ،من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، توفي سنة: (٤٥٨هـ).طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٦١/٣، شذرات الذهب ٢٥٢/٥.

(٦)- بدائع الصنائع ١٤/٣، مغني المحتاج ٤٣٥/٤، المغني ٤٦٧/١٣.

(٧) – حاشية الدسوقي ١٢٨/٢، البيان للعمراني٥٠٧/١٠- ٥٠٨ ،المغني لابن قدامة٤٦/١١.

(٨) - الحاوي للماوردي ٢٧١/١٥، البيان ٥١٠/١٠، مغني المحتاج ٤٣٥/٤.

(٩) - المبسوط للسرخسي٢٣/٧، بدائع الصنائع ١٤/٣، المغني لابن قدامة٤٦٩/١٣، الإنصاف للمرداوي٩/١١.

القول الثالث:إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا، وهو مذهب المالكية والمذهب عندالحنابلة [١].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو : هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية؟ فمن اعتبر صيغة اللفظ قال : ليست بيمين ، إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به ، ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال : هي يمين وفي اللفظ محذوف ولا بد وهو الله تعالى، ومن لم يعتبر هذين الأمرين واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحا للأمرين فرق في ذلك [٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقول الله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن اللعان يمين، وجاءت الشهادة مقيدة بلفظ الجلالة، فدل على أن مطلق الشهادة لا يكون يميناً حتى يقترن بذكر الله [٤].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وذلك أن تقييد الشهادة بلفظ الجلالة يفهم منها مخالفة أن الشهادة المطلقة ليست بيمين،ومفهوم المخالفة معمول به عند جمهور الأصوليين كما تقدم، لكنهم اشترطوا في العمل به أن لا يفيد التخصيص معنى آخر وإلا فلا يعمل به، وأما عند الأحناف فغير معمول بالمفهوم المخالف مطلقاً [٥].

بناء على هذا قد يمكن أن يناقش في هذا الاستدلال من وجهين:

١- بالمنع من الاستدلال بمفهوم المخالفة بناء على مذهب الأحناف.

٢- أن للتخصيص في الآية فائدة، وهي الاهتمام بقضية اللعان ؛ لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، واعتبار قيد الشهادة بلفظ الجلالة أبلغ في التغليظ فلا يفيد التقييد مفهوماً والله أعلم.

---

(١) - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٠١/٤، الإنصاف للمرداوي٩/١١.

(٢) - بداية المجتهد١٠١١/٢.

(٣) – سورة النور، الآية: (٦).

(٤)- الحاوي الكبير ٢٧٢/١٥.

(٥)- ينظر تفصيل المسألة: في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبخاري ٣٧٧/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٤٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٨/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٧.

لا شك أن الاستدلال بمفهوم المخالفة صحيح في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بيد أن قوله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ وارد في سياق آيات اللعان، ولا يخفى على أحد ما لتغليظ اللعان من أهمية لما يترتب عليه من أحكام شديدة، ومؤبدة في نفس الوقت، فتقيد الشهادة بالله في اللعان لا يدل على انتفاء الحكم عند فقد القيد، ومن قال بمفهوم المخالفة اشترط شروطا لصحة الاحتجاج به ، وهذه الشروط جاءت نتيجة لملاحظة الأصوليين للقرائن المحتفة بالخطاب ،ومنها قرائن السياق- المقالية والحالية- ومدى قوة تلك القرائن في التأثير على دلالة مفهوم المخالفة اعتباراً أو منعاً [١].

قال ابن القيم:" السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾[٢] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير" [٣].

فيظهر من هذا أن دلالة الآية على أن مطلق الشهادة لا يكون يميناً حتى يقترن بذكر الله غير قوية.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على هذا الحكم. والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أنها تكون يميناً مطلقاً بآيات من القرآن الكريم تدل على أن حذف المقسم به لا يؤثر في انعقاد اليمين بهذه الألفاظ مطلقا منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر بالله مع أنه سماه قسماً،فدل على أن" أَقْسَمْتُ" يمين منعقدة[٥].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها؛ لأن لفظ الجلالة غير مذكور في الآية مع أن الله سماه قسماً ، فدل على أن اشتراط ذكر لفظ الجلالة في القسم غير صحيح.

---

(١)- دلالة السياق عند الأصوليين . سعد بن مقبل العنزي ٣٦٣.

(٢) -سورة الدخان ، الآية: (٤٩).

(٣)- بدائع الفوائد ١٣١٤/٥.

(٤) – سورة القلم ، الآية: (١٧).

(٥) - المبسوط٢٣/٧، بدائع الصنائع ١٥/٣.

نوقش: بأن هذا إخبار عن القسم، وليس فيه دليل على صفة القسم ، كما لو قال: حلف فلان، لم يكن فيه دليل على ما حلف به [١].

أجيب: بأن قوله:﴿ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٢] دليل على أن هناك قسماً؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين[٣].

ردّ: بعدم التسليم ؛ لأن الاستثناء لا يستدعي تقدم اليمين لا محالة، وإنما يستدعي الإخبار عن أمر يفعله في المستقبل[٤].

والظاهر أن قوله تعالى:﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ لا يدل دلالة واضحة على انعقاد اليمين بدون ذكر لفظ الجلالة ؛ لأنه يحتمل أن يكون إخباراً عن القسم ، وهو ظاهر القصة، فالله سبحانه وتعالى يحكي عن حلف أصحاب الجنة والإخبار عن الحلف ليس بحلف ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به [٥].

وبهذا يظهر :عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة القسم بدون مقسم به، والله أعلم.

٢- قول الله تعالى:﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ [٦] ثم قال:﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾[٧].

وجه الدلالة:أن قول المنافقين "نشهد" مطلق، ثم جعل الله هذا الإطلاق يميناً من غير أن يقرنه باسم الله في قوله:﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ فدل على أن" أشهد " يمين لازمة [٨].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهر الآيتين ؛ لأن الشهادة أطلقت في الأولى والمقصود بها اليمين بدليل الآية الثانية، فدل على أن "أشهد " يمين عند الإطلاق.

---

(١) - الحاوي الكبير ٢٧٢/١٥.

(٢)- سورة القلم، الآية: (١٨).

(٣)- المبسوط ٢٣/٧، بدائع الصنائع١٥/٣.

(٤)- بدائع الصنائع ١٥/٣.

(٥) – ينظر مسألة ورود الاحتمال على الدليل في : شرح مختصر الروضة ٧٣٧/٣، البحر المحيط٢٠٨/٤.

(٦)- سورة المنافقون، الآية: (١).

(٧)- سورة المنافقون ، الآية:(٢).

(٨)- المبسوط ٢٣/٧، بدائع الصنائع١٥/٣ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٧٤/٨.

نوقش: بأن قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ﴾ لا يرجع إلى قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ ﴾ وإنما يرجع إلى ما في سورة براءة من قوله:﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾[1]، أو ترجع الآية إلى سبب نزول السورة[2]، وهو حلف عبد الله بن أبي حين حلف بالله أمام النبيّ- صلى الله عليه وسلم- على أنه لم يقل: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[3].

أجيب:بأنه يلزم منه حمل الكلام على المجاز حيث جاءت الضمائر جمعاً، فيحمل على الإفراد والأصل في الكلام الحقيقة [4].

ويمكن أن يجاب أيضا:بأنه لا مانع من رجوع الآية إلى الآيتين جميعا ؛لأن لفظ " أيمانهم" عام فلا داعي للتخصيص، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم.

وفي الاستدلال بالآيتين على هذا الوجه إشارة إلى مسألة أصولية وهي ذكر الخاص بعد العام هل يخصص العام أم لا؟ وهذا محل الخلاف بين الأصوليين ، وبيان ذلك أن لفظ "نشهد" يأتي بمعنى الشهادة ،ويأتي بمعنى اليمين، فتحتمل الآية كلا المعنيين، ثم جاء بعدها لفظ الأيمان، فهل هذا تخصيص عموم الشهادة باليمين، فيكون مراد الشهادة من الآية اليمين، أو أن ذكر الخاص بعد العام لا يخصص، فتكون الشهادة محتملة للمعنيين؟.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن ذكر الخاص بعد العام ليس من المخصصات؛ "لأن اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومه إلا أن يضطرنا شيء إلى تخصيصه ،وكون آخر الكلام مخصوصا لا يضطر إلى تخصيص أوله" [5]، وفائدة تخصيصه بالذكر اهتماماً به ؛لأن عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعاداً له عن المجاز والتخصيص بذلك النوع، فإذا

---

(١)– سورة التوبة، الآية: (٧٤) .

(٢)- أسباب نزول القرآن للواحدي/٤٥٨.

(٣)- أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٥٨.

(٤)– التحرير والتنوير لابن عاشور٢٨/٢٣٦ .

(٥)- قواطع الأدلة لأبي مظفر السمعاني١/١٥٩.

نص عليه ينفي احتمال التخصيص فيه دون غيره[١]، وعند الأحناف أنه من المخصصات؛ لذا استدلوا بالآية على هذا الوجه [٢].

دلالة قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ على انعقاد اليمين بلفظ الشهادة دون لفظ الجلالة ظاهرة وقوية ؛ لأن الله سماها يمينا في الآية الثانية، والآيتان في سياق واحد، فتفسير الشهادة الواردة في الآية باليمن ظاهر. والله أعلم.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على صحة القسم بدون مقسم به، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثالث فلم أجد لهم دليلا من القرآن، والله أعلم.

القسم الثالث: ما ذكر فيه المقسم به وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول: ما كان المقسم به اسما من أسماء الله كقول المولي: والله أو تالله لا أطؤك فهو مول بلا خلاف بين الفقهاء[٣]، بل وإن قال أردت غير يمين فلا يقبل منه ؛لأنه أتى باللفظ الصريح في القسم واقترنت به قرينة دالة عليه وهو الجواب [٤].

الأدلة :

استدل الفقهاء على هذا بالعرف القرآني حيث ورد في القرآن ما يدل على هذا كقوله:﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[٥] وقوله:﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾[٦] وقوله:﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾[٧][٨].

وجه الدلالة :أن الآيات تدل على أن الحلف باسم من أسماء الله تنعقد به الأيمان؛ لأن التاء من حروف القسم ، وما دخلت عليه يكون مقسما به .

---

(١)- شرح تنقيح الفصول ٢١٧.

(٢)- ينظر تفصيل المسألة في: المرجعين السابقين ، المسودة لآل تيمية ٢٩٤/١.

(٣) – المبسوط ٢٣/٧، مواهب الجليل٣٩٩/٤، الحاوي ٢٧٦/١٠، المغني ٤٥٨/١٣.

(٤) – المغني ٤٥٨/١١.

(٥) – سورة الأنعام ، الآية:(٢٣).

(٦) سورة الأنبياء، الآية: (٥٧).

(٧) — سورة يوسف، الآية: (٩١).

(٨) – الاختيار لتعليل المختار للموصلي٥٩/٤، البيان ٥٠٣/١٠ المغني ٤٥٧/١٣.

مستند الدلالة من الآيات: الاستدلال بالآيات استند إلى عرف الشرع واللغة؛ لأن التاء من حروف القسم ، وما دخلت عليه يكون مقسما به في عرف الشرع واللغة .

قال العمراني :"لأنه قد ثبت لها عرف الشرع " ثم ذكر الآيات[١] وقال ابن قدامه :" لأنه موضوع له وقد جاء في كتاب الله وكلام العرب " ثم ذكر الآيات [٢].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآيات على أن الحلف باسم من أسماء الله ينعقد به الإيلاء، والله أعلم.

النوع الثاني: ما كان المقسم به صفة من صفات الله كقول المولي: بعزة الله لا أجامعك، فهو مول بلا خلاف بين الفقهاء [٣].

الادلة :

استدل الفقهاء على هذا بالعرف القرآني حيث وردت اليمين بصفات الله في القرآن كقوله عز وجل حاكيا عن إبليس اللعين: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾[٤][٥].

وجه الدلالة: أن هذا إقرار من الله على قسم إبليس بصفة العزة، فدل على صحة انعقاد الأيمان بصفات الله عز وجل.

مستند الدلالة: الاستدلال بالآية استند إلى عرف الشرع واللغة؛ لأن الباء من حروف القسم وما دخلت عليه يكون مقسما به، قال العمراني :" لأنها قد ثبت لها عرف الشرع قال الله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾[٦] وثبت لها عرف اللغة ؛ لأن أهل اللغة يقولون : الباء إنما هي أصل حروف القسم وغيرها بدل عنها"[٧].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن القسم بصفات الله قسم صحيح وينعقد بها الإيلاء، والله أعلم.

---

(١)- البيان ٥٠٣/١٠.

(٢)- المغني ٤٥٨/١٣.

(٣) - بدائع الصنائع ١١/٣ الذخيرة ٨/٤، البيان ٤٩٨/١٠، المغني ٤٥٣/١٣.

(٤) – سورة ص، الآية: (٨٢).

(٥) - المغني ٤٥٤/١٣.

(٦) سورة التوبة ، الآية: (٧٤).

(٧) – البيان ٥٠٣/١٠.

هذا وقد اختلف الفقهاء في كون بعض الصفات صريحة في الإيلاء؛ لكون هذه الصفات مشتركة بين كونها صفة من صفات الله وبين غيرها من معان، وذلك كقول الحالف: عليّ عهد الله أوعمر الله أو أمانة الله لا أجامعك ، فهل يكون مولياً مطلقاً أو لا بد من النية ؟ فاختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول: أن هذه الألفاظ صريحة في اليمين فلا تحتاج إلى نية، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة(١).

القول الثاني:أن هذه الألفاظ كناية في اليمين، فتحتاج إلى النية، وهو مذهب الشافعية (٢) .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف كما هو ظاهر راجع إلى كون هذه الألفاظ مترددة بين ما هو صفة الله وبين غيره، فاشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر من الأسباب التي تؤدي إلى النزاع بين الفقهاء (٣) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:على أن هذه الألفاظ صريحة في الإيلاء بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾(٤).

وجه الدلالة:أن العهد الوارد في الآية بمعنى الحلف بدليل قوله: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ فسمى العهد يمينا، ونهى عن نقضه بعد توكيده، فدل على أن العهد يمين مع الإطلاق(٥).

---

(١)- المبسوط ٢٢/٧، بدائع الصنائع ٨/٣،الذخيرة للقرافي٨/٤، مواهب الجليل ٤٠١/٤، المغني ٤٦٢/١٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣٦٩/٦.

(٢)- البيان ٥٠١/١٠،٥٠٥ مغني المحتاج٤/ ٤٣٦.

(٣)– ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ١٠٧ .

(٤)- سورة النحل ، الآية: (٩١)

(٥)- المبسوط ٢٣/٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٨٢/٢.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها حيث أطلق العهد في الآية، والمراد به اليمين، والاستدلال بالآية على هذا الحكم استند إلى مسألة أصولية: وهي عطف الخاص على العام هل يخصص العموم أم لا ؟.

وبيان ذلك: أن العهد الوارد في صدر الآية يحتمل معاني كثيرة ؛ لأن العهد في القرآن أتى بمعنى الأمان واليمين والميثاق والوصية والوفاء وغير ذلك [١] ، فلما عطف على العهد فرداً من أفراده وهو اليمين دل على أن العهد في الآية مراد به اليمين، فالجمهور يرون أن هذا العطف لا يخصص العام ؛ لأن التسوية بين المعطوفين إنما هي في مقتضى العامل أما التسوية بينهما في جميع الأحكام فغير واجبة، وأما الأحناف فيرون ذلك تسوية بين المعطوفين؛ لأن العطف يقتضي المشاركة، وقياسا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة [٢].

نوقش: بأنه يجب أن لا يحمل هذا العهد على اليمين ؛ لأنا لو حملناه عليه لكان قوله بعد ذلك:﴿ **وَلَا نَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا** ﴾ تكراراً ؛ لأن الوفاء بالعهد والمنع من النقض متقاربان؛ لأن الأمر بالفعل يستلزم النهي عن الترك، بل إن الوفاء بالعهد عام، فدخل تحته اليمين ، ثم إنه تعالى خص اليمين بالذكر؛ تنبيهاً على أنه أولى أنواع العهد بوجوب الرعاية[٣].

ويمكن أن يناقش أيضا:بأن تعيين العهد في الآية يمينا بالقرينة الواردة في الآية ، فنحن لا ننكر كون العهد يمينا إذا وجد قرينة، فالخلاف في الإطلاق ، فاستدلالكم بالآية خارج محل النزاع، وأما كون الآية تدل على أن العهد يمين مع الإطلاق فلا نسلم والله أعلم.

وهذه المسألة صورة من صور الاستدلال بدلالة الاقتران، وهو " أن يقرن الشارع بين جملتين بحرف الواو العاطفة، فيستدل بذلك على أن حكمهما واحد"[٤].

---

(١)– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين الفيروزآبادي٢/١١٤.

(٢)- ينظر تفصيل المسألة: العدة لأبي يعلى ٢/٦١٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان١/٢٧٧ شرح التنقيح للقرافي ٢١٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ١/٢٦١.

(٣)– التفسير الكبير للرازي ٢٠/٢٦٥.

(٤)– البحر المحيط٨/١٠٩، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأبي قدامة أشرف الكناني ٢٨٦.

واستنباط الأحكام من دلالة الاقتران ضعيف عند جمهور الأصوليين[١]، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بالآية على كون العهد يميناً عند الإطلاق.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن عهد الله إيلاء مطلقاً، والله أعلم.

٢- قول الله تعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن العمر صفة من صفات الله، فإن معناه الحلف ببقاء الله تعالى وحياته، فينعقد به اليمين من غير حاجة إلى قرينة [٣].

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بالآية على أن هذا اللفظ تنعقد بها اليمين مطلقاً استند إلى ورود هذا اللفظ في القرآن مستعملا في الأيمان، فتنعقد به اليمين عملا بعرف القرآن قال ابن قدامة:"وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال"[٤] ثم ذكر الآية، لكن هذا المستند وإن كان صحيحا إلا أنه اعترض من وجهين:

١- أن اللفظ قد صار مستعملا في العرف في غير الأيمان، فجاز أن يكون محمولا على العرف بالإرادة فلا تكون يمينا لخروجه عن حكم الصفات المحضة.

٢- أن هذا قسم من الله بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلله أن يقسم بما شاء من خلقه"[٥].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن العمر صريح في القسم فلا يحتاج إلى نية ، والله أعلم.

٣- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾[٦].

---

(١)- ينظر تفصيل المسألة في كشف الأسرار ٢٦١/٢، البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٨، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للكنوي ٢٠٨/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٧/٢.

(٢)- سورة الحجر، الآية: (٧٢).

(٣) - بدائع الصنائع١٣/٣، المغني ٤٥٥/١٣.

(٤) المغني ٤٥٥/١٣.

(٥) - الحاوي الكبير ٢٧٤/١٥.

(٦) – سورة الأحزاب، الآية: (٧٢).

وجه الدلالة: أن الأمانة الواردة في الآية تكليف الله لعباده بدليل:﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ﴾ فأمانة الله صفته تعالى، فتنعقد اليمين بدون نية [١].

مستند الدلالة من الآية: الاستدلال بالآية على أن الحلف المطلق يمين استند إلى أن الأمانة الواردة في الآية صفة من صفات الله، فيلزم من ذلك انعقاد الحلف بها عند الإطلاق.

ونوقش: بأن لفظ " الأمانة" مشترك بين ما هو صفة لله وبين ما وجب له على خلقه من العبادات كالآية المذكورة، وبين الحقوق والودائع كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٢] فصار اللفظ مشتركاً فلا يحمل على أحد معنييه إلا بالقرينة[٣].

ويمكن أن يناقش أيضا: بأن الآية لا تدل على صحة اليمين بالأمانة عند الإطلاق؛ وذلك أن الحاصل في الآية- بناء على توجيههم -كون الأمانة صفة من صفات الله، فالنزاع ليس في هذا وإنما النزاع كون اليمين تنعقد بالأمانة مطلقا.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الحلف بالأمانة صريح في الإيلاء، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن هذه الألفاظ لا تنعقد بها اليمين إلا بالنية بما يلي[٤]:

١- قول الله تعالى:﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَـٰنَ ﴾ [٥] والعهد في هذه الآية كلام الله الذي أمرنا به ونهانا وكلامه صفة له [٦].

٢- قول الله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[٧]، والأخذ في هذه الآية عهد، وهو ما أخذه الله من الذرية في ظهور الآباء من الاعتراف به [١].

---

(١) - الذخيرة للقرافي ٩/٤.

(٢) - سورة النساء ، الآية: (٥٨).

(٣) - البيان ٥٠١/١٠، المغني ٤٧٠/١٣.

(٤) - الحاوي ٢٧٨/١٥، العزيز الوجيز للرافعي ٢٤٨/١٢، البيان ٥٠١/١٠.

(٥) - سورة يسن، الآية: (٦٠).

(٦) المغني ٤٦٣/١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١١/٥.

(٧) - سورة الأعراف، الآية : (١٧٢).

بيان وجه الدلالة من الآيتين: أن عهد الله مشترك بين ما هو صفة لله وبين عهد الله الذي هو فعل العبادات من القيام بالأوامر والنواهي وبين ما أخذه الله تعالى في ظهور الآباء من الاعتراف به، فالمشترك لا يحمل على بعض معانيه إلا بالقرينة، فوجب الرجوع في تعيين معنى العهد إلى نية الحالف وإرادته [٢].

نوقش: بأن اللفظ إذا اشتهر في العرف فصار من الألفاظ العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي ؛ لذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده [٣].

٣- قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ فالأمانة في هذه الآية: الحقوق والودائع [٤].

٤- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ ﴾ فالأمانة في هذه الآية: فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك [٥].

وجه الدلالة من الآيتين :أن الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان[٦]، فلما كانت الأمانة مشتركة بين هذه المعاني وجب أن لا تحمل على أحد هذه المعاني إلا بالقرينة [٧].

نوقش : أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته، ففي اللفظ قرينتان :قرينة لفظية وهي الإضافة، وقرينة معنوية وهي كون اللفظ في موضع القسم [٨].

---

(١) الحاوي ٢٧٨/١٥.

(٢) – الحاوي ٢٧٨/١٥.

(٣) – المغني ٤٥٦/١٣

(٤)– المغني ٤٧١/١٣.

(٥) – بدائع الصنائع ١٣/٣ ، البيان ٥٠١/١٠.

(٦)– النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧١/١.

(٧) – البيان ٥٠١/١٠، بدائع الصنائع١٢/٣.

(٨) – بدائع الصنائع١٢/٣.

مستند الدلالة من الآيات: الاستدلال بالآيات الكريمات استند إلى مسألة أصولية، وهي: استعمال المشترك[١] في معنييه دفعة واحدة هل يجوز ذلك أم لا ؟ لا خلاف بين الأصوليين في عدم استعمال المشترك في معنييه دفعة واحدة إذا لم يصح الجمع بينهما كاستعمال صيغة "افعل"على قصد الأمر والتهديد في آن واحد، وإنما الخلاف في ما إذا أمكن الجمع كأن يقول :رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارحة ، فمنهم من يرى حمل المشترك على معنييه أو معانيه كالعام، ومنهم من يمنع ذلك ؛ لأن اللفظ لم يوضع لمجموع فيلزم من استعماله في معنييه استعمال اللفظ في غير مدلوله [٢]، عهد الله وأمانته لفظان مشتركان بين معان كثيرة كما سبق، فيكون الاستدلال بالآيات السابقة على جواز انعقاد اليمين بهما مطلقا من باب حمل المشترك على معانييه؛ كالعام؛ "لأن اللفظ عام في كل أمانة لله ؛ فاسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق ، فتدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها" [٣].

ومن منع جواز انعقاد اليمين إلا بالنية أعمل المشترك بالقرينة، فهذا لا خلاف فيه، والمشهور عند الشافعية حمل المشترك على معنييه بل المسألة معروفة بالشافعية [٤]'ومع هذا خالفوا في هذه المسألة ؛لعلهم التفتوا إلى ملحظ آخر، أولم يتصوروا صحة الجمع بين المعاني ؛لأن هذه الألفاظ مشتركة بين ما هو صفة لله وبين مالا يجوز به القسم، والله أعلم .

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآيات على أن هذه الألفاظ ينعقد بها الإيلاء مطلقا، والله أعلم.

---

(١)- والمقصود هنا المشترك اللفظي وهو" اللفظ الموضوع بأكثر من وضع لمعنيين بلا نقل من معناه الأصلي إلى معنى آخر " أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي ٤٤٦/١.

(٢)- ينظر التفصيل في: رفع الحاجب لابن السبكي١٣٥/٣،كشف الأسرار للبخاري ٦٣/١،شرح التلويح على التوضيح ١٢٢/١، نهاية السول ٢٦١/١.

(٣)- المغني ٤٧١/١٣.

(٤)- ينظر: كلام ابن السبكي في رفع الحاجب ١٣٥/٣،حيث قال عند شرحه لكلام ابن الحاجب "المشترك يصح إطلاقه على معنييه"معروف فيه بالشافعية .

المطلب الثاني: الحلف بالطلاق ونحوه:

المقصود بهذا المطلب هو تعليق قربان الزوجة على أمر معين من طلاق أو عتق أو نذر يلتزم به الزوج مما يترتب عليه انعقاد الإيلاء أوعدم انعقاده، ويعرف هذا النوع من الحلف عند الفقهاء بالحلف بالشرط والجزاء ، والفقهاء نظروا من حيث الشبه الكثير بين التعليق بالتزام أمر معين وبين الحلف بالله حتى تعارفوا على أن كلا منهما حلف، وأما عند أهل اللغة فلا يسمون هذا التعليق حلفا ؛ لعدم اشتماله على معنى التعظيم، ولأنه لم يوضع في الأصل يميناً [١].

صورة التعليق هي: أن يحلف الزوج بما يلزمه بالحنث فيه حق كقوله: إن وطئتك فعبدي حر، أو فأنت طالق أو فأنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام أو فلله علي صوم سنة أو الحج أو صدقة، [٢] ،فاختلف الفقهاء في انعقاد الإيلاء بهذا النوع من الحلف على قولين :

القول الأول : أن الإيلاء ينعقد بالتعليق بالطلاق ونحوه، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني:أن الإيلاء لا ينعقد بهذا التعليق وإنما هو خاص بالحلف بالله، وهومذهب الحنابلة والظاهرية والقديم من قولي الشافعي[٤].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو: هل التعليق يمين لغةً فيدخل في عموم آية الإيلاء أو يمين مجازاً فلا يدخل في العموم، فمن رأى الأول اعتبره إيلاءً، واستدل عليه بعموم الآية، ومن رأى الثانى لم يعتبره إيلاءً، فلايدخل في عموم الآية. والله أعلم .

---

(١)- المبسوط ٢٣/٧، بدائع الصنائع ٥/٣ ، الإيلاء وأحكامه في الإسلام للحجيلان٨٥.

(٢)- الحاوي ٣٤٣/١٠، المغني ٧/١١.

(٣)- بدائع الصنائع٢٥٤/٣ ، الاختيار لتعليل المختار١٨٧/٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب٧٦٢/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٢١٦/٢، الحاوي الكبير ٣٤٤/١٠ ، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المغني ٦/١١.

(٤)- الحاوي ٣٤٣/١٠ ، المغني ٦/١١، الإنصاف ١٧٣/٩، المحلى لابن حزم٢٤١/١١.

الأدلة :

استدل الجمهور على أن الإيلاء ينعقد بالتعليق بالطلاق ونحوه :

بقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴿٢٢٦﴾ ﴾.

وجه الدلالة:أن الإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين، واسم اليمين يقع على اليمين بالله تعالى، ويقع على اليمين بالشرط والجزاء لتحقق معنى اليمين وهو القوة، فكان على عمومه في كل حالف ، وإذا كان اللفظ مطلقا كان إجراؤه على العموم أولى من حمله على الخصوص [(١)].

مستند الدلالة من الآية:هو الاستدلال بعموم لفظها بناء على أن اللغة تثبت بالقياس كما سيأتي.

نوقش من وجهين:

١- أن التعليق بالشرط ليس بقسم، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاءً، فلا يدخل في عموم الآية، وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر والكلام عند إطلاقه لحقيقته [(٢)].

٢- أن الإيلاء المعهود في الجاهلية كان ما حلف باسم معظم، وكانت العرب تولي فتذكر اسم الله – وإن ذكرت بعض الأصنام اعتقدته إلها- فقد أبطل الله الحكم دون الصفة، فينبغي أن يكون الإيلاء على النعت الذي عهد في الجاهلية ، فيخرج الحلف بغير الله وبغير صفاته عن كونه إيلاءً [(٣)].

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٥٤/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٦٢/٢، الحاوي الكبير ٣٤٤/١٠.

(٢)- المغني ٦/١١.

(٣)- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٣٧٨/١٤ .

الاستدلال بعموم الآية بناء على مسألة أصولية وهي إثبات اللغة بالقياس، وذلك أن اليمين في اللغة مأخوذة من اليد اليمنى [١]، وسميت اليد باليمنى؛ لفضل قوتها على الشمال عادة ، والقوة ظاهرة في الحلف؛ لأن الحالف يتقوى بها على الامتناع أو على التحصيل ، وهذا المعنى موجود في الحلف بالطلاق ؛ لأن الحالف يتقوى بها على الامتناع من تحصيل الشرط، فثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعين، فلا معنى للفصل بين نوع ونوع [٢]، فيسمى التعليق يمينا فيشمله عموم الآية.

اختلف الأصوليون في إثبات اللغة بالقياس، فمنهم من يرى عدم إثبات اللغة بالقياس، وهم الجمهور مستدلين بقوله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[٣] فالآية دلت على أن جميع الأسماء توقيفية فيمتنع القياس فيها.

ومنهم من جوز ذلك[٤]؛ لتحقق معنى الأصل في الفرع .

تحرير محل النزاع :

محل الخلاف في الأسماء الموضوعة على الذوات؛ لأجل اشتمالها على معان مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجوداً وعدماً كالخمر، فإنه اسم لعصير العنب المسكر، وهو دائر مع الإسكار وجوداً وعدماً، فهل يقاس النبيذ عليه؛ لمشاركته له في وصف الإسكار فيطلق عليه اسم الخمر لغة أو لا ؟ .

أما ما ثبت تعميمه لأفراده بطريق النقل كأسماء الفاعلين، أو ثبت تعميمه بالاستقراء مثل كل فاعل مرفوع، أو كان علماً شخصياً كزيد وعمرو فلا يجري القياس فيه بالاتفاق [٥].

---

(١)- مقاييس اللغة لابن فارس. مادة (ي م ن) ١٥٨/٦.

(٢)- بدائع الصنائع ٦/٣.

(٣)- سورة البقرة، الآية: (٣١).

(٤)- منهم أبو يعلى في العدة ١٣٤٦/٤، وعزاه البخاري إلى ابن سريج من أصحاب الشافعي والقاضي الباقلاني ،وهو مذهب جماعة من أهل العربية . كشف الأسرار ٤٥٩/٣.

(٥)- ينظر التفصيل في: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون ٢٠٤-٢١٢، البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٣١ ، العدة لأبي يعلى ١٣٤٦/٤، المستصفي للغزالي ٢٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٩٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي ١٧٠/١.

وفائدة الخلاف أننا إذا جوزنا إثبات اللغة بالقياس كان حكم الحالف بالطلاق مستفاداً من الآية فيدخل في عموم الآية وهذا ظاهر في استدلالهم بالآية " فكان على عمومه في كل حالف" بخلاف إذا قلنا: عدم ثبوت اللغة بالقياس فلا يدخل الحلف بالتعليق في عموم آية الإيلاء ، بل يكون ثابتاً بالقياس، فالظاهر أن الاستدلال بعموم الآية على التعليق لا يصح؛ لضعف المدرك ؛لأن التعليق لم يوضع في الأصل يميناً ولا يعرفه أهل اللغة، وما كان كذلك فدخوله في عموم الآية بعيد.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على كون التعليق بالطلاق ونحوه إيلاءً، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن التعليق بالطلاق ونحوه ليس بإيلاء بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾** ﴾

وجه الدلالة من وجهين:

١- أن الإيلاء المطلق إنما هو القسم ولهذا قرأ أبي وابن عباس يقسمون مكان يؤلون [(١)].

وروي عن ابن عباس في تفسير﴿ **يُؤْلُونَ** ﴾ قال: يحلفون بالله [(٢)].

٢- أن غفران المأثم يتوجه إلى الأيمان بالله تعالى؛ لأن الغفران إنما يدخل في اليمين بالله دون الْعتق وَالطلاق [(٣)].

---

(١)- قراءة ابن عباس في مصنف عبد الرزاق (١١٦٤٣) ٤٥٤/٦، سنن سعيد بن منصور(٣٧٥)٨٧٠/٣ ، وعزاها السيوطي في الدرر إلى أبي عبيد في فضائله وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف٦٤٦/١، وقراءة أبي أخرجها ابن أبي داود في المصاحف١٦٥، وابن المنذر معلقاً في الإشراف ٦٣٠/٢.

(٢)- المغني ٦/١١، لم أجد من المفسرين من عزا هذا التفسير إلى ابن عباس ، وفسر ابن المسيب" يؤلون " ب" يحلفون" كما في جامع البيان للطبري ٤٥٦/٤.

(٣)- ينظر الحاوي ٣٤٣/١٠، المغني ٦/١١.

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بالآية على أن الإيلاء لا ينعقد بالتعليق استند إلى الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وذلك أن الآية دلت على اختصاص الإيلاء بالحلف بالله أو باسم من أسمائه من وجهين:

١- قصر الإيلاء لغة في القسم بالله لقراءة بعض الصحابة في ذلك ولتفسير ابن عباس بذلك وهو من أهل اللغة فيجب المصير إليه .

٢- ختم الآية بالمغفرة يدل التزاماً على أن الإيلاء خاص بالحلف بالله؛ لأن غفران المأثم لا يتوجه إلا إلى الأيمان بالله، فدل مخالفة على عدم صحة الإيلاء بالتعليق بالطلاق ونحوه.

قصر الإيلاء على القسم بالله، وختم الآية بالمغفرة التي لا تدخل إلا في اليمين بالله دليل على عدم صحة الإيلاء بالتعليق بالطلاق ونحوه، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بواسطة مفهوم المخالفة طريق صحيح عند جمهور الأصوليين.

وبهذا يظهر: صحة استدلال بالآية على عدم صحة الإيلاء بالتعليق، والله أعلم.

٢- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[١] ثم قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[٢] يعني بالله ، ثم قال :﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ فعطف به على اليمين بالله، فاقتضى أن لا يكون مولياً إلا به[٣].

وجه الدلالة: أن الإيلاء في الآية خاص باليمين بالله ؛لأن الأيمان في الآيات السابقة خاصة بالله، فلما ذكر الإيلاء بعدها، وهو محتمل بالحلف بالله والحلف بالطلاق ونحوه دل ذلك على تخصيص الإيلاء بالحلف بالله .

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بالآية على عدم صحة الإيلاء بالتعليق استند إلى قاعدة عطف العام على الخاص هل هو من مخصصات العموم؟ بمعنى هل يقصر العام على ذلك الخاص كما في الآية؛ لأن الإيلاء يشمل الحلف بالله والحلف بالطلاق، فيقصر الإيلاء على الحلف بالله عملاً بهذه القاعدة.

---

(١)- سورة البقرة ، الآية: (٢٢٤).

(٢)– سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٣)- الحاوي ٣٤٣/١٠.

وقلّ من ذكر هذه المسألة من الأصوليين، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[(١)] فكان هذا في المطلقات ثم قال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [(٢)] وهو عام في المطلقات والمتوفى عنهن، فلا يكون هذا العطف تخصيصاً للعام ، كما لا يكون عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام، وقد سبق ذكر خلاف الأصوليين في مسألة "عطف الخاص على العام" ويمكن إجراء ذاك الخلاف في هذه المسألة ؛لأن المأخذ اشتراك المتعاطفين في الأحكام[(٣)].

يمكن أن يناقش :بأنه لا عطف بين آية الإيلاء والآية التي قبلها فلا يستقيم الاستدلال بالآيات على تخصيص صحة الإيلاء بالحلف بالله.

وبهذا يظهر:عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة الإيلاء بالتعليق ونحوه ، والله أعلم.

أما الحكم عند الحنث إذا فاء إلى زوجته فهو وقوع الطلاق أو العتاق إذا كان الجزاء في إيلائه وقوع أحدهما، وإن كان الإيلاء بغير العتق والطلاق كما لو كان صوماً أو صلاة أو صدقة أو حجاً أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء بما علق به إيلاؤه وبين كفارة يمين لانه بحكم نذر اللجاج والغضب وهذا حكمه [(٤)].

---

(١)- سورة الطلاق : الآية (٤).

(٢)- سورة الطلاق :الآية (٤).

(٣)- ينظر : تشنيف المسامع للزركشي ٢٢٢/٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٦٨/٢.

(٤)– حاشية ابن عابدين ٦٥/٥، حاشية الدسوقي ٣٨٣/٢، البيان للعمراني ٢٧٧/١٠ المغني ٣٩/١١.

المطلب الثالث: الحلف على غير الجماع:

الحديث في هذا المطلب عن حكم من حلف على ترك غير الجماع بأن قال: والله لا أكلمك،أو والله لأغاضبنك ،أو والله لأضارك، ونحو هذا هل يعطى حكم الإيلاء الشرعي أو الإيلاء خاص بالحلف على ترك الوطء؟.

واعلم أن الاستدلال بقول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على حكم هذه المسألة نفيا أو إثباتا مبني على اختلاف المفسرين في توجيه الآية، فيكون المناسب الإشارة إلى سبب اختلافهم.

سبب الخلاف

سبب اختلاف المفسرين في توجيه الآية: هو تعدية فعل "آلى" بمن" في الآية، وكان الأصل تعديته "بعلى"؛ لأن "نظم الآية "للذين يعتزلون من نسائهم بالألّيّة" فكان من عظيم الفصاحة أن اختصر ، وحمل آلى معنى اعتزل النساء بالألّيّة، حتى ساغ لغة أن يتصل "آلى" بقولك: "من"، ونظمه في الإطلاق أن يتصل "آلى" بقولك: "على" تقول العرب : اعتزلت من كذا وعن كذا ، وآليت وحلفت على كذا ، وكذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال ..." [(١)].

وتلخّص من هذا ثلاثة توجيهات للآية:

١-أن كلمة"يُؤْلُونَ" ضمن [(٢)] معنى فعل يتعدي بمن، وهو الامتناع أو الابتعاد أو الاعتزال، فيكون المعنى للذين يمتنعون أو يبتعدون من وطء نسائهم وهذا اختيار جمهور المفسرين [(٣)] .

٢- أن الفعل لم يضمن معنى فعل آخر، وإنما أقيم حرف "من" مقام حرف "على" ويكون ذلك على حذف مضاف ، أي : على ترك وطء نسائهم، [(٤)].

---

(١)– أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٧

(٢)- التضمين: هو إشراب معنى فعل لفعل ليعامل معاملته" الكليات لأبي البقاء٤٠٤

(٣)- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ١/٤٣٧، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/١١٠، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١/١٤٠، روح المعاني للألوسي ٢/١٢٩.

(٤)-الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ١/٧٥٧.

٣- ليس في الآية تضمين ولا إقامة حرف مقام حرف ، وإنما في الآية حذف اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام، وهذا اختيار إمام المفسرين الطبري -رحمه الله- حيث يقول:" ومعنى الكلام للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر، فترك ذكر"أن يعتزلوا"، اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه" (١).

ومن خلال توجيهات المفسرين للآية يظهر أنهم متفقون على تأويل الآية، وصرفها عن ظاهرها بإضمار شيء يستقيم به الكلام ، بناءً على هذا اختلف الفقهاء في صفة هذا المضمر هل هو خاص أو عام؟.

وبيان ذلك: أننا هل نقول في تأويل الآية: للذين يعتزلون من نسائهم، فيكون المحلوف عليه عاما أو للذين يعتزلون من وطء نسائهم، فيكون المحلوف عليه مقيدا بالوطء؟.

فقياس قول من قال بالأول: جعل الحلف أن لا يكلمها من الإيلاء ؛ لان المضمر عام يصدق على الحلف على ترك الوطء، والحلف على ترك الكلام وعلى غيرهما.

ومن قال بالثاني: قدّر المضمر خاصاً بترك الوطء؛ لسببين -كما يظهر من خلال مناقشاتهم-

١- أن الحلف على ترك الوطء متفق عليه في صحة الإيلاء، وحمل الآية على المتفق عليه أولى من حملها على المختلف فيه.

٢- أن الإيلاء المعهود في الجاهلية الذي نزلت الآية في بيانه كان خاصاً بالحلف على ترك الوطء.

إذا عرفت هذا فأقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :أن الحلف على غير الجماع ليس بإيلاء، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).

---

(١)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٤/٤٥٦.

(٢)- أحكام القرآن للجصاص١/٤٣١، البحر المحيط ٢/١٩٢، بدائع الصنائع ٣/٢٥٤، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٥/٤١٦، روضة الطالبين ٦/٢٢٣، الإنصاف ٩/١٦٩.

القول الثاني :أن الحلف على غير الجماع إيلاء، وهو قول الشعبي[١] والقاسم [٢] وسالم [٣]؛ لأن الإيلاء عندهم هو الحلف على الامتناع من أن يطأها ، أو لا يكلمها ، أو أن يضارها ، أو يغاضبها [٤].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذا يرجع إلى أمرين:

١- ما قد أشرت إليه آنفا: وهو هل المضمر في الآية خاص بترك الوطء أ و عام فيه وفي غيره؟ فيكون الإيلاء كل حلف ترتب عليه إضرار المرأة وسوء عشرتها ؛ لأنه ليس في نظم القرآن ما يدل على الحلف على ترك الجماع [٥].

٢- تحديد نوع الضرر، هل هو ضرر معين كالضرر الناتج عن ترك الوطء أو كل ما يسمى ضررا ، فيكون كل ما نتج عنه ضرر إيلاءً .

---

(١) – عامر بن شرحبيل الشعبي الإمام علامة العصر أبو عمرو الهمداني وكان مفتيا في العلوم وحافظا ثقة مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، وأمه كانت من سبي جلولاء، رأى عليا وصلى خلفه وسمع من عدة من كبراء الصحابة أخرج له الجماعة، توفي سنة: (١٠٥هـ). سير الأعلام النبلاء ٤/ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٩٢/٧.

(٢) – القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة ولد في خلافة علي ، وربي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين وتفقه منه وأكثر عنها، أخرج له الجماعة ،توفي في آخر سنة (١٠٦هـ) أو أول سنة: (١٠٧هـ). سير الأعلام النبلاء ٥/٥٣-٥٤، المنتظم ١٢٣/٧.

(٣) – سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة أبو عمر القرشي العدوي حسن الخلق على سمت أبيه من عدم الرفاهية أخرج له الجماعة ،مولد في خلافة عثمان وتوفي سنة:(١٠٦هـ). سير الأعلام ٤/٤٥٧-٤٦٥، المنتظم ١١٣/٧.

(٤)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري٤/٤٦٢، أحكام القرآن للجصاص١/٤٣١،البحر المحيط لأبي حيان٢/١٩٢ .

(٥)– أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/١٤٧.

الأدلة:

استدل الجمهور على أن الحلف على غير الجماع ليس بإيلاء بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾،أي:يحلفون على ترك الجماع من نسائهم[١].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد أضمر في الآية اليمين على ترك الجماع؛ لاتفاق الجميع على أن الحالف على ترك جماعها مول، فترك الجماع مضمر في الآية عند الجميع فأثبتناه، وما عدا ذلك من ترك الكلام ونحوه لم تقم الدالة على إضماره في الآية فلم يضمره "[٢].

الوجه الثاني : أن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك جماع المرأة ، فيختص الإيلاء بهذا شرعا؛ لأن الإيلاء لغة الامتناع باليمين، وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ،وما عداه فليس بإيلاء فلا يلحق به[٣].

مستند الدلالة من الآية: الاستدلال بالآية مستند إلى مسألة أصولية وهي عموم المقتضى، وبيان ذلك: أن معنى الآية للذين يحلفون على نسائهم فهذا يقتضي تقديراً، فهل نقدر الامتناع من الوطء فقط أو الامتناع منه ومن غيره مما يؤدي إلى سوء عشرتها فيكون المقتضى عاماً؟.

فدلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم تتوقف عليه استقامة اللفظ، أو صحته العقلية أو الشرعية، فالمقتضِي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى: أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفي بواحد منها، وذلك التقدير هو المقتضَى بفتح الضاد أو المضمر[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنه إذا توقف صدْق الكلام أو صحّته على مقدّر مُعَيَّن كان واجباً تقديره بخصوصه ، عامّاً كان المقدّر أو خاصّا ، واختلَفوا في حال ما إذا كانت صحة الكلام موقوفة على لفظ عام مع عدم ورود قرينة صارفة له عن العموم أ يقدر ذلك العام الشامل

---

(١)– تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٠٤/١، التسهيل لعلوم التنزيل ١١٠/١.

(٢)- أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١.

(٣)- زاد المعاد في هدي خير العباد ٣١١/٥، المبدع لابن مفلح ٤٣٢/٦.

(٤)- ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة الرازي ٢٩٠، كشف الأسرار للبخاري ١١٨/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٧/١.

لإفراده أو يقدر فقط واحد من أفراد ذلك العام هذا محل النزاع، وهو ما يطلقون عليه : عموم المقتضى[١]، والذي عليه أكثر الأصوليين عدم عموم المقتضى ، أي: لا يقتضي تقدير معنى عام يشمل أفراداً؛ لأن العموم من صفات اللفظ والمقتضى معنى، ولأن الضرورة هي المقتضية للإضمار، وهي مندفعة بإضمار واحد، وتكثير الإضمار تكثير لمخالفة الدليل، وهذا هو الظاهر لقوة تعليله والله أعلم.

ومنهم من يرى[٢] إفادة المقتضى عموما ؛ لأنه إذا أمكن تقدير معنى عام لا يمكن أن نقدر الأخص منه إلا بدليل، فإذا عدم الدليل قدرنا العام [٣] .

ويظهر من هذا أن تقدير "ترك الوطء" في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ هو الصحيح .

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الإيلاء خاص بالحلف على ترك الوطء، فلا يصح الإيلاء في الحلف على ترك كلامها ونحوه، والله أعلم .

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وجه الدلالة: أن المعلوم عند الجميع أن المراد بالفيء هو الجماع، ولا خلاف بين السلف فيه، فلا يكون الإيلاء إلا بتركه [٤] .

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بالآية استند إلى قاعدة أصولية وهي جواز تخصيص عموم اللفظ بإجماع العلماء ؛ وذلك أن الفيء في اللغة الرجوع إلى الشيء مطلقاً فخص الإجماع الفيء الوارد في الآية بالرجوع بجماع الزوجة،فدل على أن الإيلاء خاص بترك الجماع وتخصيص العموم بالإجماع طريق صحيح عند الأصوليين[١].

---

(١)- ينظر: دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية د. نادية العمري ٣٠٨، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام. د.خليفة بابكر الحسن ٩٣.

(٢)- عزي إلى الشافعي وجماعة من الحنفية ينظر: كشف الأسرار ١٢٠/١، البحر المحيط للزركشي ٢١٠/٤.

(٣)- ينظر تفصيل المسألة : الإحكام للآمدي ٣٠٦/١-٣٠٨، البحر المحيط للزركشي ١٥٤/٣-١٦٢، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣-٢٠٢، كشف الأسرار للبخاري ١١٨/١، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني ٣٥١/١-٣٧٤.

(٤)- أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١.

يمكن أن يناقش: بأن الفيء في اللغة الرجوع إلى الشيء مطلقاً، والإجماع على أن الفيء خاص بالجماع ليس بصحيح -كما سيأتي- فلا دليل في الآية على أن الإيلاء خاص بالحلف بترك الجماع، والله أعلم .

وبهذا يظهر :عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الإيلاء خاص بالحلف بترك الجماع، والله اعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الحلف على غير الجماع إيلاء بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول:أن ظاهر الآية على كون الحلف على غير الجماع إيلاءً ،وأن الإيلاء لا يختص بالحلف على ترك الجماع ؛ لأن الآية لم تنصّ على وطء ولا غيره، فيدخل الحلف على غير الجماع في عموم الآية ، فينعقد به الإيلاء [٢].

الوجه الثاني:أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حدَّه للمُولي مخرجًا للمرأة مِن سوء عشرتها بعلها إياها وضراره بها، وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقرَبها، بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضِّرار، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءَها أو يغيظها؛ لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها [٣].

مستند الدلالة من الآية على وجهين :

١- الاستدلال بعموم الآية ؛ لأن الآية لم تنصّ على وطء ولا غيره، فيدخل الحلف على غير الجماع في عموم الآية بناء على عموم المقتضى، فينعقد به الإيلاء.

يمكن أن يناقش: بأن هذا يؤول إلى الاستدلال بعموم المقتضى ،والمقتضى لا عموم له، والله أعلم.

---

(١)- ينظر مسألة تخصيص العموم بالإجماع في: العدة في أصول الفقه٢/٥٧٨، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣، البحر المحيط٤/٤٨١، فواح الرحموت١/٣٦٨.

(٢)- ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢/١٩٢.

(٣)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٤٦٤.

٢- الاستدلال بمفهوم الموافقة في الآية؛ لأن الضرر الناتج عن الحلف على ترك الكلام ونحوه مثل الضرر الناتج عن الحلف على ترك الوطء ، فلا يختلف الحكم فيه.

مفهوم الموافقة هو: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به، ويسمى عند الأحناف بدلالة النص، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بمفهومها الموافق طريق صحيح ، ومتفق عليه عند الأصوليين، وإنما الخلاف عندهم هل دلالته لفظية أو قياسية ، فهو ينقسم إلى المفهوم الأولى : وهو ما كان فيه حكم المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق به و إلى المفهوم المساوي: وهو ما كان فيه حكم المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به [(١)]، ومنه الاستدلال بآية الإيلاء على أن الحلف على ترك كلام الزوجة إيلاء ؛ لأن اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقرَبها، بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضِّرار، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءَها أو يغيظها؛ لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها.

الاستدلال بالمفهوم وإن كان صحيحا في استنباط الأحكام الشرعية إلا أنه قد يعترض عليه في هذه الآية: بأن الإيلاء في عرف الشرع خاص بالحلف على ترك الوطء ؛لأن الإيلاء المعهود الذي نزلت الآية لبيان حكمه كان على ترك الوطء، وأن الضرر الناتج على ترك الوطء أعظم من الضرر الناتج عن الحلف على ترك الكلام ونحوه، فلا يفهم من الآية أن الحلف على ترك الكلام ونحوه مثل الحلف على ترك الوطء. والله أعلم .

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الحلف على ترك كلام الزوجة ونحوها إيلاء صحيح، والله أعلم.

٢-قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[(٢)].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، وترك الكلام ليس من المعاشرة بالمعروف، فيكون إيلاء ؛ لوجود الضرر[(٣)].

---

(١)- ينظر التفصيل في المسألة :البرهان لإمام الحرمين ٢٩٨/١، المحصول لابن العربي ١٠٤، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ٢٩١، الإحكام للآمدي ٨٤/٣، شرح مختصر الروضة ٧١٤/٢، كشف الأسرار ١١٥/١.

(٢)- سورة النساء، الآية: (١٩).

(٣)- أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/١.

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بلازم الآية ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى ، فالأمر بالمعاشرة بالمعروف نهي عن سوء المعاشرة، وترك كلام الزوجة من سوء المعاشرة، فيدخل في عموم لازم الآية.

هذا المستند وإن كان صحيحا في الأصل إلا أنه قد يعترض عليه بأن النزاع إنما هو كون الحلف على ترك الكلام ونحوه إيلاءً، فلا يستقيم الاستدلال بالآية ،وليس النزاع في حرمة ترك الكلام وعدمه.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الحلف على ترك كلام الزوجة ونحوها إيلاء صحيح، والله أعلم.

المطلب الرابع : الامتناع عن الجماع بلا يمين:

المقصود من هذا المطلب هو : بيان حكم ما لو امتنع الرجل من وطء زوجته بغير يمين حلف بها ، ويكون تناول حكم هذه المسألة من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكمه التكليفي: (أعني: من حيث الحل والحرمة).

وهذه المسألة مبنية على حكم الوطء، أي: هل من حقوق الزوجة على زوجها الوطء، فيكون الوطء واجباً على الزوج أو أنه لا يجب عليه؟.

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: أنه يجب، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة [(١)].

القول الثاني: أن الوطء لا يجب على الرجل، وهو مذهب الشافعية [(٢)] .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو: هل حق الجماع خالص للزوج أو أنه حق مشترك بينهما؛ لأنه لا يمكن لأحدهما الانفراد به، بل لابد من المشاركة التي تدعو إليها طبيعة الفعل؟ فمن رأى الأول لم يوجب على الزوج الوطء ، ومن رأى الثاني أوجب على الزوج وطأ زوجته.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الوطء بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [(٣)] [(٤)] .

وجه الدلالة:أن الله أمر الأزواج بجماع زوجاتهم من حيث أمرهم ،والإتيان المأمور به هو الجماع بلا خلاف، والأمر للوجوب مالم يصرفه صارف عنه ولم يوجد، فدل على أن إعفاف الزوجة بالجماع حق واجب على الزوج مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح ودفعاً للفتنة.

---

(١)-حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤، أحكام القرآن للجصاص٤٥٣/١، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي٣ /٥٣٦، المبدع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

(٢)- المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٨١/٢، المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ٣٣٢/٣ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٢٩/٣.

(٣)- سورة البقرة، الآية: (٢٢٢) .

(٤)- المحلى لابن حزم ٤٠/١٠.

مستند الدلالة من الآية: الاستدلال بالآية استند إلى قاعدة أصولية وهي: هل الأمر المجرد يقتضي الوجوب؟ والأمر عند الأصوليين هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء ، فالأمر يرد في خطاب الشرع دالاً على معان كثيرة بقرينة كالوجوب والندب والإباحة والإرشاد وغيرها مما ذكرها الأصوليون، والخلاف في صيغة الأمر التي وردت مجردة عن القرائن هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة مشهور عند الأصوليين، فعند جمهور الأصوليين أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب(١)، فعلى هذا: التمسك بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب صحيح من حيث الأصل إلا أنه نوقش الاستدلال بالآية من وجهين :

١ – بعد التسليم بأن الأمر للوجوب– أن المراد من الأمر أن من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به، وإلا لزم من ذلك وجوب الإتيان عقب التطهر ولا قائل به(٢) .

٢– أن الأمر هنا للإباحة؛ لوقوعه عقب النهي مثل قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(٣) .

اعلم أن معظم ما وقفت عليه من كلام المفسرين بمختلف مذاهبهم أنهم نصوا على أن الأمر في الآية للإباحة؛ انطلاقا من مسألة أصولية، وهي ورود الأمر بعد الحظر، هل يصرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة ؟.

وبيان ذلك: أن قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ورد بعد قوله تعالى:﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾(٤)، وفيه نهي عن قربان النساء في زمن الحيض،

---

(١)– ينظر تفصيل المسألة في : العدة في أصول الفقه ١٥٧/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٢٥/١، كشف الأسرار ١٦٣/١–١٦٨، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٧/٢، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني ١٥٧.

(٢)– التفسير الكبير للرازي٧٦/٦.

(٣)– سورة المائدة ، الآية (٢) ينظر على سبيل المثال: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٠/٣، البحر المحيط لأبي حيان١٧٩/٢، التنوير والتحرير لابن عاشور ٣٦٩/٢.

(٤)– سورة البقرة ، الآية: (٢٢٢).

وهذا مثل قوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ بعد قوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[١] فالأمر بالاصطياد للإباحة لا للوجوب عند الجميع، كقوله: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٢] بعد قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٣].

فالمسألة فيها خلاف بين الأصوليين، فمنهم من يرى أن الأمر بعد الحظر للإباحة، ومنهم من يرى أنه للوجوب، ومنهم من يرى عدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة ،بل النظر في حال الحكم قبل ورود هذا الأمر، فيحمل على تلك الحالة، ومنهم من نظر إلى الحظر، فإن كان معلقا بغاية أو شرط أو علة فالأمر بعده للإباحة وإلا فهو للوجوب [٤].

سبب الخلاف :

الخلاف راجع إلى أن تقدُّم الحظر على الأمر هل يصلح قرينة توجب صرفه عن ظاهره إلى الإباحة؟ فمن قال : تقدم الحظر قرينة، صرفه عن الوجوب إلى الإباحة، أو أبطل الوجوب، قال : يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ومن قال: لا يعد قرينة صارفة، حمله على الوجوب إن كان ممن يقول إن الأمر المطلق للوجوب، أو على الندب إن كان ممن يقول إنه للندب[٥] .

والظاهر أن الأمر بعد الحظر يدل على رفع الحظر السابق، ويعود الحكم إلى ما كان قبل النهي.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على وجوب وطء الزوجة ، والله أعلم.

---

(١)– سورة المائدة ، الآية: (١).

(٢)– سورة الجمعة ، الآية: (١٠).

(٣)– سورة الجمعة ، الآية:(٩).

(٤)- ينظر تفصيل المسألة في: أصول السرخسي ١٩/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٣٣٢/١، البرهان لأمام الحرمين١٨٧/١، العدة لأبي يعلى ٢٥٦/١.

(٥)– أصول السرخسي ١٩/١، البرهان لإمام الحرمين ١٨٧/١، التبصرة في أصول الفقه٣٨، كشف الأسرار للبخاري ١٨١/١- ١٨٢.

٢- قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١].

وجه الدلالة:أن المعاشرة بالمعروف مأمور بها، والأمر للوجوب، والمعروف اسم عام يشمل كل ما يسمى معروفا، ولا شك أن إعفاف الزوجة وإشباع رغبتها الغريزية حتى لا تتطلع إلى الحرام أولى المعاشرات بالمعروف، فيدخل في عموم الآية دخولا أوليا "ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه ردا عليه" [٢].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها؛ وذلك أن المعروف اسم عام يشمل كل ما يسمى معروفا، فالجمع المعرف يدل على العموم عند الأصوليين[٣]، فإعفاف الزوجة وإشباع رغبتها الغريزية حتى لا تتطلع إلى الحرام أولى المعاشرات بالمعروف، فيدخل في عموم الآية دخولا أولياً.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على وجوب وطء الزوجة ، والله أعلم.

٣- قوله تعالى :﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [٤].

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره، وليس ترك وطئها ضرارا من الإمساك بالمعروف، ولا تسريح بإحسان، فدل على وجوب مجامعتها بالمعروف [٥].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الإشارة، وذلك أن الأمر بإمساك بمعروف يلزم منه وجوب وطء الزوج زوجته وإلا لم يتحقق الإمساك بالمعروف على وجه الأكمل، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بواسطة إشارة النصوص طريق صحيح عند الأصوليين؛ فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته، وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ويبنى عليه، ونظير المحسوس أن ينظر الإنسان

---

(١)- سورة النساء ، الآية: (١٩).

(٢)- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ٢١٦.

(٣)- ينظر تفصيل المسألة: العدة في أصول الفقه ٤٨٤/٢، الفصول في أحكام الأصول ٣٩٤/١، فواتح الرحموت ٢٤٥/١، المجموع المذهب في قواعد المذهب ٥١٤/١.

(٤)-سورة البقرة ، الآية (٢٢٩).

(٥) – ينظر المغني ٣٨/١١، روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ٢١٦.

إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة، وإن كان قصده رؤية المقبل فقط، ومن رمى سهماً إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه في ذلك للعمل، فإصابته الذي قصد منهما موافق للعادة، وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة حصل بزيادة حذقه، ومعلوم أنه يكون مباشراً فعل الاصطياد فيهما، فكذلك هنا الحكم الثابت بالإشارة والعبارة كل واحد منهما يكون ثابتا بالنص(١).

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على وجوب وطء الزوجة والله أعلم.

٤- قوله تعالى:﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾(٢) .

قال أبو بكر الجصاص(٣) -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:" فجعل من حقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها، وقد دل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه؛ لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها، ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى:﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ يعني: لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء ومن حقها أن لا يمسكها ضرارا .."(٤).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بأن النهي عن الشيء أمر بضده، والنهي عند الأصوليين هو: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، فالنهي عن الشيء أمر بضده عند جمهور الأصوليين(٥)، فنهى الله سبحانه وتعالى عن الميل، فيلزم من ذلك وجوب الوطء، عملا بقاعدة النهي عن الشيء أمر بضده.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على وجوب الوطء، والله أعلم.

---

(١)- أصول السرخسي ٢٣٦/١، المستصفى ٤١١.

(٢)- سورة النساء ، الآية (١٢٩).

(٣)- هو أحمد بن علي أبوكر الرازي الإمام الكبير المعروف بالجصاص ، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، كان مشهورا بالزهد، من مؤلفاته أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي توفي سنة:(٣٧٠ هـ). كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي٢٨، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لعلي الهروي ١٥١.

(٤)- أحكام القرآن للجصاص٤٥٣/١ .

(٥)- ينظر تفصيل المسألة : العدة في أصول الفقه ١٥٩/١، شرح اللمع ٢٩١/١، كشف الأسرار ٣٧٦/١، شرح العضد على مختصر المنتهى ١٧٧، تشنيف المسامع ٥٤/٢.

اعلم أن أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الوطء –وهم الجمهور– اختلفوا في تحديد وقت وجوب الوطء، منهم من يرى وجوب الوطء في العمر مرة قضاءً، ووجوبه أحياناً ديانة وهم الأحناف[١]،ومنهم من يرى وجوبه في كل أربعة أشهر وهم الحنابلة [٢] مستدلين على هذا التحديد بقول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٣] .

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى أباح للمولي تربص أربعة أشهر، وخير المرأة بعد ذلك إن شاءت أن تقيم عنده، وإن شاءت أن تفارقه، فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه في تلك المدة [٤].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بدلالة الإشارة ؛ وذلك أن الله أباح للمولي تربص أربعة أشهر، فلو كان لها حق في الوطء خلال هذه المدة لم يجعل للزوج تركه، فلزم من ذلك جواز ترك الوطء أربعة أشهر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بدلالة الإشارة طريق متبع وصحيح عند الأصوليين إلا أنه نوقش:

بأن الله سبحانه وتعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر نظراً للأزواج، فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بمهم، فجعل الله سبحانه وتعالى له أجلاً أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة [٥].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على تحديد وجوب الوطء مرة في كل أربعة أشهر، والله أعلم.

أما القائلون بعدم وجوب وطء الزوج لزوجته فلم أجد لهم دليلا من القرآن.

---

(١) – حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤.

(٢) – المبدع ٢٤٩/٦.

(٣) – سورة البقرة ، الآية: (٢٢٦).

(٤) – روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ٢١٦ ، المبدع ٢٤٩/٦..

(٥)– روضة المحبين ونزهة المشتاقين ٢١٦.

المسألة الثانية: حكمه في الإيلاء:

اختلف الفقهاء فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل تضرب له المدة ،ويكون موليا؟ على قولين:

القول الأول: لا تضرب له المدة ، ولا يكون موليا، وهو مذهب الأحناف والشافعية و رواية عن أحمد [١].

القول الثاني : تضرب له مدة الإيلاء، ويكون مولياً، وهو قول مالك، ومذهب الحنابلة [٢].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف راجع إلى المعنى الذي شرع به تحديد مدة الإيلاء، وهو إزالة إضرار المرأة وسوء عشرتها، فمن راعى هذا المعنى أعطى حكم الإيلاء، ومن لم يراع المعنى وتمسك بالظاهر لم يعط حكم الإيلاء.

قال ابن رشد[٣] مشيراً إلى سبب الخلاف في هذه المسألة:" وأما لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين ، فإن الجمهور[٤] على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه ؛ وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك، فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى؛ لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء، وسواء شدّ ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين؛ لأن الضرر يوجد في الحالين جميعاً "[٥].

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٥٤/٣، البناية في شرح الهداية، ٢٦٨/٥، العزيز شرح الوجيز ١٩٩/٩، روضة الطالبين ٢٠٦/٦، المبدع ٤٣٢/٦.

(٢)- بداية المجتهد ١٤٨٩/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢١٦/٢، المبدع ٤٣٢/٦ ، الإنصاف ١٦٩/٩.

(٣)- هو محمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد أبو الوليد المالكي فقيه أصولي متكلم، من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ومختصر المستصفى توفي سنة:(٥٩٥هـ). الديباج المذهب غي معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٥٩٥،بغية المتلمس للضبي ٨٩/١.

(٤)- فسماهم الجمهور ؛لأن القائل به الأحناف والشافعية ورواية عند الحنابلة .

(٥)– بداية المجتهد ١٤٨٩/٣.

وقال ابن العربي[١] وهو بصدد بيان خلاف العلماء في صحة الإيلاء في حال الرضا-: " وهذا الخلاف انبنى على أصل وهو أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا : إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر : مرض أو رضاع وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب لها الأجل من يوم رفعه ؛ لوجود معنى الإيلاء في ذلك ؛ فإن الإيلاء لم يرد لعينه وإنما ورد لمعناه، وهو المضارة وترك الوطء ..." [٢].

وهذا القول الذي عزاه ابن رشد إلى مالك، وابن العربي إلى علماء المالكية: هو ما اختاره القاضي عبد الوهاب [٣] في كتبه [٤]، لكن المذهب عند المالكية أن تارك وطء زوجته مضاراً بها لا يكون حكمه حكم المولي بل يرجع إلى اجتهاد القاضي إذا طلبت المرأة [٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: على أن ترك الوطء بدون يمين ليس بإيلاء :

بقول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الإيلاء يمين، والتربص المذكور في الآية خاص بمن آلى على ترك وطء زوجته، فتخصيص الإيلاء بحكم يدل على أنه لا يثبت بدونه؛ إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يكن له أثر، فثبت أن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء [٧] .

---

(١)- هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي أبو بكر الحافظ ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها ، من كتبه: أحكام القرآن ،وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي توفي سنة:(٥٤٣هـ). الديباج لابن فرحون ٣٧٦، بغية المتلمس للضبي ١٧٩/١.

(٢)- أحكام القرآن ١٧٨/١.

(٣)- هو عبد الوهاب بن نصر أبو محمد القاضي الفقيه المالكي، بقية الناس ولسان أصحاب القياس، كان حسن النظر جيد العبارة، من مؤلفاته التلقين والمعونة توفي سنة:(٤٢٢هـ). ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٩١/٢، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فحون ٢٦١.

(٤)- ينظر: الإشراف ٧٦٤/٢ ، والمعونة ٥٩٨/١، والتلقين ٣٣٦/١.

(٥)- ينظر : مواهب الجليل ٤١٦/٥، حاشية الدسوقي ٣٨٣/٢، وهذا القول قد نص عليه غير واحد من المالكية كابن الجلاب في التفريع ٩٢/٢وابن عبد البر في الكافي ٦٠٢/٢، والقرطبي في التفسير ٢٧/٤-٢٨.

(٦)- أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٥٩٨/١.

(٧)- أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١ ،المبدع ٤٣٢/٦، روح المعاني للألوسي ٥٢٣/١.

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بمفهوم المخالفة في الآية؛ حيث خصصت التربص بأربعة أشهر بمن آلى من زوجته، فيفهم من هذا أن ترك الوطء بدون يمين ليس بإيلاء

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن تارك وطء زوجته بلا يمين فليس بمول، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن التارك وطء زوجته مدة الإيلاء يعطى حكم الإيلاء بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١].

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى بين أن للزوجات على الرجال مثل الذي عليهن للرجال بالمعروف، فالوطء حق لهن عليهم بعموم الآية، فتركه إضراراً بهن ترك لحقهن؛ فيكون آثماً؛ فبهذا نجعل حكمه حكم المولي، فيضرب له مدة الإيلاء [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم الآية ؛ فالوطء حق للأزواج على النساء، فكذا للنساء على الأزواج، فدل بعموم الآية أن الوطء حق لهن على أزواجهم، فدلالة الآية على هذا القدر واضحة، والاستدلال بها على هذا صحيح ،أما الاستدلال بها على ضرب مدة الإيلاء فليس بصحيح؛ لذا يمكن أن يناقش: بأن الآية لم تدل على ضرب مدة الإيلاء لمن ترك وطء زوجته إضراراً بها بدون يمين، وهو محل النزاع ،فالاستدلال بها على هذا الحكم بعيد جداً.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن تارك وطء زوجته بلا يمين مول، والله أعلم.

٢- قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:أن الله نهى عن إمساك الزوجات إضراراً بهن، فترك وطئ الزوجة بدون عذر إضرار بها، فيدخل في عموم الآية، فيعامل معاملة المولي، فيعطى حكمه لإزالة الضرر، فيضرب له أربعة أشهر، فإذا مضت يوقف إما أن يفيء وإما أن يطلق؛ لأن الذي لأجله وجب ضرب المدة للحالف ووقفه بعدها هو امتناعه من وطئها المدة التي هي غاية ما يصبر النساء عن

---

(١)- سورة البقرة ، الآية : (٢٢٨).

(٢)-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب٢/٧٦٤.

(٣)- سورة البقرة ، الآية :(٢٣١).

الوطء في مثلها مع قصد الإضرار وانتفاء الأعذار، وهذا موجود في مسألتنا، فوجب حسم الباب بإجرائه مجرى الحالف [١].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها ؛ لأن الله نهى عن إمساك الزوجات إضراراً بهن، فترك وطئ الزوجة بدون عذر إضرار بها، فيدخل في عموم الآية.

أما معاملة من ترك وطء زوجته بدو يمين معاملة المولي فلا تدل عليه الآية ،وإنما دليله القياس كما هو الظاهر؛ لذا نوقش في هذا الاستدلال: أن إعطاء الهجران حكم الإيلاء خلاف الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ والآلية اليمين على ما بينا، وهجرانها ليس بيمين فلا يكسبه حكم الإيلاء [٢].

ويمكن أن يناقش أيضاً: أن الامتناع من وطئها بغير يمين يختلف عن الامتناع من وطئها المؤكد باليمين؛لأنه ليس فيه إيذاء وإضرار بنصب مانع من الوطء بخلاف الإيلاء فاختلفا، فلا يقاس ترك الوطء بدون يمين على ترك الوطء مع اليمين.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن تارك وطء زوجته بلا يمين مول، والله أعلم.

والعمومات التي استدل بها من قال: يحكم حكم الإيلاء لم تدل على هذا الحكم ألبتة، وإنما دلت على حرمة إضرار المرأة ، وعمدة من قال بذلك قياس تارك الوطء بلا يمين على المولي بجامع الضرر، وقد عارض هذا القياس مفهوم آية الإيلاء الدال على تخصيص ضرب المدة بالمولي فقط، فيقدم المفهوم على القياس، فلا يصح قياس تارك الوطء بلا يمين على المولي. والله أعلم.

---

(١)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٧٦٤.

(٢)- ينظر: أحكام القرآن للجصاص١/٤٣٢.

المسألة الثالثة: تعليق الجماع على طلب الزوجة أو سؤالها.

المقصود من هذه المسألة هو: أن الزوج إذا علق جماع زوجته على طلب الزوجة بأن قال: لا أجامعك حتى تطلبي أو تسألني أو تختاري ونحو هذه العبارات، فلم تطلب الجماع قدر ، هل يحكم على الزوج الإيلاء بحيث يكون لها الطلب عند القاضي أو أنه لا يحكم عليه، بل هي التي تركت حقها برضاها ؟.

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : أن تعليق الزوج جماع زوجته على طلبها إيلاء، وهو مذهب المالكية [١].

القول الثاني: أن تعليق الزوج جماع زوجته على طلبها ليس بإيلاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فعم ولم يخص[٣].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بعمومها، فاسم الموصول من صيغ العموم عند الأصوليين[٤]، فتعم الآية على هذه المسألة، ولم يوجد ما يخرجها من العموم، فكان الأصل إجراء العام على عمومه.

وعليه يظهر : صحة الاستدلال بالآية على هذا الحكم، والله أعلم .

---

(١)-البيان والتحصيل ٦/٤٠٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٨١. لم أجد نصا على هذه المسألة أو ما يشابهها في كتب الأحناف والله أعلم .

(٢)- البيان ١٠/٢٩٤، روضة الطالبين ٦/٢١٩، المغني ١١/١٣، الإنصاف ٩/١٧٨.

(٣)- البيان والتحصيل ٦/٤٠٠.

(٤)- ينظر :شرح العضد على مختصر المنتهى ١٨٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣، نثر الورود على مراقي السعود ١/٢٥٢.

المبحث الثاني : صيغة الإيلاء.

اعلم أن الفقهاء عدوا من أركان الإيلاء المحلوف عليه، وهو الوطء أو ما في معناه، فيشترط لتحقق الإيلاء الشرعي حلف الزوج على ترك وطء الزوجة في الفرج؛ فلذا لو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن موليا بل محسن ؛لأنه لم يترك الوطء الواجب ولا تتضرر المرأة بتركه ،وإنما هو وطء محرم [1] .

فالصيغة التي يكون الحديث عنها في هذا المبحث هي الألفاظ الدالة على المحلوف عليه(الوطء)، أما الصيغة الدالة على القسم – وإن كانت من صيغ الإيلاء– فقد سبق الحديث عنها .

وللإيلاء صيغ تدل عليه، فهذه الصيغ منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية ،وكذا منها ما هو منجّز، ومنها ما هو معلّق، فيكون الحديث عن صيغ الإيلاء من خلال مطلبين:

المطلب الأول :الألفاظ الدالة على الإيلاء :

المطلب الثاني : تعليق صيغة الإيلاء بالمشيئة.

(١)– الأم للشافعي٥/٢٨٣، المغني ١١/٢٢.

المطلب الأول : الألفاظ الدالة على الإيلاء:

المراد بألفاظ الإيلاء كل لفظ يدل على إرادة إيقاع الإيلاء ، فالإيلاء يصح بكل لغة عربية وعجمية،سواء أكان المولي ممن يحسن العربية أم ممن لا يحسنها، فيصح من عجمي بالعربية، ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره؛ لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة [١].

فهذه الألفاظ من حيث صراحتها وكنايتها تنقسم إلى قسمين: صريح وكناية، فاللفظ الصريح هو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل[٢] وحكمه ثبوت مدلوله مطلقا، فصراحة اللفظ منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا لا بالحقيقة وإلا لوجب كون الصريح لفظا واحدا وهو "النيك" [٣].

والكناية: كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع، ويحتمل غيره ما لم ينو [٤].

اختلف الفقهاء في تعيين صريح هذه الألفاظ من كناياتها، والسبب في ذلك" أن الأصل في الباب أن المعنى المطلوب في ذلك وضع اللسانُ فيه الكناية؛ فإن أرباب المروآات يأنفون من الألفاظ الموضوعة لهذا المعنى صريحا، فكان الوضع على المكاني، لكن ظهر بعضها وشاع، فالتحق بالصريح الموضوع للمعنى، ولم يظهر بعضها ولم يشع، فيتردد القول، وسبب التردد مع أنها مكاني الاعتناء بالمكاني في الباب" [٥]، فأذكر مذاهب الفقهاء في هذه الألفاظ، ثم أذكر الألفاظ التي استدل عليها بالقرآن.

---

(١)- الأم للشافعي٥/ ٢٩١-٢٩٢، المغني ٢٩/١١.

(٢)- المصباح المنير للفيومي٢٧٧.

(٣)- فتح القدير لابن الهمام ١٨٩/٤.

(٤)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم٦٦/٤.

(٥)- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٣٩٣/١٤.

أولاً : مذاهب الفقهاء في تقسيم ألفاظ الإيلاء:

١- مذهب الأحناف:

قد قسموا هذه الألفاظ من حيث الصراحة وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول : ألفاظ صريحة نحو: لا أقربك، لا أجامعك، لا أطؤك، لا أباضعك، لا أغتسل منك من جنابة، فلو ادعى أنه لم يعن الجماع لم يديّن في القضاء [(١)].

القسم الثاني : ألفاظ كنائية نحو: لا أمسك، لا آتيك، لا أغشاك، لا ألمسك، لأغيظنك، لأسوأنك، لا أدخل عليك، لا أجمع رأسي ورأسك، لا أضاجعك، لا أقرب فراشك، فلا يكون إيلاء بلا نية، ويديّن في القضاء.

وقيل الصريح لفظان: لا أجامعك لا أنيكك، وما عداهما كنايات تجري مجرى الصريح، والأول الأولى؛ لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا لا بالحقيقة وإلا لوجب كون الصريح لفظا واحدا وهو الثاني[(٢)] .

٢- مذهب المالكية :

الإيلاء يكون عند المالكية بكل لفظ يدل على امتناع الرجل عن وطء زوجته مصحوباً بيمين سواء اللفظ الدال على الامتناع صريحا مثل: لا أطأها، ولا أجامعها، أو ضمنا مثل: لا اغتسل منها من جنابة، بمعنى: أنه إذا حلف ما يلزم من نفي الوطء عقلا أو شرعا، فإنه يكون مولياً، فالأول: كوالله لا التقي معها، والثاني :كوالله لا اغتسل منها من جنابة؛ لأنه لا يقدر على الجماع إلا بالكفارة [(٣)].

وإن أتي بلفظ يحتمل غيره كقوله: لا وطئتك، ثم قال: أراد بقولها الوطء بالرجل، أو شبه ذلك، قيل له: إن كنت صادقا فحقق صدقك بالوطء، فان امتنع حمل على الوطء، وكان مولياً به [(٤)].

---

(١)- التدين: لغة أن يوكل إلى دينه ، وفي اصطلاح الفقهاء: عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً على الوجه الذي أراده الله. المصباح المنير للفيومي ١٧٢، إعانة الطالبين للبكري ١٥/٤.

(٢)- فتح القدير ١٨٩/٤.

(٣)- شرح الخرشي على مختصر خليل ٩/٥.

(٤)- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢١٩/٢.

٣- مذهب الشافعية:

قسموا ألفاظ الإيلاء إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ألفاظ صريحة ظاهرا وباطنا، أي: لا تقبل التأويل ولا التدين، وهو اللفظ المركب من النون والياء والكاف (نيك)" أو صرح بإدخال الذكر في الفرج بأن قال: لا أدخل ذكري في فرجك، أو لا أولج، فهذه الألفاظ صريحة في الإيلاء ظاهرا وباطنا، أراد به الإيلاء أم لم يرد، فلو قال: لا أنيكك، ثم فسر ذلك بالضم والالتزام والقبلة فلا يقبل ذلك منه ظاهراً وباطناً؛ فإن التديّن إنما يجري بأحد وجهين: إما أن يكون في اللفظ إشعار به على بعد كصرف الطالق إلى الطلاق عن الوثاق، وإما أن لا يكون اللفظ مشعراً به، ولكن ينتظم وصل اللفظ به مثل أن يقول: أنت طالق، ويضمر إن شاء الله، فأما إذا قال لا أنيكك وحمل اللفظ على القبلة فلا انتظام لهذا ولا إشعار به، فيكون موليا في الأحوال الثلاث إذا أراد به الإيلاء، وإذا أطلق، وإذا لم يرد [(١)] .

القسم الثاني :ألفاظ صريحة في الظاهر كناية في الباطن نحو: الوطء، والجماع، وافتضاض بكر، فهي صريحة في الظاهر؛ اعتباراً بالعرف في هذا اللفظ، فيجعله به موليا في الحكم، وكناية في الباطن؛ لاحتمال أن يريد لا أطؤك بقدمي، ولا أجامعك، أي: لا اجتمع معك ولا أفتض بكرك، أي: بغير الذكر كالإصبع مثلا، فيديّن فيه، إن لم يرد به الإيلاء فيصير بذلك موليا في حالتين : إذا أراد به الإيلاء ، وإذا أطلق ، ولا يكون موليا في حالة واحدة وهو إذا لم يرد به الإيلاء [(٢)].

القسم الثالث: ما اختلف فيه هل هو صريح أو كناية؟ وهي الملامسة، والمباضعة، والمباشرة، والإتيان، والغشيان، والقربان، والإفضاء، والمس، والدخول، كوالله لا أفضي إليك، أو لا أمسك، أو لا أدخل بك، فهذه الألفاظ كنايات تفتقر لنية الوطء في الجديد؛ لأن لها حقائق غير الوطء، ولم تشتهر فيه اشتهار الألفاظ السابقة، وأما في لقديم فإنها صرائح؛ لكثرة استعمالها فيه [(٣)].

---

(١)- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٣٩١/١٤ ، الحاوي الكبير ٣٤٥/١٠.

(٢)- الحاوي الكبير ٣٤٥/١٠ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٣١/٨.

(٣)- مغني المحتاج ٤٥٣/٣.

القسم الرابع: وهو ما كان كناية ظاهرا وباطنا نحو: قول الرجل: والله لأبعدن عنك، والله لأسوأنك، والله لا أجمع رأسي برأسك، أو لا ضمنا بيت، أو لا ضاجعتك، أو لتطولن غيبتي عنك إلى ما جرى هذا المجرى من الألفاظ المحتملة للوطء وغيره، فتكون كناية في الظاهر والباطن لا يكون به موليا إلا مع الإرادة، فيصير به موليا في حالة واحدة، وهي مع وجود الإرادة، ولا يكون به موليا في حالتين : وهو إذا أطلق أو لم يرد الإيلاء [١] .

القسم الخامس:" وهو ما لم يكن صريحا ولا كناية من ألفاظ الإيلاء فهو كقوله: لا أوحشتك، أو لا أحزنتك، أو لا كسوتك، أو لا أطعمتك، أو لا أشربتك، أو لا ضربتك، فهذا وما شاكله لا يكون به موليا في الأحوال الثلاث: لا إن أطلق ، وإن لم يرد، ولا إن أراد كالذي لا يكون صريحا ولا كناية من الطلاق ولا يقع به الطلاق" [٢].

٤- مذهب الحنابلة:

الحنابلة قسموا ألفاظ الإيلاء إلي ثلاثة أقسام [٣] :

القسم الأول: ما هو صريح في الحكم والباطن جميعا، وهو ثلاثة ألفاظ: قوله:والله لا آتيك، ولا أدخل، ولا أغيب، أو أولج ذكري في فرجك، ولا افتضضتك للبكر خاصة لمن يعرف معناه، فهذه صريحة ولا يديّن فيها؛ لأنها لا تحتمل غير الإيلاء .

القسم الثاني : صريح في الحكم ويديّن فيما بينه وبين الله تعالى، وهي خمسة عشر لفظا: لا وطئتك، ولا جامعتك، ولا أصبتك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ولا قربتك، ولا أتيتك، ولا باضعتك، ولا باعلتك، ولا اغتسلت منك، ولا غشيتك، ولا مضيت إليك، ولا لمستك، ولا افترشتك، ولا افتضضتك لمن لا يعرف معناه، فهذه صريحة في الحكم؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء فلو قال –مثلا- أردت بالوطء: الوطء بالقدم، وبالجماع اجتماع الأجسام، وبالإصابة الإصابة باليد ديّن فما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف.

---

(١)- نهاية المطلب ٣٩٣/١٤، الحاوي الكبير ٣٤٦/١٠.

(٢)- الحاوي الكبير ٣٤٦/١٠.

(٣)- المغني ٢٦/١١-٢٨، كشاف القناع ٣٠٧/٤-٣٠٨.

القسم الثالث : ما لا يكون إيلاء إلا بالنية، وهو ما عدا هذه الألفاظ مما يحتمل الجماع كقوله: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء،و لا ساقف رأسي رأسك، ولا دخلت عليك، ولا دخلت علي، ولأسوءنك، ولأغيظنك، لتطولن غيبتي عنك، ولا مس جلدي جلدك، ولا قربت فراشك ولا أويت معك، ولا نمت عندك، فهذه إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان موليا، وإلا فلا؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه.

فهذا القسم قسموه إلى نوعين باعتبار افتقارها إلى نية الجماع والمدة معا وعدم ذلك:

النوع الأول: ما يفتقر إليهما جميعا، وهي قوله: لأسوءنك، ولأغيظنك، ولتطولن غيبتي عنك، فلا يكون موليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأن غيظها يكون بترك الجماع.

النوع الثاني : ماعدا هذه الألفاظ فيكون موليا بنية الجماع فقط.

بعد عرض مذاهب الفقهاء في ألفاظ الإيلاء، فإنه يمكن القول: كل لفظ يدل على الامتناع من وطء الزوجة في فرجها، وكانت هذه الدلالة هي المتبادرة إلى الذهن؛ نظراً لذات اللفظ، أو لشيوع استعماله في هذا المعنى، أو لجريان العرف بأن المراد منه هو الوطء في فرج المرأة، فإن اللفظ يعتبر صريحاً في دلالته على الإيلاء ، وكل لفظ لا يصل في دلالته إلى هذا الحد لا يكون صريحاً في الإيلاء ، وإنما هو كناية يفتقر إلى النية؛ لوقوع الإيلاء به، ويصدق الزوج فيما أراده منه في أحكام الدنيا، ولا يصدق في اللفظ الصريح أنه ما أراد به الإيلاء في أحكام الدنيا [1].

(١)- أحكام الإيلاء دراسة فقهية مقارنة د. السيد عبد الحميد٩٤.

ثانياً : ألفاظ الإيلاء التي استُدل عليها بالقرآن:

اللفظ الأول: المباشرة:

قال الله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾[١].

الأمر الوارد في الآية للإباحة عند الجميع؛ لأن الأمر الوارد بعد النهي مختلف فيه هل هو للوجوب أو للإباحة كما تقدم؟ إلا أنهم اتفقوا على الإباحة في هذه الآية؛ لأن اللذين قالوا الأمر بعد النهي للوجوب صرفوا الوجوب في هذه الآية بالإجماع ، وذلك أن الإجماع منعقد على إباحة هذا الأمر [٢].

فأصل المباشرة في اللغة: إلصاق البشرة بالبشرة في أي موضع كان من البدن إلا أنها في الآية كناية عن الجماع [٣] ، فالمباشرة في أصل اللغة أعم من الجماع إلا أن العلماء حملوها على الجماع لثلاثة أمور:

الأمر الأول: سبب نزول الآية [٤] .

الأمر الثاني : كلمة" الرفث " الواقعة في صدر الآية؛ لأن المراد بها الجماع.

الأمر الثالث: أن حمل المباشرة على الجماع أكثر فائدة؛ لأن إباحته تتضمن إباحة ما دونها.

قال فخر الدين الرازي –رحمه الله– :" والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشرتين لم يكن مختصاً بالجماع، بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج ، وكذا المعانقة والملامسة إلا أنهم إنما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع؛ لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ، ولأن الرفث المتقدم ذكره لا يراد به إلا الجماع إلا أنه لما كان إباحة الجماع تتضمن إباحة ما دونه صارت إباحته دالة على إباحة ما عداه ، فصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط، ولما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه ، فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه " [٥].

---

(١)– سورة البقرة : الآية (١٨٧).

(٢)– التفسير الكبير ١١٦/٥، البحر المحيط لأبي حيان ٥٦/٢.

(٣)– لسان العرب .مادة(ب ش ر) ٩٠/١، البحر المحيط لأبي حيان ٥٦/٢.

(٤)– وهو وقوع الجماع المحرم في ليالي رمضان من بعض الصحابة، ينظر: أسباب النزول للواحدي ٤٥.

(٥)– التفسير الكبير ١١٦/٥.

وكذلك قوله تعالى في نفس الآية: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ هل المباشرة المنهي عنها محمولة على الجماع، فيجوز للمعتكف ما دون الجماع أو أنها عامة في الجماع وفي غيره؟ خلاف بين العلماء[١]، والخلاف في حمل المباشرة على الجماع في هذه الآية أقوى من الخلاف في قوله: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ .

المباشرة من ألفاظ الإيلاء، لكن لو قال الزوج: والله لا أباشرك، فهل هي من الألفاظ الصريحة في الوطء، فلا يحتاج إلى النية، أو أنها من الكناية فلا بد من النية؟.

مذهب الحنابلة: أن المباشرة من الألفاظ الصريحة في الوطء، فإن ادعى غيره فلا يقبل حكما ويقبل ديانة، وكذا القديم من قولي الشافعي؛لأنها تستعمل في العرف في الوطء، وقد وردت في القرآن مرادا بها الجماع، فوجب كونها من ألفاظ الصريحة في الوطء، فلا تصرف النية إلى غير الوطء [٢].

فالجديد من قولي الشافعي –وهو مذهب أصحابه– أنها كناية، فتحتاج إلى نية، فإن أطلق أو نوى غير الوطء فلا إيلاء، وإن نوى الوطء صار موليا؛ لاستعمالها غير الوطء مع عدم اشتهارها [٣].

أما مذهب الأحناف فلم ينصوا على هذه اللفظة من ألفاظ الإيلاء، والظاهر في مذهب الأحناف أنها من الألفاظ الصريحة؛ لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازاً، فهذه اللفظة مستعملة في الوطء غالباً.

اللفظ الثاني: القربان:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٤] أي: ولا تجامعوهن، والقربان كناية عن الجماع، يقال قَرِب الرجل امرأته: إذا جامعها [٥].

---

(١)– أحكام القرآن للجصاص١٣٠١، أحكام القرآن لابن العربي١/١٣٧، التفسير الكبير٥/١١٦.

(٢)– المغني ١١/٢٧ ، مغني المحتاج ٣/٤٥٣.

(٣)– الحاوي الكبير ١٠/٣٤٦، مغني المحتاج ٣/٤٥٣.

(٤)– سورة البقرة : الآية (٢٢٢).

(٥)– الكشاف للزمخشري ٢/١٥٩، معالم التنزيل للبغوي ١/٢٥٦، التحرير والتنوير لابن عاشور٢/٣٦٧.

"وهذا كالتأكيد لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾[١]، ويمكن أيضاً حملها على فائدة جليلة جديدة، وهي أن يكون قوله :﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ نهياً عن المباشرة في موضع الدم، وقوله :﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ ﴾يكون نهياً عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع" [٢].

وجه الدلالة: أن القربان المضاف إلى المرأة يراد به الجماع في العرف، وقد ورد القرآن بها [٣].

والقربان من ألفاظ الإيلاء الصريحة التي لا يقبل خلاف الجماع في الحكم عند الأحناف والحنابلة ، فإذا حلف لا يقرب بها فهو إيلاء؛ لأن القربان متى ذكر مضافا إلى النساء، فالمراد به الجماع، فإن قال الزوج: لم أعن الجماع لم يصدق في القضاء؛ لأنه قصد تغيير اللفظ عن الظاهر المتعارف فلا يصدق في القضاء،ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ يحتمل الجماع وغيره، فيديّن فيما بينه وبين الله [٤].

الأظهر عند الشافعية: أن القربان كناية عن الجماع، فلا يكون موليا إلا أن ينويه الجماع ؛لأن الفظ يحتمل الجماع وغيره، فلا يكون إيلاء إلا بالنية [٥].

اللفظ الثالث: الإتيان:

وقد ورد في القرآن والمقصود منه الوطء:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [٦]، والإتيان في الآية كناية عن الجماع، أي: جامعوهن من القبل [٧].

---

(١)- سورة البقرة ، الآية :(٢٢٢).

(٢)- التفسير الكبير ٦/٧٢.

(٣)- بدائع الصنائع ٣/٢٥٥، المغني ١١/٢٧.

(٤)- فتح القدير ٤/١٨٩، المغني ١١/٢٧.

(٥)- مغني المحتاج ٣/٤٥٣.

(٦)- سورة البقرة ، الآية (٢٢٢).

(٧)- معالم التنزيل للبغوي ١/ ٢٥٨ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢/١٧٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٣٦٩.

والإتيان كناية في الإيلاء عند الأحناف، والأظهر عند الشافعية، فإذا قال لزوجته: والله لا آتيك فلا يكون موليا إلا إذا نوى ؛ لأن اللفظ يستعمل في الجماع وفي غيره استعمالا على السواء فلا بد من النية ، ولم تغلب استعمالها في الوطء كالألفاظ الصريحة [١].

وأما عند الحنابلة والقديم عند الشافعي فالإتيان من ألفاظ الصريحة في الوطء، فإذا قال لا أتيتك يكون موليا وإن لم ينو، ولا يصدق في القضاء؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء، وقد ورد في القرآن مرادا به الجماع، فلو فسر اللفظ بمحتمل ديّن فما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف [٢].

اللفظ الرابع: المس:

وقد ورد في القرآن أكثر من موضع مرادا به الجماع:

قال الله تعالى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [٣]﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[٤]﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[٥]، وفي هذه المواضع المس كناية عن الجماع [٦].

والمس كناية في الوطء عند الأحناف، والأظهر عند الشافعية، فإذا قال لزوجته: والله لا أمسك فلا يكون موليا إلا بالنية؛ لأن اللفظ يحتمل الوطء وغيره، ويستعمل في الجماع وفي غيره استعمالا على السواء فلا بد من النية ، ولم تغلب استعمالها في الوطء كالألفاظ الصريحة [٧].

نوقش في جعل المس من ألفاظ الكناية: بأنه تكرر في القرآن مرادا به الوطء، فجعله من ألفاظ الكناية يخالف قاعدة الصراحة ؛لأن الصراحة تؤخذ من تكرار اللفظ في القرآن [٨].

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٥٥/٣، مغني المحتاج ٤٥٣/٣.

(٢)- المغني ٢٧/١١، مغني المحتاج ٤٥٣/٣.

(٣)- سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٤)- سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٥)- سورة الأحزاب ، الآية: (٤٩).

(٦)- المفردات في غريب القرآن للراغب ٧٦٧، المحرر الوجيز لابن عطية ١٢٩/٧.

(٧)- فتح القدير ١٨٩/٤،مغني المحتاج ٤٥٣/٣.

(٨)- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكرياء الأنصاري ٣٥٤/٣.

أجيب: بأن ذلك مقيد بغلبة الاستعمال له في معناه المراد، فمأخذ الصراحة الاشتهار فقط وإن لم يرد معناه في القرآن والسنة [١].

وأما عند الحنابلة والقديم عند الشافعي فالمس من ألفاظ الصريحة في الوطء، فإذا قال الزوج:والله لا أمسك يكون موليا وإن لم ينو، ولا يصدق في القضاء؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء، وقد ورد في القرآن مرادا به الجماع، فلو فسر اللفظ بمحتمل كالمس باليد ديّن فما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف [٢].

اللفظ الخامس: اللمس:

وقد ورد في القرآن مرادا به الجماع:

قال الله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٣]، واللمس في الآيتين هل هو الكناية عن الجماع أو حقيقة في الجس باليد؟خلاف فيه [٤]، لكن اللمس من الألفاظ التي تدل على الوطء عند الجميع كما سبق، وإنما الخلاف هل هو صريح في الوطء أو كناية عنه؟

عند الأحناف والأظهر عند الشافعية أن اللمس من الكناية، فلو قال الزوج : والله لا لمستك فلا يكون موليا إلا بالنية؛ لأن اللفظ يحتمل الوطء وغيره ، ولم تغلب استعمالها في الوطء كالألفاظ الصريحة [٥].

وأما عند الحنابلة والقديم عند الشافعي فاللمس من ألفاظ الصريحة في الوطء فإذا قال الزوج: والله لا لمستك يكون موليا وإن لم ينو، ولا يصدق في القضاء؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء وقد ورد في القرآن مرادا به الجماع، فلو فسر اللفظ بمحتمل كاللمس باليد ديّن فما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف [٦].

---

(١)- أسنى المطالب٣/٣٥٤.

(٢)- المغني ١١/٢٧، مغني المحتاج ٣/٤٥٣.

(٣)- سورة النساء، الآية: (٤٣) ، والمائدة، الآية: (٦).

(٤)- المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٥٦٥، مفردات القرآن للراغب ٧٤٧.

(٥)- فتح القدير لابن الهمام ٤/١٨٩،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥/١٩٠..

(٦)- المغني ١١/٢٧، مغني المحتاج ٣/٤٥٣.

اللفظ السادس: الغشيان:

وهذا اللفظ ورد في القرآن مرادا به الوطء :

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾[١]، أي : فلما جامعها وواقعها، والغشيان كناية عن الجماع [٢].

الغشيان في صيغ الإيلاء كناية عن الوطء، وليس صريحا فيه عند الأحناف والأظهر عند الشافعية، فلو قال الزوج : لا أغشاك فلا يكون موليا إلا بالنية؛ لان اللفظ يحتمل الوطء وغيره، ويستعمل في الجماع وفي غيره استعمالا على السواء فلا بد من النية ، ولم تغلب استعمالها في الوطء كالألفاظ الصريحة [٣].

وأما عند الحنابلة والقديم عند الشافعي فالغشيان من الألفاظ الصريحة في الوطء، فإذا قال الزوج: لا أغشاك يكون موليا وإن لم ينو، ولا يصدق في القضاء؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء، وقد ورد في القرآن مرادا به الجماع، فلو فسر اللفظ بمحتمل كالستر بالثوب ونحوه دين فما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف [٤].

اللفظ السابع: الإفضاء:

وقد ورد في القرآن مرادا به الجماع:

قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٥]، والإفضاء في هذه الآية الجماع، ولكن الله كريم يكني [٦].

الأظهر عند الشافعية أن الإفضاء كناية في صيغ الإيلاء، فلو قال الزوج: لا أفضي إليك فلا يكون موليا إلا بالنية؛ لأن اللفظ يحتمل الوطء وغيره، ولم يشتهر في الجماع كالألفاظ الصريحة [٧].

---

(١)- سورة الأعراف ، الآية: (١٨٩).

(٢)- المحرر الوجيز ١٠٧/٤، معالم التنزيل للبغوي ٣١١/٣

(٣)- بدائع الصنائع ٢٥٥/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ١٩٠/٥.

(٤)- المغني ٢٧/١١، مغني المحتاج ٤٥٣/٣.

(٥)- سورة النساء ، الآية: (٢١).

(٦)- المحرر الوجيز ٥٠٤/٢، معالم التنزيل للبغوي ١٨٧/٢.

(٧)- البيان للعمراني ٢٨٢/١٠.

وأما الأحناف فلم ينصوا على هذا اللفظ، والذي يظهر لي أن هذا اللفظ كناية عندهم لأمرين :

١- أن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازاً كما نصوا عليه، وهذا اللفظ لم يغلب استعماله في الوطء بدليل أنه لم يرد في القرآن إلا مرة واحد ، وأن الفقهاء ما عدا الشافعية لم يذكروه في صيغ الإيلاء.

٢- أنهم جعلوا ألفاظا أشهر في الوطء عرفا وأكثر وروداً في القرآن من الإفضاء كالمس والمباشرة والقربان كناية، فلأن يجعل الإفضاء الذي أقل شهرة من هذه الألفاظ كناية أولى.

وأما عند الحنابلة فلم ينصوا أيضا على هذه اللفظة، لكن الظاهر عندي أنها من الألفاظ الصريحة في الحكم لأمرين:

١- أن الصراحة منوطة عندهم –كما يؤخذ من تعليلهم [(١)] – بأمرين: استعمال اللفظ في العرف في الوطء كالإصابة مثلا، ولم يشترطوا الاشتهار، وورود اللفظ في نصوص الشرع مرادا به الوطء، وقد ورد القرآن بالإفضاء مرادا به الوطء ؛ لذا عللوا في الكناية أنها ليست ظاهرة في الجماع، ولم يرد نص باستعمالها فيه، بناء على هذا أن الإفضاء قد تحقق فيه الأمران، فليكن صريحاً في الحكم.

٢- أنهم وافقوا غالباً في كون اللفظ صريحاً القول القديم للشافعي، وهو يرى كون الإفضاء من الألفاظ الصريحة، فليكن مذهبهم موافقاً للشافعي في القديم، فإذا ثبت هذا، فإن فسر اللفظ بما يحتمل كالإفضاء باليد ديّن، ولم يقبل في الحكم ؛لأنه خلاف الظاهر والعرف والله أعلم.

---

(١)- المغني ٢٧/١١.

اللفظ الثامن: الدخول:

وهذا اللفظ ورد في القرآن والمقصود منه الوطء:

قال الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1]، والدخول في هذا الموضع الجماع: أي جامعتموهن[2]، وقيل هو التمتع من اللمس أو القبل، وقيل النظر إليها بشهوة، وجملة القول فيها أن الجماع هو الأصل، ويحمل عليه اللمس ؛لأنه استمتاع مثله يحل بحله، ويحرم بحرمته، ولا يدخل تحت عمومه [3].

الدخول من الصيغ الدالة على الجماع في الإيلاء عند الفقهاء، وهو كناية عن الوطء فلا يكون موليا إلا بالنية؛ لان اللفظ يحتمل الوطء وغيره، ويستعمل في الجماع وفي غيره استعمالا على السواء فلا بد من النية ، ولم يشتهر في الجماع كالألفاظ الصريحة [4].

والذي يظهر من كلام السرخسي الحنفي[5] التفريق بين ما عدي "بعلى"، فيكون إيلاء بالنية وبين ما عدي "بالباء" فيكون صريحا؛ لأنه قال:"وإن حلف لا يدخل عليها، وقال لم أعن الجماع، فهو مصدق في القضاء؛ لأن الدخول عليها لفظ مشترك يستعمل في الجماع والزيارة وغير ذلك؛ فالمنوي غير مخالف للظاهر، وحرف الصلة يدل عليه، وهو "على" فإنه إذا كان المراد الجماع يقال دخل بها" [6].

---

(١)- سورة النساء ، الآية (٢٣).

(٢)- المحرر الوجيز ٥٠٩/٢ ،أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٦/١، معالم التنزيل ١٩٠/٢، المفردات في غريب القرآن ٣٠٩.

(٣)- أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٦/١.

(٤)- فتح القدير ١٨٩/٤،مغني المحتاج ٤٥٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٠٨/٤.

(٥)-محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط،كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظراً ، توفي سنة :(٤٨٣هـ). الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٨/٢-٢٩، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ٢٦٨.

(٦)- المبسوط ٢١/٧.

فهذه الألفاظ هي التي ذكرها الفقهاء في صيغ الإيلاء، واستدلوا عليها بالقرآن على أنها تدل على الوطء الذي هو المحلوف عليه في الإيلاء الذي يعتبر ركناً في صحة الإيلاء ، إلا أنني لم أجد تفصيلاً وافياً في صيغ الإيلاء عند المالكية، وغاية ما عندهم إشارة إلى الصيغ ،ومن هنا تأتي صعوبة تخريج غير المنصوص على المنصوص إذا كان المنصوص عبارة عن إشارة فقط، ومع هذا كله أقول: إن هذه الألفاظ قد تكون صريحة ؛لأنهم نصوا على أن الإيلاء يكون بكل لفظ يدل على امتناع الرجل عن وطء زوجته مصحوبا بيمين سواء اللفظ الدال على الامتناع صريحا مثل لفظ " لا أطأها ولا أجامعها أو ضمنا مثل لا اغتسل منها من جنابة، بمعنى: أنه إذا حلف ما يلزم من نفي الوطء عقلاً أو شرعاً، فإنه يكون مولياً، فالأول :كوالله لا ألتقي معها، والثاني كوالله لا اغتسل منها من جنابة؛ لأنه لا يقدر على الجماع إلا بالكفارة[1]، فلا شك أن لفظ المس والمباشرة المضافة إلى النساء ونحوهما أصرح في الدلالة على الامتناع عن الوطء من قوله "والله لا التقي معها، فحينئذ تكون هذه الألفاظ عندهم صريحة والله أعلم .

هذا وإن هناك ألفاظاً تأتي بمعنى الجماع، وقد ورد القرآن بها، ولم يذكرها الفقهاء في ضمن الصيغ مع أنهم ذكروا ألفاظا كثيرة لم يرد بها القرآن، وعدوها من صيغ الإيلاء فكان الأولى ذكر هذه الألفاظ، لكن قد يقال: إن الفقهاء لم يقصدوا استقصاء الألفاظ، وإنما ذكروها من باب التمثيل، أو أنهم اكتفوا بالألفاظ المشهورة في عرف القرآن وعرف الناس.

من هذه الألفاظ :

اللفظ الأول:الاعتزال:

هذا اللفظ ورد في قول الله تعالى:﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾[2].

الاعتزال التباعد بمعزل، وهو هنا كناية عن ترك مجامعتهن ؛ لذا نصّ معظم المفسرين على أن الاعتزال معناه ترك وطء النساء في الحيض[3].

---

(١)- شرح الخرشي على مختصر خليل ٩/٥.

(٢)- سورة البقرة ، الآية: (٢٢٢).

(٣)- التسهيل لابن جزي ١٠٩/١، تفسير البيضاوي ١٣٩/١، البحر المحيط ١٧٧/٢، التحرير والتنوير ٣٦٦/٢، روح المعاني ١٢١/٢.

فعلى هذا إذا قال المولي لزوجته: والله لأعتزلنك يكون موليا بالنية ؛ لأن اللفظ يحتمل الوطء وغيره ويستعمل في الجماع وفي غيره استعمالا على السواء فلا بد من النية ، ولم يغلب استعمالها في الوطء كالألفاظ الصريحة.

وقد يكون اللفظ عند الحنابلة صريحاً فلا يقبل في الحكم ويديّن فيما بينه وبين الله؛ لأن اللفظ ورد في القرآن، ومعناه ظاهر في الوطء.

اللفظ الثاني: الرفث إلى:

وهذا اللفظ ورد في قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾(١).

وقد نص المفسرون على أن الرفث إلى النساء كناية عن جماعهن(٢)، لأنه لا يكاد يخلو من رفث، وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه ، والأصل أن يقال الرفث "في" لكنه عدي "بإلى" لتضمنه معنى الإفضاء، واختير هذا اللفظ في هذا الموضع إشارة إلى قبح ما ارتكبوه (٣).

فعلى هذا لو قال المولي لزوجته: والله لا أرفث إليك لكان إيلاءً بالنية، وإن لم ينو فلا إيلاء ؛لأن اللفظ يحتمل الوطء وغيره، وليس بمشتهر في العرف في الوطء، وإن ورد في القرآن، فلا يكون صريحا في الإيلاء ؛لأن الرفث في الآية ليس كناية عن الوطء مباشرة، وإنما هو كناية عن الإفضاء، وهو كناية عن الجماع، فلما بعدت الواسطة بعد اللفظ أيضا عن الصراحة، والله أعلم.

اللفظ الثالث : الاستمتاع :

ورد اللفظ في قول الله تعالى:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(٤)

أي: ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح (٥)، فعلى هذا لو قال المولي لزوجته: والله لا أستمتع بك لكان موليا بالنية ؛لأن اللفظ يحتمل الوطء وغيره ، فلا يكون صريحا ؛لأن من العلماء من فسر الاستمتاع في هذا الموضع بغير الجماع (٦).

---

(١)- سورة البقرة ، الآية: (١٨٧).

(٢)- البحر المحيط ٥٥/٢، التنوير والتحرير ١٨٢/٢، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٩٨.

(٣)- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١٢٦/١.

(٤)- سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٥)- معالم التنزيل للبغوي ١٩١/٢.

(٦)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٧٥/٨، التفسير الكبير للرازي ٥٠/١٠.

مستند الدلالة من هذه الآيات:

استند الاستدلال بالآيات على أن هذه الألفاظ من الصيغ التي ينعقد بها الإيلاء إلى ورود هذه الألفاظ في القرآن الكريم مراداً بها الجماع ، وعرف القرآن معتبر شرعاً ، فدل على صحة الاستدلال بهذه الآيات على أن الإيلاء ينعقد بصيغة من هذه الصيغ، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعليق صيغة الإيلاء بالمشيئة:

المقصود بالتعليق بالمشيئة: هو ربط الإيلاء بمشيئة الله مثل أن يقول: "والله لا أطؤك إن شاء الله"، أو بمشيئة الله، أو بإذن الله، ونحوها، فالتعليق بالمشيئة معروف لدى الفقهاء بالاستثناء، بل نقل ابن قدامة – رحمه الله- الإجماع على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها [١] ؛ لأن الاستثناء في الأصل نوعان: استثناء وضعي، واستثناء عرفي، أما الوضعي فهو أن يكون بلفظ موضوع للاستثناء، وهو كلمة "إلا" وما يجري مجراها نحو سوى، وغير، وأشباه ذلك، وأما العرفي فهو التعليق بمشيئة الله تعالى، فليس باستثناء في الوضع؛ لانعدام كلمة الاستثناء، بل الموجود كلمة الشرط إلا أنهم تعارفوا إطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع قال الله تعالى: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٢] أي: لا يقولون: إن شاء الله تعالى، وبينه وبين الأول مناسبة في معنى ظاهر لفظ الاستثناء، وهو المنع، والصرف دون الحقيقة فأطلق اسم الاستثناء [٣]، قال ابن القيم:" وسمى هذا التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء في لغة الشارع كقوله تعالى: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ أي: لم يقولوا إن شاء الله؛ فمن حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى؛ فإن الاستثناء استفعال من ثنيت الشيء، كأن المستثني بإلا قد عاد على كلامه فثنى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولا في لفظه" [٤].

فإن علق الإيلاء بمشيئة الله تعالى كأن يقول: والله لا أطؤك إن شاء الله، أو بمشيئة الله، أو إلا أن يشاء الله، أو بإذن الله، ونحوها، فقد اختلف الفقهاء في تأثير المشيئة على انعقاد الإيلاء على قولين:

القول الأول: أن المشيئة تؤثر في الإيلاء فلا ينعقد ؛ لأن الإيلاء يمين، فالاستثناء يدخل في كل يمين مكفرة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٥].

---

(١)- المغني١٣/٤٨٤.

(٢)- سورة القلم : الآية: (١٧-١٨).

(٣)- بدائع الصنائع ٣/٢٤١.

(٤)- إعلام الموقعين٤/٥٦-٥٧.

(٥)- المبسوط ٧/٢٦، الذخيرة ٤/٢١، مواهب الجليل ٤/٤٠٩، الأم ٦/٦٧٨، روضة الطالبين ٨/٥، البيان ١١/٥١٣، المغني ١٣/٤٨٦، الإنصاف ١١/٢٥.

قال ابن المنذر- رحمه الله- [١] :" كان سفيان[٢] يقول: إذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأته واستثنى فلا يكون إيلاء، وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وعبد الملك الماجشون [٣] وأبو ثور [٤] وأصحاب الرأي وكذا نقول"[٥].

القول الثاني: أن المشيئة لا تؤثر في الإيلاء فينعقد معها، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن مالك [٦].

قال القرطبي[٧] :"فإن حلف بالله ألا يطأ، واستثنى فقال: إن شاء الله، فإنه يكون موليا، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم [٨] عن مالك، وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بمول، وهو أصح؛ لأن الاستثناء يحل اليمين، ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، وهو مذهب

---

(١)- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشراف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً توفي سنة: (٣١٨هـ). تذكرة الحفاظ ٣/٥، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢-١٠٣.

(٢)- هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام شيخ الإسلام، سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري الكوفي الفقيه، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، توفي سنة: (١٦١هـ). تذكرة الحفاظ ١/١٥١-١٥٣، تهذيب التهذيب٢/٥٦.

(٣)- هو عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك ، توفي سنة:(٢١٢هـ) وقيل غير ذلك. ترتيب المدارك ٣/١٣٦-١٤٢، سير أعلام النبلاء ٨/٤٢٢.

(٤)- هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ ،كان أولاً يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث توفي سنة: (٢٤٠هـ). تذكرة الحفاظ ٢/٧٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧٤-٧٧.

(٥)- الأوسط ٩/٣٦٧.

(٦)- المحلى ١٠/٤٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٨.

(٧)- هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي المالكي ، إمام متفنن متبحر في العلم ،مصنف التفسير المشهور، الذي سارت به الركبان: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة: (٦٧١هـ). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب١/٣١٧،طبقات المفسرين للسيوطي ٩٢.

(٨)- هو عبد الرحمن بن القاسم الإمام فقيه الديار المصرية أبو عبد الله العتقي مولاهم ،صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم ، وروايته في الموطأ صحيحة قليلة الخطأ ،توفي سنة: (١٩١هـ) . ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣/٢٤٤-٢٦٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٦١-٢٦٢.

فقهاء الأمصار؛ لأنه بيّن بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل، ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على أن الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة"[١].

الأدلة :

استدل الجمهور على عدم انعقاد الإيلاء المعلق بمشيئة الله بما يلي:

١ – قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٢].

وجه الدلالة :أن الله تعالى ندب نبيّه – صلى الله عليه وسلم- إلى الاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ لئلا يصير كاذبا بالحلف، فدل على أن الاستثناء يدخل؛ لرفع حكم الكلام، حتى يكون وجوده وعدمه سواء [٣].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم الآية ؛ وذلك أنها تشمل الإيلاء وغيره ؛ لأن كلمة "لشيء" في الآية نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم عند الأصوليين.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بعموم الآية على تأثير المشيئة في الإيلاء والله أعلم .

٢- قوله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن موسى – عليه السلام- لم يصبر، والوعد من الأنبياء كالعهد من غيرهم، ولكن التعليق على مشيئة الله جعل موسى – عليه السلام – في حل من وعده ، فدل على أن الاستثناء يدخل؛ لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده، وعدمه سواء، فإذا كان كذلك وجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين سواء كان إيلاء أو غيره [٥].

---

(١)- الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٤، وينظر أيضا : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨/١.

(٢)- سورة الكهف، الآية: (٢٣-٢٤).

(٣)- أحكام القرآن للجصاص ٢٧٧/٣.

(٤)- سورة الكهف، الآية: (٦٩).

(٥)- المبسوط ١٤٣/٨، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٧/٣.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بلازمها وهو ما يسميه الأصوليون بدلالة الإشارة، وبيان ذلك: أن موسى –عليه وعلى نبينا السلام– وعد بأنه يصبر مع الخضر لكن الواقع أنه لم يصبر، فلولا تعليق وعده على مشيئة الله لعد مُخْلَفاً، فدلت الآية بإشارتها على أن الاستثناء يدخل؛ لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده، وعدمه سواء، فإذا كان كذلك وجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين سواء كان إيلاء أو غيره .

دلالة الإشارة هي :دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم عند جمهور الأصوليين، وعند الأحناف : أنها دلالة التزاميه لا تقصد أصلاً لا بالذات ولا بالتّبع، ولا تكون لتصحيح الكلام ليخرج الاقتضاء[(١)]، فاستنباط الأحكام من الأدلة بطريق إشارة اللفظ معتبر عند الأصوليين فلا إشكال فيه .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن الاستثناء يؤثر في صحة الإيلاء ، والله أعلم.

٣– قوله تعالى:﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى ذم أصحاب الجنّة بعدم الاستثناء، فدل على أن الاستثناء يؤثر في الأيمان، والإيلاء يمين فيدخل تحته [(٣)].

مستند الدلالة من الآية: هو التمسك بمفهومها المخالف ؛ لأن منطوق الآية: أنهم أقسموا فلم يعلقوا قسمهم بمشيئة الله، فذموا بذلك ، ويفهم من ذلك أنهم لو استثنوا في قسمهم لما ذموا، فدل على أن التعليق بالمشيئة يؤثر في الأيمان ويرفع اللوم ، فالإيلاء يمين فيدخل في عموم مفهوم الآية [(٤)].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الاستثناء يؤثر في صحة الإيلاء ، والله أعلم.

---

(١)– ينظر معنى دلالة الإشارة وأمثلتها في: المستصفى للغزالي ٤١١، الإحكام للآمدي ٨٢/٣ ، شرح المختصر للإيجي ١٧٢/٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣١٦/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٤١٧.

(٢)– سورة القلم ،الآية: (١٧–١٨).

(٣)– البيان ٥١١/١٠.

(٤)– ينظر خلاف الأصوليين في: إفادة المفهوم عموما : المعتمد للبصري ١٩٣/١، المستصفي للغزالي ٣٧٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١٩٣/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٩/١.

واستدل أصحاب القول الثاني على انعقاد الإيلاء المعلق بمشيئة الله:

بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين من استثنى، ومن لم يستثن، فتقتضي الآية أن من استثنى في يمينه لا ينفعه بل ينعقد إيلاؤه .

قال ابن حزم :"ومن حلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه تعالى: أن لا يطأ امرأته، أو أن يسوءها، أو أن لا يجمعه وإياها فراش، أو بيت، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها، أو لغير ذلك – استثنى في يمينه، أو لم يستثن – فسواء وقّت وقتا ساعة فأكثر إلى جميع عمره – أو لم يوقت: الحكم في ذلك واحد....وبرهان ذلك: قول الله عز وجل:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[1] فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا؛ لأن الألية هي اليمين.... ولم يخص الله — تعالى– بالحكم المذكور من وقّت ممن لم يوقّت، ولا من استثنى ممن لم يستثن، ولا من طلبته امرأته ممن لم تطلبه، وهو حق الله – عز وجل – في عبده لا لها " [2].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها حيث لم تفرق بين من استثنى، ومن لم يستثن، بل رتبت على من آلى من زوجته مطلقا حكم الإيلاء، وهو التربص المذكور ثم التخيير بين الفيء والطلاق.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بعموم الآية على أن الاستثناء لا يوثر في صحة الإيلاء ، والله اعلم.

---

(١)– سورة البقرة ، الآية: (٢٢٦).

(٢)– المحلى ٤٢-٤٣.

المبحث الثالث : مدة الإيلاء.

والمقصود بمدة الإيلاء: المدة التي يصير الزوج بها موليا إذا حلف على ترك وطء زوجته، فيكون الكلام عنها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر المدة التي ينعقد بها الإيلاء وبدايتها.

المطلب الثاني: تتابع المدة وطريقة حسابها.

المطلب الثالث:مدة الإيلاء فيما إذا كان أحد الزوجين مملوكاً.

المطلب الأول: قدر المدة التي ينعقد بها الإيلاء وبدايتها:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : قدر المدة التي ينعقد بها الإيلاء.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من حلف أن لا يطأ امرأته أبدا، أو أطلق يمينه بحلف أن لا يطأها، ولم يقل أبدا، أو حلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر أنه مول [(١)]، وإنما الخلاف فيما إذا حلف أن لا يجامع زوجته أربعة أشهر فأقل هل يكون موليا أولا ؟ فاختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر، أو دونها فليس بمول، وكانت يمينا محضة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول جمع من السلف كابن عباس، وطاوس[(٢)]،وسعيد بن جبير[(٣)]، والأوزاعي[(٤)][(٥)].

القول الثاني: أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فصاعدا، وهو مذهب الأحناف، وطائفة من السلف كعطاء، والثوري [(٦)].

---

(١)- فتح القدير ١٦٨/٤، البيان والتحصيل لابن رشد ٣٧١/٦، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المبدع ٤٣٦/٦.

(٢)-هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميري، شيخ أهل اليمن ومفتيهم، له جلالة عظيمة، وكان رأسا في العلم والعمل كثير الحج، توفي سنة: (١٠٦هـ). تذكرة الحفاظ ١٦٩/١-١٧٠، تهذيب التهذيب٢٣٤/٢.

(٣)- هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي المقرئ الفقيه: أبو محمد أحد الأعلام، وكان بن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير، قتله الحجاج في شعبان سنة:(٩٥هـ). تذكرة الحفاظ ٦٠/١-٦١، تهذيب التهذيب٩./٢.

(٤)- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو شيخ الإسلام ، إمام أهل الشام فِي زمانه فِي الحديث والفقه،كان مولد في حياة الصحابة سنة :(٨٨هـ) وتوفي سنة :(١٥٧هـ) . تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧-٣٠٨/٣٩١٨)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧-١-٩/٤٨).

(٥)-عقد الجواهر الثمينة ٢١٧/٢، مواهب الجليل ٥/ ٤١٤،البيان ٢٨٤/١٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٠، المغني ٨/١٠، المبدع ٦٤٣٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٤، التفسير الكبير ٨٩/٦، البحر المحيط ١٩١/٢.

(٦)- بدائع الصنائع ٢٦٩/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٨٧/٣، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ٢٧٤/٩، المغني ٨/١١.

القول الثالث: لا تقدير لأقل المدة، بل من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات، وتركها أربعة أشهر فهو مول، وهو مذهب الظاهرية، وطائفة من السلف كالنخعي[١]، وقتادة [٢] وحماد [٣]، وابن أبي ليلى[٤]، وإسحاق [٥].

وقال ابن المنذر "وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم " [٦] بل وصفه بعضهم بالشذوذ كالقاضي عياض[٧]،وأبي العباس القرطبي[٨]وابن القيم، وآخرون بالبعد كفخر الدين الرازي[٩].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

١- الإطلاق في الآية؛ حيث لم يرد في الآية تفصيل واضح في تحديد المدة التي لا ينعقد الإيلاء إلا بها.

---

(١)- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران الإمام الحافظ فقيه العراق ، النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام ، توفي سنة: (٩٦هـ). تهذيب الكمال (٣/٢٣٣-٢٤٠/٢٦٥)، سير أعلام النبلاء(٤/٥٢٠-٥٢٩/٢١٣).

(٢)- هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة (١١٧وقيل ١١٨هـ) .تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٨-٥١٧/٤٨٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٦٦-٢٨٣/١٣٢).

(٣)- هو حماد بن مسلم بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي مولى الأشعريين، العلاّمة الإمام، فقيه العراق، توفي سنة (١٢٠ وقيل :١١٩هـ). تهذيب الكمال (٧/٢٦٩-٢٧٩/١٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١-٢٣٦/٩٩).

(٤)-هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ، أبو عبد الرحمن، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه،كان من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة، توفي سنة:(١٤٨هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٤/١٧٩-١٨١،تذكرة الحفاظ ١/١٢٨.

(٥)- المحلى لابن حزم ١٠/٤٤، المغني ١١/٨، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥.

(٦)- الإشراف على مذاهب العلماء ٥/٢٧٥.

(٧)- هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي أبو الفضل القاضي المالكي صاحب الشفا بتعريف حقوق المصطفى توفي سنة: (٥٤٤هـ). الإحاطة في أخبار غرناطة٤/١٨٧-١٩٤، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب١/١٦٨-١٧١.

(٨)- هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي، له على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد سماه المفهم، وتوفي سنة: (٦٢٦ وقيل ٦٥٦هـ) . تذكرة الحفاظ ٤/١٥٤، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٦٨-٦٩.

(٩)- أكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٤٥، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٢٦٤، زاد المعاد لابن القيم ٥/٣١١، التفسير الكبير ٦/٨٩.

قال ابن رشد : "والسبب في اختلافهم في المدة إطلاق الآية " [١].

وقال إلكيا الهراسي[٢] :" ليس في نظم القرآن ما يدل على الجماع، ولا على الحلف على مدة معلومة، وإنما قال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾، واختلفت تصرفات العلماء في ذلك ، فمنهم من جرى على العموم، ومنهم من خص"[٣].

٢- هل المدة المذكورة في الآية مضروبة؛ لوقوع الطلاق بعد انقضائها، أو أنها مضروبه لاستحقاق المرأة المطالبة بعد مضيها؟ [٤].

الأدلة :

استدل كل فريق على مذهبه بآية الإيلاء، قال الشوكاني :" واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ، ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي- أي: يحلف من امرأته- أربعة أشهر، ثم قال مخبرا لعباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدة:﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ رجعوا إلى بقاء الزوجية، واستدامة النكاح ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم، ويرحمهم : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ أي: وقع العزم منهم عليه، والقصد له، فإن الله سميع لذلك منهم عليم به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه، ولا شبهة" [٥].

---

(١)- يداية المجتهد ١٤٨٩/٣.

(٢)- علي بن محمد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن إلكيا الهراسي، الفقيه الشافعي، أحد فحول العلماء، معنى" إلْكِيَا" الكبير بلغة الفرس، ومن مصنفاته أحكام القرآن،وشفاء المسترشدين، وهو من أجود كتب الخلافيات، توفي سنة:(٥٠٤هـ) . طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٨/١.

(٣)- أحكام القرآن ١٤٨/١.

(٤)- ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ٤٠٣/٢، المغني ٩/١١.

(٥)- فتح القدير ٤٠٨/١.

استدل أصحاب القول الأول على كون المدة أكثر من أربعة أشهر بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾.

وجه الدلالة:أن الله تعالى جعل للمولي تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء(١).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهر الآية بناء على أن المدة المذكورة مدة التربص لا مدة انعقاد الإيلاء "فظاهر الآية يقتضي أنها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنها لا تخلو من ثلاثة تقديرات:

الأول: للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر.

الثاني: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر.

الثالث: للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر.

فالثالث باطل قطعا، والأول مراد قطعا، والثاني محتمل للمراد احتمالا بعيدا، والأصل عدم الحكم فيه؛ فلا يقضى به بغير دليل يدل عليه" (٢).

يمكن أن يناقش:أن الاستدلال بظاهر الآية غير مسلم ؛ لأن الاحتمال الثاني قال به أصحاب القول الثاني، والاحتمال الثالث كذلك قال به أصحاب القول الثالث، فورود الاحتمال الناشئ عن دليل على الدليل يسقط الاستدلال به.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، والله أعلم.

٢- قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾.

وجه الدلالة:أن عطف "الفيء" بالفاء يقتضي كون الفيء وعزم الطلاق متراخين عن انقضاء الأربعة أشهر، فدل على أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر(٣).

---

(١)- المغني ٨/١١.

(٢)- أحكام القرآن ١٧٩/١.

(٣)- التفسير الكبير للرازي ٩٠/٦.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بلازم ما يفيده حرف الفاء؛ وذلك أن حرف الفاء يدل على التعقيب، عند جمهور الأصوليين، والتعقيب وقوع الشيء عقيب الأول بغير مهلة، لكن في كل شيء بحسبه [١]، فتدل الآية بمنطوقها على أن الفيء وعزم الطلاق متراخيان عن انقضاء الأربعة أشهر، فيلزم من ذلك كون مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وهذا الاستدلال –هو ما يسميه الأصوليون بدلالة الإشارة– طريق معتبر عندهم بيد أنه غير مسلم في هذه الآية ؛ لذا نوقش فيه من ثلاثة أوجه :

١– أن هذا تفصيل لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول: أنا أنزل عندكم هذا الشهر، فإن أكرمتموني بقيت معكم، وإلا ترحلت عنكم [٢].

أجيب : أن قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ يدل على أمرين: وهما الإيلاء والمدة ، والفاء في قوله:﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ وردت عقيب ذكرهما، فيكون هذا الحكم مشروعا عقيب الإيلاء ، وعقيب حصول التربص في هذه المدة، بخلاف المثال المذكور ؛ لأن هناك الفاء متأخرة عن ذلك النزول ، أما ههنا فالفاء مذكورة عقيب ذكر الإيلاء وذكر التربص ، فلا بد، وأن يكون ما دخل الفاء عليه واقعا عقيب هذين الأمرين ، وهذا كلام ظاهر[٣].

٢– أن الفاء قد ترد لتعقيب المعنى في الزمان، وقد ترد لتعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال، وكل من التعقيبين جائز الإرادة في الآية، فيصح كون المراد﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ أي: رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيباً على الإيلاء التعقيب الذكرى، أو بعدها تعقيباً على التربص، فلا تدل الفاء على كون الفيء بعد المدة على وجه القطع [٤].

---

(١)– ينظر المسألة في: الفصول في الأصول للجصاص ٨٨/١، كشف الأسرار ١٨٩/٢، المحصول للرازي ٣٧٣/١. منهاج البيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٣٤١/١–٣٤٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي ٢١١.

(٢)– التفسير الكبير ٩٠/٦.

(٣)– المرجع السابق.

(٤)– فتح القدير لابن الهمام ١٧٠/٤.

أجيب من وجهين:

١-أن ما فيه من التعسف الذي ينبو عنه الظاهر غني عن رده [١].

٢-أن هذا نظيره قوله سبحانه:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [٢] فالإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان بعد الطلاق قطعاً، فكذلك الإيلاء يكون بعد الأربعة أشهر[٣].

٣- أن فاء التعقيب توجب أن تكون الفيئة بعد الإيلاء، لا بعد المدة [٤].

أجيب :بأنه قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره ،لم يجز أن يعود أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما، أو أقربهما [٥].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المدة أربعة أشهر فصاعدا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ ﴾ .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل هذه المدة تربصاً للفيء فيها، ولم يجعل له التربص أكثر منها ، فمن امتنع من وطء امرأته باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، إذ لو كانت المدة أقل من ذلك، أو أكثر لم يكن في التنصيص على الأربعة فائدة، فيكون التقدير في الآية -والله أعلم- للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر، ترك الأول بدلالة الثاني فكان من باب الاكتفاء[٦].

---

(١)- شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٦٥.

(٢)- سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٣)- زاد المعاد ٥/٣١٣.

(٤)- المرجع السابق.

(٥)- المرجع السابق.

(٦) - أحكام القرآن للجصاص١/٤٣٣، الاختيار لتعليل المختار ٣/١٨٧، العناية شرح الهداية ٤/١٩٨.

قال أبو بكر الجصاص : " ولا فرق بين الحلف على الأربعة الأشهر، وبينه على أكثر منها إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة، ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يقتضي كونه مولياً في حلفه على أربعة أشهر، وأقل منها وأكثر منها؛ لأن مدة الحلف غير مذكورة في الآية وإنما خصصنا ما دونها بدلالة، وبقي حكم اللفظ في الأربعة الأشهر وما فوقها" (١).

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بمفهوم العدد، وهو من أنواع مفهوم المخالفة، وبيان ذلك: أنهم قالوا في أثناء الاستدلال بالآية :"فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، إذ لو كانت المدة أقل من ذلك، أو أكثر لم يكن في التنصيص على الأربعة فائدة" ومفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فيدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان، أو ناقصا، كقوله تعالى:﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾(٢)، فالتقدير بالعدد تحديد للمحدود لا تجوز معه الزيادة أو النقص وإلا لما كان للتقدير من معنى(٣)، الاستدلال بمفهوم المخالفة صحيح عند جمهور الأصوليين.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثالث على انعقاد الإيلاء في قليل الأوقات وكثيرها:

بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾.

وجه الدلالة:أن الله تعالى أطلق الإيلاء، ولم يحدد له مدة معينة بل قال:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ ، ثم شرع في بيان حكم ذلك الإيلاء حيث أمر بإمهال المولي أربعة أشهر، فالمدة ليست شرطاً في انعقاد الإيلاء كما يدل على ذلك عموم الآية، ومن قال بعدم انعقاده دون أربعة أشهر، فقد قيد الآية بما لم يقيدها به الله تعالى.

---

(١)- أحكام القرآن ٤٣٣/١.

(٢)- سورة النور ، الآية: (٤). ينظر المسألة في: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٤٤٥/٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣٨١/١، البحر المحيط ١٧٠/٥، روضة الناظر ١٣٥/٢.

(٣)- المنهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي .د. فتحي الدريني ٣٥٠. مؤسسة الرسالة .

قال ابن حزم : "كلا القولين خلاف لنص الآية، إنما ذكر الله تعالى الإيلاء من نسائهم دون توقيف، ثم حكم بالتوقيف والتربص أربعة أشهر، ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بإلزام الفيئة، أو الطلاق "[١].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهر الآية حيث أطلقت الإيلاء غير مقيد بزمان ، وهذا الفهم للآية بناء على أن المدة المذكورة في الآية مدة التربص لا مدة انعقاد الإيلاء ، فيصح الإيلاء في قليل الأوقات وكثيرها.

قال أبو حيان[٢]:" والظاهر من الآية أن الإيلاء هو الحلف على الامتناع من وطء امرأته مطلقا غير مقيد بزمان" [٣]، لكن نوقش من وجهين:

١- أن قولكم: إن المدة ذكرت لثبوت حكم الإيلاء، لا للإيلاء فنقول: ذكر المدة في حكم الإيلاء، لا يكون ذكراً في الإيلاء؛ لأن الحكم ثبت بالإيلاء؛ إذ به يتأكد المنع المحقق للظلم [٤].

٢- أنه تعالى قال:﴿ **فَإِن فَآءُو** ﴾ بفاء التعقيب، وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة أشهر، أو أقل لكانت قد انقضت، فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده [٥]،

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الإيلاء ينعقد في قليل الأوقات وكثيرها، والله أعلم .

---

(١)- المحلى ١٠/٤٥.

(٢)- هو محمد بن يوسف بن علي أبو حيان التوحيدي الأندلسي ثم المصري، ترجمان العرب ولسان أهل الأدب الظاهري المذهب، صاحب البحر المحيط في التفسير، توفي سنة: (٧٣٤وقيل ٧٤٥هـ). تذييل تذكرة الحفاظ للحسيني١/١٣-١٥، الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/٢٨-٤٧.

(٣)- البحر المحيط ٢/١٩١.

(٤)- بدائع الصنائع ٣/٢٧٠.

(٥)- المرجع السابق.

المسألة الثانية: بداية المدة:

المقصود بالمدة في هذه المسألة مدة التي جعل الله للمولي أن ينتظر الواردة في:﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ، ونص غير واحد من الفقهاء[1] على أن ابتداء المدة من حين اليمين، ولا يفتقر ضرب مدة التربص إلى الحاكم؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى ضرب، كمدة العدة.

بداية المدة تكون من الإيلاء أي يوم الحلف؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾؛ لأن ظاهر الآية يقتضي أن ابتداء الإيلاء من وقت الحلف لا من وقت المخاصمة والرفع إلى الحاكم [2].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهرها؛ وذلك أن ظاهر الآية يقتضي أن ابتداء الإيلاء من وقت الحلف لا من وقت المخاصمة والرفع إلى الحاكم.

وأما أن المدة لا تحتاج إلى الحاكم فلقوله تعالى:﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

مستند الدلالة من الآية: على أن بداية الإيلاء من الإيلاء وأنها لا تحتاج إلى حاكم هو الاستدلال بظاهرها ؛ لأن ظاهر الآية يقتضي أن ابتداء الإيلاء من وقت الحلف لا من وقت المخاصمة والرفع إلى الحاكم.

---

(١)- البيان للعمراني ٣٠٣/١٠ ، المغني ٣٢/١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٤-٢٧.

(٢)- البحر المحيط لأبي حيان ١٩٣/٢.

المطلب الثاني: تتابع المدة وطريق حسابها:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : حكم تتابع المدة:

اشترط بعض الفقهاء في مدة الإيلاء أن تكون متتالية بمعنى: أنه إن طرأ شيء من عذر معتبر في أثناء مدة التربص قطعها؛ لأنه إذا منع ابتداءها منع استدامتها، فإذا زال ذلك استؤنفت مدة التربص، ولم يبن على ما مضى منها قبل العذر[١].

واستدلوا على هذا الشرط بقول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ يقتضي أن المدة متتالية ؛ لأن الأصل في الأعداد أن تكون متتالية، فإذا انقطعت وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم التتابع [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها؛ لأن الأصل في الأعداد أن تكون متتالية، ومفهومه أنها إذا لم تتابع لم تعتبر.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على اشتراط تتابع في المدة .

المسألة الثانية: طريقة حساب المدة :

قد اختلف الفقهاء في طريقة حساب مدة الإيلاء، ويظهر ذلك الخلاف جليا لدى علماء الأحناف، ومن وافقهم في وقوع الطلاق بمضي المدة؛ إذ إن الدقة في حساب المدة لحظة بلحظة أمر ضروري، والحالة هذه [٣].

تحرير محل النزاع: .

لا خلاف في أن الإيلاء إذا كان في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة ناقصة أو كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [٤].

---

(١) – البيان للعمراني ٣٠٣/١٠، المغني ٣٥/١١.ولم أجد نصاً في المسألة عند الأحناف والمالكية .

(٢)– المرجعان السابقان.

(٣) – الإيلاء وأحكامه في الإسلام ١٨٠.

(٤)– بدائع الصنائع ٢٧٢/٣، مواهب الجليل٥/٤٤٧، البيان ٣٨٦/١٠، المغني ٢٠٨/١١.

وجه الدلالة:أن الله حدد تلك المدة بالأشهر، فيلزم اعتبار ذلك بغض النظر عن تمام بعض الأشهر أو نقصها عن ثلاثين، ذلك؛ لأننا قد تحققنا في هذه الحالة من تمام الأشهر الأربعة المنصوص عليها في الآية، والشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلاثين [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بنصها حيث نصت الآية على تربص أربعة أشهر، فالشهر في الشرع يطلق ويراد به ثلاثون ويطلق ويراد به تسعة وعشرون يوما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإبهام في الثالثة "والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا" يعني تمام ثلاثين [٢].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على هذا الحكم، والله أعلم.

فإن كان الإيلاء في وسط الشهر فقد اختلف فقهاء الأحناف في المعتبر هل هو بالأهلة أو بالأيام؟ فيقول الكاساني [٣] – رحمه الله– مبينا الخلاف:" ثم مدة أشهر الإيلاء تعتبر بالأهلة أم بالأيام؟ فنقول: لا خلاف أن الإيلاء إذا وقع في غرة الشهر تعتبر المدة بالأهلة، وإذا وقع في بعض الشهر لم يذكر عن أبي حنيفة نص رواية، وقال أبو يوسف تعتبر بالأيام، وذلك مائة وعشرون يوما، وروي عن زفر[٤] أنه يعتبر بقية الشهر بالأيام، والشهر الثاني والثالث بالأهلة، وتكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع، ويحتمل أن يكون هذا على اختلافهم في عدة الطلاق والوفاة ..." [٥].

وأما عند غير الأحناف من الفقهاء فلم أجد لهم– حسب اطلاعي– نصا على كيفية حساب مدة الإيلاء إلا أنهم نصوا على مسائل مشابهة للإيلاء :مثل كيفية حساب عدة

---

(١)– بدائع الصنائع ٢٧٢/٣، الإيلاء وأحكامه في الإسلام ١٨٠..

(٢)– متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم : أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب شهرا عيد لا ينقصان ، حديث (١٩١٣) ص٣٦٣، مسلم في كتاب الصوم :باب وجوب صوم رمضان لرؤيته .حديث (١٠٨٠)ص ٤٣٠.

(٣)– أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع توفي سنة (٥٨٧هـ) . الجواهر المضيئة ٢٤٤/٢–٢٤٦، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ٣٣٧.

(٤) – هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري أبو الهذيل الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، الإمام، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأقيس أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة: (١٥٨هـ). سير أعلام النبلاء ١٤٤/٧، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٣٤/١–٢٣٥.

(٥)– بدائع الصنائع ٢٧٢/٣.

الطلاق الواقع في وسط الشهر، وكيفية حساب صوم شهرين في الكفارة إذا ابتدأ في وسط شهر هل يحسب بالأيام تغليباً للناقص، أو يعتبر الناقص بالأيام والباقي بالأهلة ؟ [١].

قال ابن قدامة :"فإن كان الطلاق في أول الهلال اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [٢]، وقوله:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[٣]، ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة، وان وقع الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقيته، ثم أعتدت شهرين بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة:[٤] تحتسب بقية الأول، وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تاماً كان أو ناقصاً؛ لأنه لو كان من أول الهلال كانت العدة بالأهلة، فإذا كان من بعض الشهر وجب قضاء ما فات منه، .... ولنا أن الشهر يقع على مابين الهلالين وعلى الثلاثين، ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين، والأصل الهلال، فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبر، وإذا تعذر رجع إلى العدد" [٥].

---

(١)- الذخيرة ٥/٤٩٦، مواهب الجليل ٥/٤٤٧، ٤٧٧، البيان ١٠/٤٨٦، المغني ١١/٢٠٧.

(٢)- سورة البقرة ، الآية: (١٨٩).

(٣)- سورة التوبة ، الآية: (٣٦).

(٤)- والموجود في كتب الأحناف: أن أباحنيفة يعتبر بالأيام فتعتد من الطلاق، وأخواته تسعين يوما، ومن الوفاة مائة، وثلاثين يوماً، لا أنها تقضي ما فات من الشهر الأول تاماً كان أو ناقصاً كما نقل عنه ابن قدامة هنا. ينظر : تحفة الفقهاء٢/٢٤٦، بدائع الصنائع ٣/١٧٣، الاختيار لتعليل المختار٣/٢١٠، والله أعلم.

(٥)- المغني ١١/٢٠٨.

قال العمراني[١]: "فإن كان قد نوى الصوم عن الكفارة أول ليلة من الشهر.. صام شهرين متتابعين هلاليين، سواء كانا تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً؛ لأن الله تعالى أوجب عليه صوم شهرين، وإطلاق الشهر ينصرف إلى الشهر الهلالي؛ لقوله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ .....وإن كان ابتدأ الصوم وقد مضى من الشهر يوم أو أكثر صام ما بقي من الشهر بالعدد، وصام الشهر الذي بعده بالهلال، تاما كان أو ناقصا، وتمم عدد الأول من الثالث ثلاثين يوماً، تاماً كان أو ناقصاً؛ لأنه لما فاته شيء من الشهر الأول لم يصمه، ولم يمكن اعتباره بالهلال، فاعتبر بالعدد، واعتبر الثاني بالهلال؛ لأنه أمكنه ذلك" [٢].

فتلخص من هذا:

أن الإيلاء إذا وقع في بداية شهر فلا خلاف بين العلماء في اعتباره بالأهلة؛ لأن المأمور به هو الاعتداد بالأشهر، والأشهر محددة ومؤقتة بالأهلة، فنص الشرع على أن المعتبر الأهلة، فلا يعدل للحساب بالأيام إلا عند تعذر اعتبار الأهلة، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول، فعدلنا عنه إلى الأيام، ولم يتعذر في بقية الأشهر فوجب اعتبار تلك الأشهر بالأهلة .

وإنما الخلاف في ما إذا وقع الإيلاء في وسط شهر، فقياس قول الجمهور يحتسب باقي الشهر الذي بدأ فيه حساب المدة بالأيام، ثم يحتسب الأشهر الثلاثة التالية بالأهلة ، ويحسب بعد ذلك من الشهر الخامس ما يكمل ثلاثين يوما لما تم حسابه في الشهر الأول، وعند أبي يوسف، وقياس قول أبي حنيفة تعتبر المدة كاملا بالأيام، فيمهل مائة وعشرين يوما، وهي أقصى مدة يمكن أن تشتمل عليها الأشهر الأربعة احتياطاً في المدة ؛ لأنها تؤول في النهاية إلى الطلاق فلو حسب بالأهلة لأدى إلى الشك في وقوع الطلاق، فيحتاط في ذلك والله أعلم.

---

(١)- هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني أبو الحسين، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة، توفي سنة: (٥٥٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٦/٧-٣٣٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شبهبة ٣٢٨/١.

(٢)- البيان ٣٨٦/١٠.

المطلب الثالث: مدة الإيلاء فيما إذا كان أحد الزوجين مملوكا:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : مدة الإيلاء في حق العبد:

اعلم أن الفقهاء اختلفوا في مدة إيلاء العبد،هل هي أربعة أشهر كمدة الحر أو شهران؟

سبب الخلاف

هذا الخلاف مبني على خلاف الفقهاء في طلاق العبد هل يعتبر به أو بامرأته؟

قال ابن عبد البر – مبينا هذا– " : اختلف العلماء في مدة إيلاء العبد، هل هو شهران أم أربعة ؟ وهل إيلاؤه متعلق به، أو بامرأته على حسب اختلافهم في طلاق العبد، هل يعتبر به أو بامرأته ؟ [(١)].

القول الأول: أن مدة إيلاء العبد أربعة أشهر كالحر، سواء كانت تحته أمة أو حرة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة [(٢)].

القول الثاني: أن مدة إيلاء العبد معتبر بزوجته ، فإن كانت المرأة حرة كان الإيلاء إيلاء الحر وإن كان الزوج عبدا، وإن كانت أمة فعلى النصف، وهو مذهب الأحناف [(٣)] ولم أجد لهم دليلا من القرآن .

القول الثالث:أن مدة إيلاء العبد شهران، سواء كانت تحته حرة أم أمة، وهو مذهب المالكية [(٤)].

الأدلة :

ستدل أصحاب القول الأول على أن عدة العبد مثل عدة الحر:

بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

---

(١)– الاستذكار ٤٨/٦.

(٢)– روضة الطالبين ٢٢٥/٦، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، المغني ٣٠/١١، المبدع ٤٤٦/٦.

(٣)– المبسوط ٣٣/٧، بدائع الصنائع ٢٧١/٣.

(٤)– بداية المجتهد ١٤٩٤/٣، مواهب الجليل ٤١٤/٥،

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين الحر والعبد مع الحرة والأمة، فكان على عمومه [١].

مستند الدلالة من الآية:هو الاستدلال بعموم الآية ؛ وذلك أن قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ عام في الأزواج أحراراً كانوا أو عبيداً ؛ لأن اسم الموصول من صيغ العموم، فيتناول الأحرار والعبيد [٢]، ثم جعل لهؤلاء: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على حد سواء، فإخراج العبد سواء كان عنده حرة أو أمة من هذا العموم تخصيص للعموم، والتخصيص خلاف الظاهر ، فكان على عمومه[٣] .

يمكن أن يناقش :بأن عموم الآية خصص بالقياس، والقياس من المخصصات لدى جمهور الأصوليين [٤].

وبيان ذلك: أن الرق يؤثر في باب الحدود والطلاق، فيجعل على النصف من حد الحر والطلاق، أما الحدود؛ فلقول الله عز وجل:﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٥]، أما الطلاق فلقوله –صلى الله عليه وسلم– :طلاق العبد اثنتان" [٦]، فإذا كان كذلك فمدة إيلاء العبد تكون على النصف من مدة الحر قياسا على الحدود والطلاق .

أجيب : أنه قياس مع الفارق، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر؛ لأن الفاحشة منه أقل قبحا، ومن الحر أعظم قبحا، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعا بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزوج، وأنفى

---

(١)– الحاوي ٣٨٣/١٠، الاستذكار ٤٨/٦.

(٢)– المبسوط ٣٣/٧.

(٣)– الحاوي الكبير ٣٨٣/١٠.

(٤)– ينظر المسألة في التلخيص لإمام الحرمين ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٤١٠/٢.

(٥)– سورة النساء : الآية (٢٥). ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣٦٦/٦.

(٦)– أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء من حديث عائشة (٤٠٠٢) ٧١/٥، وكذا البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في عدد الطلاق (١٥١٦٩) ٦٠٦/٧. وضعفه غير واحد من أهل الحديث. ينظر : البدر المنير ١٠٠/٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٢٧/٤، إرواء الغليل ١٤٨/٧.

للضرر عن الزوجة، والحر أحق بالتوسعة، ونفي الضرر عنه، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبدا والزوجة حرة فقط، وهذا لم يقل به أحد، فالواجب التسوية [١].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن مدة العبد في الإيلاء مثل مدة الحر؛ لقوة عموم الآية، والأقيسة المذكورة لا تقوى على تخصيص عموم الآية ، والله أعلم.

المسألة الثانية: مدة الإيلاء في حق الأمة:

المقصود من الأمة في هذه المسألة الأمة المنكوحة بأن تزوج رجلٌ – حراً كان أو عبداً– أمّة غيره، أما لو تسرّى السيد أمّة نفسه فلا تدخل في هذه المسألة ؛لأنها لا تسمى زوجة، فالإيلاء كما هو ظاهر الآية خاص بالزوجات.

اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء من الأمة المنكوحة على قولين:

القول الأول: أن مدة الإيلاء من الأمة المنكوحة كمدة الإيلاء من الحرة ولا فرق بينهما، وهي أربعة أشهر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية [٢] .

القول الثاني: أن مدة الإيلاء من الأمة المنكوحة شهران، سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، ورواية عند الحنابلة [٣].

سبب الخلاف:

هو الاختلاف في سبب تحديد مدة الإيلاء هل هي أجل للبينونة، أو لإظهار ظلم الزوج بمنع حق الزوجة عن الجماع؟ قال الكاساني– مبينا سبب الخلاف الذي بين الأحناف والشافعية– :"والكلام من حيث المعنى مبني على اختلاف أصل نذكره في حكم الإيلاء، وهو أن مدة الإيلاء ضربت أجلا للبينونة عندنا، فأشبه مدة العدة فيتنصف بالرق كمدة العدة،

---

(١)– بداية المجتهد ١٤٩٤/٣.

(٢)– الحاوي ٣٨٣/١٠، روضة الطالبين ٢٢٥/٦، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، المغني ٣٠/١١، المبدع ٤٤٦/٦.، المحلى ٤٨/١٠

(٣)– المبسوط ٣٣/٧، بدائع الصنائع ٢٧١/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٢١/٢، مواهب الجليل٥/٤١٤، المغني ٣٠/١١.

وعنده –أي: الشافعي– ضربت لإظهار ظلم الزوج بمنع حقها عن الجماع في المدة، وهذا يوجب التسوية بين الأمة والحرة في المدة كأجل العنين" [١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن مدة الإيلاء من الأمة كمدة الحرة:

بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية تتناول بعمومها الإماء المتزوجات؛ لأنهن من نسائنا، ولم يرد ما يخصص الآية بالحرائر، فلم يفصل بين الحرة والأمة [٢].

قال ابن حزم : " والعبد والحر في إيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة والأمة والمسلمة والذمية سواء في كل ما ذكرنا؛ لأن الله عز وجل عم ولم يخص ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾[٣].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها؛ وذلك أن كلمة "نسائهم " في الآية جمع مضاف إلى معرفة، فهو من صيغ العموم عند الأصوليين [٤]، فيعم كل النساء، فالأمة من النساء فتدخل في عموم الآية، والتمسك بعموم اللفظ على أفراده صحيح ، وطريق من طرق استنباط الأحكام من الأدلة إلا أن هذا العموم نوقش فيه بأن آية الإيلاء خاصة بالحرائر فلا تتناول الإماء، وذلك من وجهين :

١– أنه سبحانه وتعالى ذكر عزم الطلاق ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٥]، وهي عدة الحرائر، وسواء كان زوجها عبداً أو حراً، فالعبرة لرق المرأة، وحريتها لا لرق الرجل، وحريته؛ لأن الإيلاء في حق أحد الحكمين طلاق فيعتبر فيه جانب النساء [٦].

---

(١)– بدائع الصنائع ٢٧١/٣.

(٢)– الحاوي ٣٨٣/١٠.

(٣)– سورة مريم، الآية: (٦٤). المحلى ٤٨/١٠.

(٤)– ينظر تفصيل المسألة في : إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٨٠/١، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢، شرح مختصر الروضة٤٦٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٩/٣.

(٥)– سورة البقرة ، الآية: (٢٢٨).

(٦)– بدائع الصنائع ٢٧١/٣.

يمكن أن يجاب: أن هذا التخصيص متنازع عليه عند الأصوليين ؛ لأنه من باب عطف الخاص على العام[١]، فلا يصح تخصيص عموم آية الإيلاء بآية الطلاق، بل آية الطلاق خاصة بالحرائر عند الجميع، وآية الإيلاء عامة في الحرائر والإماء . والله أعلم

٢- أن اسم النساء والزوجات عند الإطلاق ينصرف إلى الحرائر دون الإماء؛ لأن معنى الأزواج في الإماء ناقص؛ وذلك أن للمولي أن يستخدمها ولا يبوّئها بيت الزوج، والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الكامل[٢].

ويمكن أن يجاب: أن الأمة المتزوجة من نسائنا، فتدخل في عموم الآية، فتخصيص اسم النساء بالزوجات الحرائر دون الإماء المتزوجات لا دليل عليه ، وعموم الآية مقدم على التعليل المذكور والله أعلم.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن مدة إيلاء الأمة المتزوجة مثل مدة الحرة، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن، والله أعلم.

---

(١)-ينظر تفصيل المسألة: العدة لأبي يعلى ٦١٤/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان٢٧٧/١، شرح التنقيح للقرافي ٢١٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ٢٦١/١.

(٢)- الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١٨٩/٣.

الفصل الثاني :الاستدلال على مسائل المولي والمولي منها من القرآن الكريم.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول : الزوج الذي يصح إيلاؤه.

المبحث الثاني: الزوجة التي يصح منها الإيلاء.

المبحث الأول : الزوج الذي يصح إيلاؤه .

ذكر الفقهاء أن وجود سلطة الزوجية من الأركان المهمة في صحة الإيلاء ، فعلى هذا اشترطوا للزوج الذي يصح إيلاؤه شروطا، فالكلام عن هذا المبحث من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول :إيلاء من له العذر

المطلب الثاني : إيلاء العاجز عن الوطء وإيلاء العبد .

المطلب الثالث : إيلاء الكافر والسكران .

المطلب الرابع :إيلاء الغضبان وقاصد الضرر.

المطلب الأول : إيلاء من له العذر:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى:إيلاء الناسي:

المقصود بالناسي هنا: هو من تلفظ باليمين ذاهلا، ثم تذكر أنه تلفظ بها[١]، ومسألة إيلاء الناسي مبنية على اشتراط القصد والنية في اليمين، فالفقهاء اختلفوا في اشتراط القصد والنية في صحة اليمين على قولين :

القول الأول : القصد معتبر في اليمين، فلا تنعقد يمين الحالف، ولا تلزمه الكفارة إلا مع القصد وتمام العزم، فإذا عدمت النية فهي يمين لغو لا يؤاخذ عليها ، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة [٢].

القول الثاني : القصد لا يعتبر في صحة اليمين، فتنعقد بدونها، وعليه الكفارة، وهو مذهب الأحناف [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على اشتراط القصد في اليمين بما يلي :

١- قول الله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[٤].

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى اشترط في مؤاخذة اليمين عقد اليمين، وهو القصد، بدليل الآية الثانية﴿ بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ ﴾[٥] .

واللغو في اليمين نوعان:

---

(١)- فتح القدير ٥٩/٦.

(٢)- الذخيرة ١٥/٤-١٦، مواهب الجليل ٤٠٨/٤، روضة الطالبين ٤/٨، مغني المحتاج ٤٣٦/٤، المغني ٤٤٦/١٣، الإنصاف ٢٠/١١.

(٣)- بدائع الصنائع ٢١/٣، الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٤، حاشية ابن عابدين ٤٨٩/٥.

(٤)- سورة المائدة ، الآية: (٨٩).

(٥)- مغني المحتاج ٤٣٧/٤.

أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه، فيتبين بخلافه.

والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله، وبلى والله في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذة به؛ لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكماً [١].

٢- قوله تعالى :﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾[٢].

قال ابن القيم :"إن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال؛ لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وارداته، فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه، ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها، فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح، وقال : "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" [٣]، فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه كما يجري الغلط في القرآن على لسان القارئ، ولكن قد يقال: هذا قصد الصواب فأخطأ، فلم يؤاخذ إذا كان قصده ضد ما تكلم به "[٤].

مستند الدلالة من الآيتين: هو الاستدلال بمفهوم المخالف في الآيتين؛ وذلك أن مؤاخذة يمين الحالف قيدت بالقصد والنية، ويفهم من هذا القيد أن الحلف بدون قصد غير معتبر شرعاً ،ومفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم، وربما سمي هذا دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي، وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة [٥]، واستنباط الأحكام من طريق مفهوم الأدلة الشرعية معتبر.

---

(١)- زاد المعاد ٥/١٨٨-١٨٩.

(٢)- سورة البقرة ، الآية: (٢٢٥).

(٣)- أخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب الحض على التوبة والفرح بها من حديث آنس (٢٧٤٧) ص١٠٩٩.

(٤)- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٤٦.

(٥)- المستصفي ٤١٣.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآيتين على اشتراط القصد في الإيلاء وعدم صحة إيلاء الناسي والله أعلم .

ويعضده :

أن الناسي معذور شرعاً فيدخل في عموم قول الله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١].

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن.

المسألة الثانية: إيلاء المخطئ:

المخطئ في اليمين: هو من أراد أن يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه اليمين [٢]، فعلى هذا، فالمولي المخطئ هو الذي يريد أن يتكلم بغير الإيلاء فيسبق لسانه بالإيلاء من غير قصد ،كأن يريد أن يقول لزوجته: والله لا أكلمك خمسة أشهر فيسبق لسانه بـ"والله" لا أجامعك خمسة أشهر، فالخلاف السابق في إيلاء الناسي يجري –أيضاً– في إيلاء المخطئ.

والظاهر أنه لا يصح إيلاؤه، ولا يحنث إذا جامع زوجته خلال هذه المدة ؛ لأنه معذور شرعا

والأدلة على ذلك ما يلي:

١– قول الله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٣].

٢–قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى رفع عنّا المؤاخذة والحرج فيما نخطئ.

مستند الدلالة من الآيتين:هو الاستدلال بمنطوق الآيتين[١]؛ وذلك أن منطوقهما نص على أن المخطئ مرفوع المؤاخذة والحرج، فيدخل المولي المخطئ في عمومهما.

---

(١)– سورة البقرة ، الآية: (٢٨٦).

(٢)– فتح القدير ٦/٥٩.

(٣)– سورة البقرة ، الآية: (٢٨٦).

(٤)– سورة الأحزاب ، الآية: (٥).

٣- قول الله تعالى:﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٢٥﴾ ﴾[٢] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى اشترط في مؤاخذة اليمين عقد اليمين، وهو القصد، فالمولي المخطئ غير قاصد لإيلائه فلا يصح منه إيلاء.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمنطوقها ؛ لأنه نص على أن مؤاخذة الأيمان معتبرة بالقصد والنية، فإذا لم يوجد القصد فلا مؤاخذة ، فالمولي المخطئ لم يوجد منه القصد، فيدخل في ظاهر الآية .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآيات على عدم صحة إيلاء المخطئ ، والله أعلم.

لكن ينبغي أن يحكم عليه ظاهرا بالإيلاء إذا صدر منه لفظ صريح يدل على الإيلاء ؛ عملا بالظاهر ما لم يكن هناك قرينة تدل على خلافه ، فلو قال لزوجته: والله لا أُغيِّب ذكري في فرجك، وكان يريد أن يقول: والله لا أغيِّب ذكري عنك، فهذا يعتبر مولياً ما لم نعلم قصده الصحيح ؛ لأنه نطق بلفظ صريح في الإيلاء [٣].

---

(١)- المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق . ينظر: شرح مختصر المنتهى للإيجي٢٥٣، إرشاد الفحول ١٧٨، فواتح الرحموت ٤١٣/١.

(٢)- سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٣)- الإيلاء وأحكامه في الإسلام ١٨٨.

المطلب الثاني: إيلاء العاجز عن الوطء وإيلاء العبد:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى :إيلاء العاجز عن الوطء:

اتفق الفقهاء على صحة إيلاء الزوج الحر المسلم المكلف القادر على الوطء؛ لعموم قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[(١)]، وإنما اختلفوا في إيلاء العبد والكافر والعاجز عن الوطء.

المقصود بالعاجز عن الوطء: كل من ليس له قدرة على الجماع، سواء كان رجِي زوال العجز كالمريض، والمحبوس، أو لا يرجى زواله كالشيخ الهرم، والخصي، والمجبوب [(٢)]، فهل يصح إيلاء هؤلاء، أو يشترط في صحة الإيلاء القدرة على الجماع؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة إيلاء العاجز عن الوطء؛ لعارض مرجو الزوال كالمرض والحبس؛ لأنه يقدر على الوطء، فصح منه الامتناع من الوطء، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [(٣)]، وإنما الخلاف في ما إذا كان العجز عن الوطء غير مرجو الزوال كالمجبوب الذي لم يبق من ذكره ما يمكن الجماع به، والأشلّ والشيخ الفاني، ففي هذه الصورة اختلفوا على قولين:

القول الأول: صحة الإيلاء من كل زوج ولو كان غير قادر على الوطء، ولا فرق بين كون العذر للمرض أو للجب، وهو مذهب الأحناف، والظاهرية، وقول للشافعية، والحنابلة [(٤)].

القول الثاني: عدم صحة إيلاء العاجز عن الوطء بسبب غير مرجو الزوال؛ لأنها يمين على ترك مستحيل فلم ينعقد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [(١)].

---

(١)- حاشية ابن عابدين ٥/٦٠،مواهب الجليل ٥/٤١٣، مغني المحتاج٣/٤٥١، المبدع ٦/٤٤٥.

(٢)- الخصي: من سلت خصيتاه وبقي ذكره ، والمجبوب: المقطوع الذكر السليم الأنثيين، وقيل المجبوب: هو مقطوع الذكر والخصيتين. ينظر: تهذيب اللغة مادة(ج ب)١٠/٥١٠، الكليات ٨٧٢، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢٥٦، شرح حدود ابن عرفة ١٦٨.

(٣)- حاشية ابن عابدين ٥/٦٠،مواهب الجليل ٥/٤١٣، مغني المحتاج٣/٤٥١، المبدع ٦/٤٤٥.

(٤)- الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٩٠، فتح القدير ٤/٢٠٥. مغني المحتاج ٣/٤٥١، المبدع ٦/٤٤٥. المحلى ١٠/٤٣

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف كما هو ظاهر هو: هل يراعى ظاهر الآية وعمومها، فيصح الإيلاء من كل زوج، أو يراعى المعنى والمقصود من الإيلاء، الذي هو حصول الإضرار بالمنع من حق الزوجة في الوطء ، فهذا متعذر فلا يصح إلا من القادر على الجماع؟ فمن تمسك بظاهر الآية كالأحناف صحح إيلاء كل زوج ولو عاجزا عن الوطء ، ومن تمسك بالمعنى لم يصحح إيلاء العاجز عن الوطء بعلة لا يرجى زوالها، وهم جمهور الفقهاء والله أعلم.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على صحة إيلاء غير العاجز بعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن النص لم يفرق بين المجبوب وغيره؛ فالمولي هو الذي يمتنع من وطء امرأته باليمين مدة تزيد على أربعة أشهر، وهذا موجود فيه، فكان موليا، فيتناوله النصّ(٢).

قال ابن حزم :" والعاجز عن الجماع إذا حلف مول من امرأته؛ لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعا من غيره" (٣).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها؛ وذلك: أن العاجز عن الوطء يدخل في عموم قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ ؛ لأن اسم الموصول من صيغ العموم، فلم يوجد ما يخرج العاجز عن الوطء من عموم الآية، فيبقى على عمومه.

وأما الجمهور فخصصوا الآية —كما هو ظاهر من تعليلاتهم – بالمعنى المستنبط من الآية

نوقش – هذا التخصيص–: بأنه تعليل فيه إبطال حكم النص، وذلك باطل(٤).

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة الإيلاء من كل زوج والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن، والله أعلم.

---

(١)– حاشية ابن عابدين ٦٠/٥، مواهب الجليل ٤١٣/٥، مغني المحتاج٤٥١/٣، المبدع ٤٤٥/٦ .

(٢)– البيان ٢٧٣/١٠،مغني المحتاج ٤٥١/٣.

(٣)– المحلى ٤٣/١٠.

(٤)– فتح القدير ٢٠٥/٤.

المسألة الثانية: إيلاء العبد:

اتفق الفقهاء على صحة إيلاء العبد بما لا يتعلق بالمال كأن يقول لزوجته: والله لا أطؤك خمسة أشهر مثلا، وهذا الاتفاق مأخوذ من خلال الشروط التي اشترطها الفقهاء في المولي، فالأحناف، والشافعية اشترطوا في المولي أهليته للطلاق، فيصح إيلاء العبد؛ لأنه أهل للطلاق عندهم [١] ، والمالكية اشترطوا في المولي كونه زوجاً مسلماً مكلفاً يتصور وقاعه، فيصح إيلاء العبد إذا توفرت فيه القيود المذكورة [٢]، والحنابلة اشترطوا في المولي كونه زوجاً يمكنه الجماع، فيصح إيلاء العبد الذي يمكنه الجماع [٣].

الأدلة :

استدل الفقهاء على صحة إيلاء العبد بعموم قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن عموم الآية يتناول إيلاء العبد كما يتناول إيلاء الحر ولا مخصص له.

قال الإمام أحمد:" إنما قال الله عز وجل:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾، ولم يذكر العبيد ولا اليهود ولا النصارى" [٤].

قال القرطبي :" والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته .... وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج" [٥].

---

(١)- حاشية ابن عابدين ٦٠/٥، مغني المحتاج ٤٤٩/٣.

(٢)- حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢.

(٣)- المبدع ٤٤٥/٦.

(٤)- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ١٥٥٤/٤.

(٥)- الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٤.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها ؛ وذلك: أن اسم الموصول من ألفاظ العموم، فيشمل كل مول من زوجته، فالعبد أهل للزواج، فإذا تزوج وآلى من زوجته صح إيلاؤه، ورتب عليه أحكام الإيلاء؛ لذا قال ابن العربي:" اتفق العلماء على أن العبيد يدخلون في هذا العموم أولاً، فيعقد عليهم الإيلاء" [(١)]، والاستدلال بعموم الخطاب الشرعي على العبيد –ما لم يوجد قرينة– هو مذهب أكثر الأصوليين [(٢)].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة الإيلاء من العبد والله أعلم.

(١)– القبس لابن العربي ٥٧٨/١٤.

(٢)– ينظر تفصيل المسألة في : إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٦٧/١، العدة في أصول الفقه ٣٤٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٣١/٢، المجموع المذهب في قواعد المذهب ٥٤٨/١.

المطلب الثالث : إيلاء الكافر والسكران:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : إيلاء الكافر:

اختلف الفقهاء في صحة إيلاء الكفار إذا تقاضوا إلينا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: صحة إيلاء الكافر مطلقاً كالمسلم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني : عدم صحة إيلاء الكافر مطلقاً، وهو مذهب المالكية [٢].

القول الثالث: التفصيل: إن حلف بعبادة كحج وعمرة لم يكن موليا؛ً لكونه غير مكلف، وإن حلف بطلاق أو إعتاق فهو مول؛ لأنه يصح عتقه وطلاقه، وهو مذهب الأحناف، وإن حلف بالله صح إيلاؤه عند أبى حنيفة، ولا يصح عند أبي يوسف ومحمد[٣].

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين :

١- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا ؟ [٤] .

٢- هل أنكحة الكفار صحيحة أو لا ؟

قال القرطبي- مشيراً إلى سبب الخلاف-:" وأما الذمي فلا يصح إيلاؤه، كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه، وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان،[٥] فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا

---

(١)- البيان ٢٧٤/١٠، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المغني ٣٠/١١، المبدع ٤٤٥/٦.

(٢)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٧٦٦/٢، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢.

(٣)- بدائع الصنائع ٢٧٦/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٠/٣.

(٤)- ينظر مسألة مخاطبة الكفار في :التبصرة في أصول الفقه٨٠، الفصول في أحكام الأصول ٣٦٨/١، روضة الناظر ١٦٨/١.

(٥)- نص ابن العربي على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند المالكية بلا خلاف. أحكام القرآن ١٨١/١.

وكذا نص الباجي على أنه ظاهر مذهب مالك. إحكام الفصول٣٦٨/١، وأقرّة القرافي في شرح تنقيح الفصول ١٦٩، فهذا يعكر على قول القرطبي "ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان" إن كان قصده أن هذا عند المالكية. والله أعلم .

أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام، كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضراراً" [١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على صحة إيلاء الكافر مطلقا، وأصحاب القول الثالث على أن إيلاء الذمي يصح إذا حلف بالله أو حلف بالطلاق أو العتق.

بقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ، فعم، ولم يخص، فهذا العموم يتناول الكافر والمسلم [٢].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها؛ وذلك أن الآية وردت بصيغة عامة؛ لأن اسم الموصول من صيغ العموم، فيدخل في عموم الآية إيلاء الكافر ولا مخصص، والاستدلال بالخطاب الشرعي – بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة– صحيح، إلا أن هذا العموم نوقش : بمنع بقاء الموصول على عمومه بدليل قوله عزّ وجلّ :﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ ؛ لأن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة، والغفران والرحمة لا يستحقان مع الكفر لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٣]، فلم يتوجه به الإيلاء إلا إلى المسلم، فدل على أن الإيلاء خاص بالمسلم[٤].

أجيب من وجهين:

١– نسلّم بأن الكافر ليس من أهل المغفرة والرحمة إلا أن قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ راجع إلى أحكام الآخرة، فلا يدخل فيه الكافر؛ لأنه من أحكام الآخرة ، وأما عموم قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ فيشمل الأزواج المسلمين والكافرين؛ لأنه يتعلق بأحكام

---

(١)– الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٤، ينظر أيضا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٦٦،فقد نصّ على السبب الأول.

(٢)– بدائع الصنائع ٢٧٦/٣، البيان ٢٧٤/١٠ ، التفسير الكبير ٨٧/٦.

(٣)– سورة النساء، الآية: (٤٨).

(٤)– حاشية الدسوقي٣٧٩/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٦/٢، الحاوي الكبير ٤٠٤/١٠.

الدنيا، والكافر والمسلم في أحكام الدنيا سواء إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل على استثناء في مسألتنا [١].

٢- أن الكافر يعذب عذاب الكفر، وعذاب المعصية، فلم لا يجوز أن يحصل له غفران الذنب بالفيئة ؟ [٢].

قال الماوردي[٣]- مبيناً توجيه الشافعية لآية الإيلاء من حيث تناولها الكافر وعدم ذلك-:" فأما آية الإيلاء فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين:

أحدهما: أن عموم نصها تناول المسلم دون الكافر؛ لما تضمنه آخرها من قوله: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾ ، ثم قيس من آلى من الكفار، على المسلمين؛ لاشتراكهم في معنى الإيلاء كما قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[٤] ، فقيس على ذلك طلاق الذميات.

الوجه الثاني: أن عموم نصها تناول المسلمين والكفار، فعلى هذا لأصحابنا في قوله في آخرها: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾ وجهان:

١- أن قوله: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ عام في المسلمين والكفار، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾خاص في المسلمين دون الكفار، فيكون أول الآية عاماً وآخرها خاصاً.

---

(١)- المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٨/٢٣٩-٢٤٠.

(٢)- حاشية الدسوقي ٢/٣٧٩.

(٣)- علي بن محمد ابن حبيب، بالحاء المهملة،أقضى القضاة،الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي البصري أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي من مصنفاته الحاوي الكبير، توفي سنة: (٤٥٠هـ) . طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٠-٢٣١.

(٤)- سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

٢- أن جميعها عام في المسلمين، وقوله:﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ خاص في غفران مأثم الإيلاء، والكفار قد يغفر لهم مأثم المظالم في حقوق الآدميين، ولا يغفر لهم مأثم الأديان في حقوق الله تعالى "[١].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بعموم الآية على صحة إيلاء الكافر، والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة إيلاء الكافر بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الإسلام يجب ما قبله، فلا يؤاخذ بعد إسلامه بوقف ولا بكفارة إذا حنث[٣].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمنطوقها ؛ لأنه نص على الكفار إذا تابوا وأسلموا فلا يؤاخذ عليهم ما عملوا في كفرهم، فالمولي الكافر لا يؤاخذ بعد إسلامه بوقف ولا بكفارة إذا حنث عملاً بظاهر الآية، والاستدلال بظاهر الآية على عدم صحة إيلاء الكافر صحيح، إلا أنه نوقش:بأن الغفران من حقوق الله تعالى، فتسقط الذنوب بالإسلام ، والفيئة من حقوق الزوجة، فلا تسقط بالإسلام [٤].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة إيلاء الكافر، والله أعلم .

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾.

وجه الدلالة:أن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة، والغفران والرحمة لا يستحقان مع الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٥] فلم يتوجه به الإيلاء إلا إلى المسلم، فدل على أن الإيلاء خاص بالمسلمين[٦].

---

(١)- الحاوي ١٠/٤٠٥-٤٠٦.

(٢)- سورة الأنفال، الآية: (٣٨) .

(٣) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٦٦.

(٤)- بحر المذهب للروياني ١٠/٢٦٩.

(٥)- سورة النساء ، الآية: (٤٨،١١٦).

(٦)- حاشية الدسوقي٢/٣٧٩، الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٤٦، الحاوي الكبير ١٠/٤٠٤.

قال أبو حيان :" ولا يدخل الذمي في قوله:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾؛ لقوله ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾.."[1].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بدلالة الإشارة وذلك أن في الآية إشارة إلى أن الإيلاء خاص بمن هو أهل للمغفرة والرحمة، والكافر ليس أهلاً لذلك، فدلت إشارة الآية على عدم صحة الإيلاء من الكافر، فعموم قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ مخصوص بآخر الآية، فلا يصح إيلاء الكافر.

لكن سبقت مناقشة هذا الاستدلال بأن:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ راجع إلى أحكام الآخرة، فلا يدخل فيه الكافر؛ لأنه من أحكام الآخرة ، وأما عموم قوله:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ فيشمل الأزواج المسلمين والكافرين؛ لأنه يتعلق بأحكام الدنيا، والكافر والمسلم في أحكام الدنيا سواء إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل على استثناء في مسألتنا هذه.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة إيلاء الكافر، والله أعلم .

ويؤيد صحة إيلاء الكفّار وأنهم إذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهما فيه بحكم الإسلام ما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[2].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[3].

٣- قول الله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[4]، والصغار أن يجرى عليهم أحكام الإسلام[5].

---

(١)- البحر المحيط ١٩٣/٢.

(٢)- سورة المائدة : الآية (٤٢).

(٣)- سورة المائدة: الآية (٤٩).

(٤)- سورة التوبة : الآية (٢٩).

(٥)- الحاوي الكبير ٤٠٤/١٠-٤٠٥. ينظر معنى الصغار في : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٩٩/١٤، الوجيز في تفسير كتاب العزيز للواحدي ٤٦٠. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٣/٤.

فظاهر هذه الآيات مقدم على ظاهر قوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ أو يحمل ظاهر الآية على ما كان من حقوق الله تعالى ، فلا تعارض بين الظاهرين والله أعلم .

فائدة الخلاف :

إن قلنا بصحة إيلاء الكافر فلإيلائه فائدتان:

الأولى: أنه يوقف بعد إسلامه، ويؤاخذ بالكفارة [١].

الثانية: وقوع الطلاق بترك قربانها في المدة ولا يؤاخذ بالكفارة [٢]، فهذا مبنيّ على أن الطلاق يقع بمضي مدة الإيلاء .

وأما إن قلنا بعدم صحة إيلاء الكافر ففائدة ذلك أنه لا يؤاخذ بعد إسلامه بوقف ولا بكفارة إن حنث[٣].

المسألة الثانية: إيلاء السكران :

الخلاف في إيلاء السكران فرع عن اعتبار تصرفاته القولية، فيكون الخلاف هنا مبنياً على الخلاف في تصرفات السكران كالطلاق والخلع والإعتاق والظهار ونحوها .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وقوع إيلاء السكران غير المتعدي في سكره كما إذا سكر مضطراً أو بقصد العلاج الضروري، أو لا يعلم أنه يسكر [٤].

وإنما الخلاف في وقوع إيلاء السكران المتعدي بسكره الذي وصل به السكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، ولا رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره [٥]، فاختلف الفقهاء في هذا على قولين:

---

(١)- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٦/٥.

(٢)– حاشية ابن عابدين ٦٠/٥

(٣)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٦٦/٢.

(٤)- تحفة الفقهاء ١٩٥/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٧/٣، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المبدع ٢٩٤/٦.

(٥)- تبيين الحقائق ٣٦/٣،حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، مغني المحتاج ٤٥٠/٣.

القول الأول: أن إيلاء السكران المتعدي بسكره صحيح، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية [١].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وإذا كان الزوج ممن لا فرض عليه، وذلك الصبي غير البالغ، والمغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا السكران فلا إيلاء عليه، ولا حنث؛ لأن الفرائض عنه ساقطة، وإذا آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء؛ لأن الفرائض له لازمة، لا تزول عنه بالسكر "[٢].

القول الثاني: أن إيلاء السكران غير صحيح، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول بعض الأحناف[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم [٤].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو: هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟ فمن قال: هو والمجنون سواء؛ إذ كان كلاهما فاقداً للعقل ؛ ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع، ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته ؛ والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه [٥].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على صحة إيلاء السكران بما يلي:

١-عموم قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية بعمومها تتناول إيلاء السكران ، فدلت على صحة إيلائه [٦].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها ؛وذلك أن اسم الموصول من صيغ العموم، فيدخل فيه إيلاء السكران ولا مخصص .

---

(١)- تبيين الحقائق ٣٦/٣، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، الإنصاف للمرداوي ١٨٣/٩.

(٢)- الأم ٢٨٨/٥.

(٣)- كالطحاوي والكرخي ينظر : بدائع الصنائع ٩٩/٣، تبيين الحقائق ٣٦/٣.

(٤)- تبيين الحقائق ٣٦/٣، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، الإنصاف للمرداوي ١٨٣/٩، مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٣، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٤٦.

(٥)- بداية المجتهد ١٤٣٧/٣-١٤٣٨.

(٦)- البحر المحيط لأبي حيان ١٩١/٢.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على صحة إيلاء السكران.

٢- قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة :أنه وجه الخطاب في الآية للسكارى في حال سكرهم، ولا يخاطب إلا مكلف، فدل على تكليف السكران، وأنه مخاطب شرعا، فوجب نفوذ إيلائه [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الإشارة ؛ وبيان ذلك: أن في توجيه الخطاب للسكارى في الآية إشارة إلى أن السكران مكلف؛ لأنه يلزم من توجيه الخطاب إليه حال سكره كونه مكلفاً ومخاطباً شرعاً فإذا كان كذلك وجب أن يكون إيلاؤه صحيحا معتبراً شرعاً عملاً بدلالة الإشارة، واستنباط الأحكام بدلالة الإشارة معتبر وصحيح إلا أن هذا الاستدلال نوقش من وجهين:

١-أن الخطاب عام لكل مؤمن، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صلوا في حال سكرهم، فإنما خوطبوا بعد صحوهم [٣].

٢- أن الخطاب موجه إلى من هو في أوائل السكر، وهو مستثنى لبقاء عقله ؛ ولذا يصح منه سائر أفعاله وأقواله مما له وعليه [٤].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة إيلاء السكران، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة إيلاء السكران بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول.

---

(١)- سورة النساء، الآية:(٤٣).

(٢)- تبيين الحقائق ٣٦/٣، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ٥٦٢/٢.

(٣)- أحكام القرآن للجصاص٢٥٣/٢، الإكليل في استنباط التنزيل ٥٦٢/٢.

(٤)- مغني المحتاج ٣٦٩/٣.

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بظاهر الآية ؛ وذلك أن منطوقها يدل على أن قول السكران غير معتبر حتى يصحو ويعلم ما يقول، فإذا كان كذلك فلا يترتب على الإيلاء الذي صدر منه حال سكره شيء ؛ لأنه لا يعي ما يقول.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة إيلاء السكران، والله أعلم .

٢-قوله تعالى:﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾[(١)].

وجه الدلالة:أن الآية دليل على أن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال؛ لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وارداته، فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه [(٢)].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بمنطوقها ؛ لأنه نص على اعتبار مؤاخذة الإيمان بالقصد والنية، فإذا لم يوجد القصد فلا مؤاخذة ، فالمولي السكران لم يوجد منه القصد، فيدخل في ظاهر الآية.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة إيلاء السكران، والله أعلم.

---

(١)- سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٢)- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٤٦.

المطلب الخامس: إيلاء الغضبان وقاصد الضرر:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى : إيلاء الغضبان:

المقصود من المسألة هو: هل صحة الإيلاء خاص بالغضبان فلا يصح الإيلاء في الرضا أو يصح في حال الرضا كما يصح في حال الغضب؟ فقد اختلف العلماء فيه على قولين .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيلاء حال الغضب [١]، وإنما الخلاف في صحة الإيلاء في حال الرضا ، فاختلفوا في هذا على قولين :

القول الأول: لا يشترط في الإيلاء الغضب، بل كل يمين حالت دون الجماع إيلاء دون تفريق بين الرضا والغضب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٢].

قال الشافعي –رحمه الله–: "والإيلاء في الغضب والرضا سواء كما يكون اليمين في الغضب والرضاء سواء، وإنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله الله عز وجل من اليمين، وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا، ألا ترى أن رجلا لو ترك امرأته عمره لا يصيبها ضرارا لم يكن موليا، ولو كان الإيلاء إنما يجب بالضرار وجب على هذا، ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل وقد أوجبه مطلقا " [٣].

---

(١)– الإشراف على مذاهب العلماء ٢٧٥/٥، مراتب الإجماع ٧٠، بدائع الصنائع ١٧٢/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢١٨/٢، البيان ٢٨٠/١٠، ، الفروع ١٦٢/٩.

(٢) – بدائع الصنائع ١٧٢/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢١٨/٢ ، البيان للعمراني ٢٨٠/١٠، روضة الطالبين ٢٢٠/٦ ، المغني ٢٦/١١، المبدع ٤٣٥/٦، المحلى لابن حزم ٤٢/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١، المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤٦/٥.

(٣)– الأم ٢٨٥/٥.

القول الثاني: يشترط في الإيلاء الغضب، فلا إيلاء في الرضا، فهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء [١] والحسن والليث [٢] والشعبي [٣].

قال ابن القيم : "وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضا، كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه، وظاهر القرآن مع الجمهور، والله أعلم "[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على صحة الإيلاء في حال الرضا

بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية عامة؛ لأن اسم الموصول من صيغ العموم، فشملت الجميع، فغير الغضبان أحد من شملته.

قال الإمام الطبري :" وأما علة من قال:"الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء، عموم الآية، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ بعضاً دون بعض، بل عمّ به كلَّ مُولٍ ومُقسِم، فكل مقسِم على امرأته أن لا يغشاها مدةً هي أكثر من الأجل الذي جَعل الله له تربُّصه، فمُولٍ من امرأته .."[٥].

قال القرطبي :"ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم" [٦].

---

(١)- عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة ،كان المسجد فراشه عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة توفي سنة: (١١٤هـ). تذكرة الحفاظ ١/٧٥-٧٦. تهذيب التهذيب ٣/١٠٠.

(٢)- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، مولاهم الإمام الجليل، يضاهي الإمام مالك – رحمه الله- ، بل قيل : إنه أفقه من مالك ، لكن الحظوة كانت لمالك، توفي سنة :(١٧٥وقيل :١٥٧هـ). تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٥-٢٧٨/٥٠١٦)، سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦-١٦٣/١٢).

(٣)- الإشراف على مذاهب العلماء ٥/٢٧٥-٢٧٦، جامع البيان ٤/٤٥٩-٤٦٠، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٧.

(٤)- زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٣١١.

(٥)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن٤/٤٦١.

(٦)- الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٧.

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها؛ لأن اسم الموصول من صيغ العموم، فيشمل الجميع، فغير الغضبان أحد من شمله، وكذا إطلاق الآية يفيد ذلك؛ لأن ظاهر قوله: ﴿ **يُؤۡلُونَ** ﴾ يدل على مطلق الإيلاء، فيحصل، سواء كان ذلك قصد به إصلاح ولد رضيع، أو لم يقصد، وسواء كان في مغاضبة ومسارّة، أو لم يكن[١].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة الإيلاء في حال الرضا والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة الإيلاء في حال الرضا:

بقول الله تعالى: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾.

وجه الدلالة:أن الفيء لا يكون إلا في حالة الغضب، فيكون آخر الآية مخصصا لإطلاق الإيلاء الوارد في صدر الآية.

فقال إبراهيم النخعي – رحمه الله– :"ما أعلم الإيلاء إلا في الغضب، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾ فإنما الفيء من الغضب" [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهومها المخالف بناء على أن الفيء خاص في الغضب؛ فإذا كان الفيء خاصاً في حال الغضب فلا يصح الإيلاء إلا في الغضب عملاً بالمفهوم .

نوقش: بأن هذا ليس بصحيح، قال ابن سيرين[٣]–رحمه الله– :" ما أدري ما هذا الذي يحدِّثون؟! إنما قال الله:﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ** ﴾ إلى﴿ **فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ** ﴿٢٢٧﴾ ﴾ إذا مضت أربعة أشهر، فليخطبها إن رغب فيها" [٤].

بيان وجه المناقشة: أن الإيلاء جاء في الآية مطلقا، فتقييده بحال الغضب تقييد بدون دليل فلا يعول عليه.

---

(١)– البحر المحيط لأبي حيان ١٩٢/٢.

(٢)– عزاه السيوطي في الدرر إلى عبد بن حميد ينظر: الدرر ٦٤٨/١.

(٣)– هو محمد بن سيرين الإمام الربانى أبو بكر مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ،وكان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير رأساً في الورع، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه توفي سنة: (١١٦هـ). تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢، تهذيب التهذيب ٥٨٥/٣.

(٤)– جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٦١/٤.

ويمكن أن يناقش أيضا :بأن الفيء في اللغة الرجوع إلى الشيء سوا أكان في الغضب أم لا، وهو أعم من الرجوع في الغضب، فلا وجه لتخصيصه بالغضب .

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على عدم صحة الإيلاء في حال الرضا، والله أعلم.

المسألة الثانية: إيلاء قاصد الضرر:

المقصود من المسألة هو: أن صحة الإيلاء هل يشترط فيه كون المولي متقصدا لضرر زوجته، فلا يصح إيلاء من لم يقصد ضررا أو صحة الإيلاء أعم منها فيصح من كل حالف على ترك وطء زوجته قصد الضرار أو لم يقصد؟

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في صحة إيلاء من قصد إضرار زوجته، وأنه يدخل في عموم قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ دخولاً أولياً ؛لأنها الحالة التي نزلت الآية فيها، وصورة السبب داخلة في العموم بلا خلاف؛ لأنه قد ثبت في أصول الفقه أن النص إذا نزل في واقعة معينة، ولأجل سبب معين امتنع أن لا يكون ذلك السبب مرادا بتلك الآية [(١)]، ولأن المفهوم من قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ يقتضي ذلك ؛لأن المغفرة مشعرة بالذنب وذلك يكون بإضراره بها أو بقصده [(٢)].

وإنما الخلاف في صحة إيلاء من قصد إصلاحاً كالذي يحلف: أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، أو حتى يبرأ من مرضه، وما أشبه ذلك، فاختلفوا في هذا على قولين :

القول الأول: أن الإيلاء يصح في حال قصد المصلحة كصحته في حال قصد الضرر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة [(٣)].

---

(١)- التفسير الكبير ٨٥/١٠، ينظر المسألة في : نهاية السول للإسنوي ٥٤٠/١، البحر المحيط ٢٩٥/٤.

(٢)- المفهم للقرطبي ٢٦٥/٤.

(٣)- فتح القدير١٦٨/٤، ،الحاوي ١٠/ ٢٧٢ ، البيان ٢٨٠/١٠، المغني ٢٥/١١، المبدع ٤٣٥/٦، أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/١، المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤٦/٥.

القول الثاني :أن الإيلاء لا يصح إلا في حال قصد الضرر، وهو مذهب المالكية، فعلى هذا المذهب لا يكون الحالف بترك الوطء موليا إلا بشرط أن يكون حلفه على وجه الضرر، فإن لم يكن على وجه الضرر، وكانت يمينه على وجه الإصلاح كالذي يحلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها أو حتى يبرأ من مرضه وما أشبه ذلك فلا يصح إيلاؤه [١].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هو: هل قصد المضارة معتبر في الإيلاء أو لا ؟

قال ابن العربي : "وهذا الخلاف انبنى على أصل، وهو أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر: مرض أو رضاع وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي .... لوجود معنى الإيلاء في ذلك؛ فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه، وهو المضارة وترك الوطء...." [٢] .

وقال أبو بكر الجصاص : "فأما من فرق بين حلفه على ترك جماعها ضراراً وبينه على غير وجه الضرار فإنه ذهب إلى أن الجماع حق لها، ولها المطالبة به، وليس له منعها حقها من ذلك، فإذا حلف على ترك حقها من الجماع كان مولياً حتى تصل إلى حقها من الفرقة؛ إذ ليس له إلا إمساكها بمعروف، أو تسريح بإحسان، وأما إذا قصد الصلاح في ذلك بأن تكون مرضعة فحلف أن لا يجامعها؛ لئلا يضر ذلك بالصبي فهذا لم يقصد منع حقها، ولا هو غير ممسك لها بمعروف، فلا يلزم التسريح بالإحسان، ولا يتعلق بيمينه حكم الفرقة" [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على صحة الإيلاء مطلقاً:

بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ .

وجه الدلالة:أن الآية عامة فشملت الجميع، فلم تفرق بين المطيع والعاصي فهي عامة في الجميع وقاصد الضرر أحد من شمله العموم [٤].

---

(١)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٦٣، مواهب الجليل ٥/٤١٤.

(٢)- أحكام القرآن ١/١٧٩.

(٣)- أحكام القرآن ١/٤٣١.

(٤)- أحكام القرآن للجصاص ١/٤٣١، المقدمات لابن رشد ٢/٤٨٤، الحاوي الكبير ١٠٢٧٢.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها ؛ وذلك أن اسم الموصول من صيغ العموم ، فيدخل في عمومها قاصر الضرر وغيره.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال على صحة الإيلاء مطلقاً من غير فرق بين القاصد لمصلحة وغيره، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على تخصيص الإيلاء بقاصد الضرر بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾.

وجه الدلالة:أن ختم الآية بالمغفرة مشعر بالذنب، وذلك بإضراره بها أو بقصده إلى ذلك، فدل على أن الإيلاء خاص بمن قصد الإضرار، ومن لم يقصد الإضرار -بأن قصد الإصلاح- فلا يعتبر إيلاؤه [(١)].

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بمفهومها ، وذلك أن ختم الآية بالمغفرة يفهم منه أن الإيلاء لا يصدر إلا من مذنب ، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان قاصداً للضرر، فدل على أن إيلاء من قصد الإصلاح غير معتبر، ولا يترتب عليه أحكام الإيلاء، فيخصص عموم صدر الآية بمفهوم آخرها.

نوقش: بأن هذا لا يدل على تخصيص الإيلاء بقاصد الضرر، قال أبو بكر الجصاص :﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾ "يستدل من اعتبر الضرار؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون مذنباً يقتضي الفيء غفرانه، وهذا عندنا لا يدل على تخصيصه من كان هذا وصفه؛ لأن الآية قد شملت الجميع وقاصد الضرر أحد من شمله العموم فرجع هذا الحكم إليه دون غيره" [(٢)].

ويمكن أن يناقش أيضا: بأن ختم الآية بالمغفرة مشعر بالذنب، وذلك خاص بالقاصد إضرار زوجته ، لكن هذا لا يعني أن الإيلاء لا يصح من قصد الإصلاح؛ لأن قصد الإضرار كان غالب حال المولين في الجاهلية وصدر الإسلام، فجاء في ختم الآية بالمغفرة، فخرج القيد مخرج

---

(١)- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٤٥-٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٣، المفهم للقرطبي ٤/٢٦٥.

(٢)- أحكام القرآن ١/٤٣١.

الغالب فلا مفهوم له، وهذا مأخوذ من توجيه الزمخشري[١] للآية حيث قال : "يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء وهو الغالب، وإن كان يجوز أن يكون على رضا منهن إشفاقاً منهن على الولد من الغيل"[٢].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن الإيلاء خاص بمن قصد إضرار زوجته، والله أعلم .

(١)- هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري المعتزلي الإمام الكبير في اللغة، المضروب به المثل في علم الأدب، لقي الفضلاء وصنف التصانيف ، منها: تفسير الكاشف وغريب الحديث وغيرهما، توفي سنة:(٥٣٨هـ). الجواهر المضيئة ١٦١/٢-١٦٢، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ٣٠٨-٣٠٩.

(٢)- الكشاف ٢٦٨/١.

المبحث الثاني: الزوجة التي يصح منها الإيلاء .

الزوجة تعد ركنا أساسيا في صحة الإيلاء ؛لذا اشترط الفقهاء[١] في اعتبار الإيلاء كون المحلوف على ترك وطئها زوجةً لقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾

فيكون الحديث في المبحث عن بيان الزوجة التي يصح الإيلاء منها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الإيلاء من غير المدخول بها ومن الأجنبية .

المطلب الثاني : الإيلاء من المطلقة .

المطلب الثالث : الإيلاء من الأمة .

المطلب الرابع : الإيلاء من الزوجة التي لا يمكن وطؤها .

المطلب الخامس: حق المرأة في الإيلاء .

---

(١) – فتح القدير /١٧٩، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٨٦/٥، المغني ٢٢/١١.

المطلب الأول :الإيلاء من غير المدخول بها ومن الأجنبية :

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى : الإيلاء من غير المدخول بها:

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيلاء من الزوجة المدخول بها[١]؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وإنما اختلفوا في الزوجة غير المدخول بها على قولين :

القول الأول : أن الإيلاء يصح من الزوجة غير المدخول بها، وهو مذهب عامة الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني: أن الإيلاء لا يصح من غير المدخول بها، وهو قول عطاء والزهري والثوري[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على صحة الإيلاء من الزوجة غير المدخول بها

بقوله تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٤].

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر مدخولاً بها ، فالإيلاء لازم على ظاهر هذه الآية من كل زوجة مسلمة وذمية وأمة، ومدخول بها، وغير مدخول بها، فيصح الإيلاء من غير مدخول بها على ظاهر الآية [٥].

---

(١)- مراتب الإجماع ٧١، فتح القدير ١٧٩/٤، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٨٦/٥،المغني ٢٢/١١.

(٢) – فتح القدير ١٧٩/٤، حاشية ابن عابدين ٥٩/٥، عقد الجواهر الثمينة ٢١٦/٢، حاشية الدسوقي٣٧٩/٢، روضة الطالبين ٢١٠/٦، مغني المحتاج ٤٥١/٣، المغني ٢٤/١١، المبدع ٤٣٢/٦.

(٣) – الأوسط لابن المنذر ٣٦١/٩، المغني ٢٤/١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٤، البحر المحيط لأبي حيان ١٩٢/٢.

(٤)- المراجع السابقة.

(٥)- الأوسط ٣٦١/٩.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها؛ وذلك أن قول الله تعالى:﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فهو من صيغ العموم، فيدخل فيه كل زوجة حرة كانت أو أمة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فليس هناك دليل خصص غير المدخول بها من العام، فوجب إجراؤه على عمومه.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة الإيلاء من الزوجة غير المدخول بها، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن .

المسألة الثانية : الإيلاء من الأجنبية :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الإيلاء من الأجنبية، التي لم يعلق الإيلاء على نكاحها ولم يتزوجها في المدة [١] كقول الرجل مخاطباً لأجنبية :والله لا أطأك أربعة أشهر، فلم يتزوجها في المدة ؛ لأن شرط صحة الإيلاء الزوجية، وهذه ليست بزوجة المولي، ولا يحل له وطؤها فلم يصح الإيلاء، وهذا الشرط مأخوذ من قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ، أي: من زوجاتهم، والتي يصدق عليها اسم الزوجة هي التي ارتبطت بزوجها بعقد نكاح صحيح.

وإنما الخلاف في صحة الإيلاء من الأجنبية معلقاً على نكاحها كأن يقول الرجل لامرأة: إن تزوجتك فوالله لا أقربك،أو تزوجها في المدة كأن يقول : والله لا أجامعك أربعة أشهر فيتزوجها قبل انتهاء أربعة أشهر ، فاختلف الفقهاء في هاتين الصورتين على قولين :

القول الأول: أن الإيلاء من الأجنبية يصح، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، ووجه عند الشافعية ،لكن بشرط أن يعلق الإيلاء على نكاحها عند الأحناف، وبشرط أن يتزوجها في المدة عند المالكية والوجه عند الشافعية [٢].

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٦٩/٣، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢، روضة الطالبين ٢٠٥/٦، المبدع ٤٣٢/٦.

(٢)- بدائع الصنائع ٢٦٩/٣، حاشية الدسوقي٣٨٠/٢، روضة الطالبين ٢٠٥/٦.

القول الثاني : أن الإيلاء من الأجنبية لا يصح مطلقا سواء تزوجها في المدة أم لا ، علق الإيلاء على نكاحها أم لا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية [١].

وسبب التفريق بين الإيلاء من الأجنبية المعلق على نكاحها والمنجّز عند الأحناف هو:وجود الملك في المعلق عند التزوج، ؛ لأن اليمين بالطلاق يصح في الملك أو مضافاً إلى الملك، وههنا وجدت الإضافة إلى الملك فيصير موليا بخلاف المنجز؛ لأنه لم يوجد الملك وقت الإيلاء ولا الإضافة إلى الملك فلم يصح الإيلاء[٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة الإيلاء من الأجنبية مطلقاً:

بقول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية قصرت الإيلاء على نسائنا، والأجنبية ليست من نسائنا، فمن آلى من أجنبية لم يول من إحدى نسائه، فلا يصح الإيلاء منها [٣].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهومها، وذلك أن الآية دلت على عدم صحة الإيلاء من الأجنبية بواسطة مفهومها المخالف:وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه [٤]، فتخصيص الإيلاء بنسائهم دليل على عدم صحة الإيلاء ممن ليست من نسائهم، فالأجنبية ليست من نسائهم فلا يصح الإيلاء منها، والمفهوم في الآية هو مفهوم الإضافة ، وهو نوع من أنواع مفهوم الصفة، ومفهوم الصفة هو: دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة.

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة

---

(١)- البيان ٢٧٢/١٠، العزيز شرح الوجيز ١٩٦/٩، المغني ٢٣/١١ ، الإنصاف للمرداوي ١٨١/٩، المحلى لابن حزم ٤٩/١٠.

(٢)- المبسوط ٣١/٧، بدائع الصنائع ٢٦٩/٣.

(٣)- العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٩٦/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤٦٥/٥، المحلى ٤٩/١٠.

(٤)- ينظر تعريف المفهوم المخالف في : المستصفى ٤١٣، الإحكام للآمدي ٨٨/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٧.

عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط [١]، وعلى هذا أن تخصيص الإيلاء بالزوجات المستفاد من مفهوم إضافة النساء إلى أزواجهم دليل على انتفاء الإيلاء عن غير الزوجات ، فلا يصح الإيلاء من الأجنبية.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على قصر الإيلاء بالزوجات فلا يصح من الأجنبية والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على صحة الإيلاء من الأجنبية

بعموم قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة:أن المولي من امرأة علق الإيلاء على نكاحها أو تزوجها في المدة مول من امرأته ، والظاهر لم يفرق بين الإيلاء بعقد قبل الزوجية أو بعدها، فيحمل ظاهر الآية على عمومها[٢].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بعمومها ؛ وذلك أن قوله تعالى:﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ يشمل الزوجات التي تحت الأزواج حال الإيلاء، والتي ستدخل تحت ملكه؛ بناء عليه فالآية تدل على صحة الإيلاء من الأجنبية باعتبار ما سيكون.

يمكن أن يناقش من وجهين:

١- أن الأصل في الألفاظ إطلاقها على الحقيقة، فلا يشمل لفظ "نساء" في الآية المرأة التي ستكون زوجة، فلا يصح الاستدلال بالآية عليها .

٢- أن استدلالكم بالآية على جواز الإيلاء من الأجنبية يلزم منه استعمال لفظ "نساء" على حقيقته ومجازه في آن واحد، وهو محل خلاف بين الأصوليين ، وأقل ما يقال فيه: إنه خلاف الأصل [٣].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة الإيلاء من الأجنبية، والله أعلم.

---

(١)- ينظر تفصيل المسألة في : الإحكام للآمدي ٨٨/٣، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ١١٥/١، إرشاد الفحول ٤٢/٢، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٥٤٩/١.

(٢)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٧٦٥/٢.

(٣)- ينظر مسألة استعمال اللفظ على حقيقته ومجازه في وقت واحد : في قواطع الأدلة للسمعاني ٢٢٣، المستصفى للغزالي ٣٧٨، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ٩٢.

المطلب الثاني : الإيلاء من المطلقة:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : الإيلاء من الرجعية :

اختلف الفقهاء في صحة الإيلاء من المطلقة الرجعية على قولين: .

القول الأول : صحة الإيلاء من الرجعية، وهو قول عامة الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة [١] ، ونقل بعضهم الإجماع، والاتفاق على هذا [٢].

القول الثاني : عدم صحة الإيلاء من الرجعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الليث بن سعد [٣] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على صحة الإيلاء من الرجعية بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة:أن عموم الآية يشمل المطلقة الرجعية؛ لبقاء الزوجية، فيتناولها [٤]، والدليل على بقاء زوجية الرجعية قول الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٥]، والبعل هو الزوج[٦]، فكانت المرأة من نسائه، فيشملها نص الإيلاء [٧].

مستند الدلالة من الآية : هو العمل بعمومه -بناء على أن المطلقة زوجة- فتدخل في عموم الآية؛ وذلك أن قول الله تعالى:﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فهو من

---

(١)-العناية شرح الهداية ٢٠٤/٤-٢٠٥،حاشية ابن عابدين ٧٠/٥، القوانين الفقهية ١٦٠،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٠/٢، روضة الطالبين ٢٠٥/٦، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٦٥، الإنصاف للمرداوي ١٥٢/٩.

(٢)- البناية شرح الهداية للعيني ٤٩٨/٥، فتح القدير ٢٠٤/٤.

(٣)-مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٤٧٩/٢، المغني ٢٣/١١.

(٤)- حاشية ابن عابدين ٧٠/٥.

(٥)-سورة البقرة ، الآية: (٢٢٨).

(٦) – النكت في القرآن للمجاشعي ٢٥٤، المفردات في غريب القرآن للراغب١٣٥.

(٧)- العناية شرح الهداية ٢٠٤/٤-٢٠٥، فتح القدير ٢٠٤/٤.

صيغ العموم، فتدخل فيه الرجعية، فليس هناك دليل خصص الرجعية من العام، فوجب إجراؤه على عمومه.

نوقش : بأن الإيلاء جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع، والمطلقة الرجعية ليس لها حق في الجماع لا قضاء ولا ديانة، ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان المستحب للزوج أن يراجعها بدون الجماع، فلا يكون الزوج ظالماً، فينبغي أن لا يترتب عليه جزاء الظلم الذي هو الإيلاء [١].

أجيب: بأن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى، والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص بدليل قوله :﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [٢]، فيكون الحكم الثابت للزوجات شامل للرجعية فلا يلتف إلى المعنى [٣].

وعليه يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة الإيلاء من الرجعية. والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن ، وإنما عللوا بأن الطلاق يقطع مدة الإيلاء إذا طرأ، فلأن يمنع صحته ابتداء أولى" [٤].

المسألة الثانية : الإيلاء من البائن:

عدم صحة الإيلاء من البائن قال به فقهاء الأحناف والشافعية [٥]، وهو قياس مذهب الحنابلة؛ لأنهم نصوا على عدم صحة الإيلاء من الأجنبية [٦]، ولا شك أن المعتدة في طلاق بائن أجنبية، فيكون حكم الإيلاء من البائن مثل الإيلاء من الأجنبية، فلا يصح الإيلاء من البائن والله أعلم .

أما المالكية فلم أجد لهم نصا في المسألة إلا أن قياس مذهبهم يقتضي أن الإيلاء يصح من البائن إذا تزوجها في المدة مثل ما لو قال لبائن منه: "والله لا أجامعك خمسة أشهر" ؛ لأنهم

---

(١)- المرجع السابق ، حاشية ابن عابدين ٥/٧٠.

(٢)- سورة البقرة : الآية (٢٢٨).

(٣)- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٨٧، حاشية ابن عابدين ٥/٧٠.

(٤)- المغني ١١/٢٣.

(٥)-الاختيار لتعليل المختار٣/١٨٩، فتح القدير ٤/١٨٢، الحاوي الكبير ١٠/٣٨٥، بحر المذهب للروياني ١٠/٢٥٨.

(٦)- المغني ١١/٢٣ الإنصاف للمرداوي ٩/١٨١.

نصوا على صحة الإيلاء من الزوجة الكائنة في العصمة حين الحلف ،والمتجددة بعد الحلف كقوله لامرأة أجنبية: "والله لا أطؤك بعد خمسة أشهر"، ونوى أن يتزوجها، فإذا عقد عليها لزمه الإيلاء [١]، وقد عزا بعض متقدمي الشافعية القول بصحة الإيلاء من البائن إلى الإمام مالك [٢]، فعلى هذا يكون حكم الإيلاء من البائن في عدتها مثل الإيلاء من الأجنبية فيصح عند الإمام مالك والله أعلم .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة الإيلاء من البائن مطلقاً :

بقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية قصرت الإيلاء على نسائنا، والمعتدة في طلاق بائن ليست من نسائنا ؛ لانتفاء الزوجية بعد الإبانة، فدل على كون الإيلاء خاصاً بالزوجات، فلا يصح من البائن[٣].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهومها ؛ وذلك أن الآية دلت على عدم صحة الإيلاء من البائن بواسطة مفهومها المخالف، وهو مفهوم الإضافة ؛ وذلك أن تخصيص الإيلاء بنسائنا يدل على عدم صحة الإيلاء ممن ليست من نسائنا، فالبائن ليست من نسائنا، فلا يصح الإيلاء منها.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة الإيلاء من البائن ، والله أعلم.

---

(١)- حاشية الدسوقي ٢/٣٨٠.

(٢)- الحاوي ١٠/٣٨٥ ، بحر المذهب ١٠/٢٥٨.

(٣)- البناية في شرح الهداية للعيني ٥/٢٨١، الحاوي الكبير ١٠/٣٨٥.

المطلب الثالث: الإيلاء من الأمة:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى: إيلاء السيد من أمته:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة إيلاء السيد من أمته، بل أجمعت الأمة على أنه ليس إيلاء الرجل من أمته إيلاءً ، وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة [(١)].

الأدلة :

استدل الفقهاء على عدم صحة إيلاء السيد من أمته بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى خص الإيلاء بالزوجات بالآية، والزوجة اسم للمملوكة بملك النكاح، وشرع الإيلاء في حق هذا الحكم ثبت بخلاف القياس بهذه الآية الشريفة، وأنها، وردت في الأزواج فتختص بهم [(٢)].

الوجه الثاني: أن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج ،فالسيد ليس زوجا لأمته[(٣)] .

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛وذلك من وجهين:

١-أن قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ خاص بالأزواج ، فالسيد ليس بزوج لأمته، فيفهم من ذلك قصر الإيلاء على الأزواج، فيلزم من ذلك عدم صحة الإيلاء من السيد .

٢- أن الإيلاء خاص بالزوجات بدليل قوله: ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ، والزوجة اسم للمرأة التي يحل وطؤها بملك النكاح، والأمة يحل وطؤها بالتسري لا بالنكاح، فدلت الآية من هذا الوجه على

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٦٩/٣، الاستذكار لابن عبد البر٦٠/٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان١٣٣٧/٣، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج للهيتمي مع حواشيه١٦١/٨، الكافي لابن قدامة ١٥٥/٣، المبدع ٦/ ٤٤٥، المحلى لابن حزم ٤٩/١٠.

(٢)- بدائع الصنائع ٢٦٩/٣.

(٣)- الأم للشافعي ٢٩١/٥.

تخصيص الإيلاء بالزوجات فيلزم من اختصاص الإيلاء بالزوجات عدم صحة الإيلاء من غير الزوجات.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة إيلاء السيد من أمته، والله أعلم.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية دليل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة أو الطلاق، وليس في المملوكة طلاق أصلاً [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وذلك أن: قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** ﴾ دليل على أن الإيلاء خاص بالمطلقين والمطلقات، فاختصاص الإيلاء بالمطلقين يلزم منه عدم صحة الإيلاء من غير المطلق كالسيد، فدل على أن السيد لا يصح إيلاؤه من أمته.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة إيلاء السيد من أمته، والله أعلم.

المسألة الثانية :الإيلاء من الأمة المتزوجة:

الإيلاء من الأمة المتزوجة صحيح عند الفقهاء، والظاهر أنه ليس هناك خلاف؛ لأن كثيراً منهم نصوا على صحة الإيلاء من الأمة المنكوحة ،ولم يشيروا إلى خلاف في المسألة.

قال الكاساني –رحمه الله– : "وأما مدة إيلاء الأمة المنكوحة فشهران فصاعدا عندنا، وعند الشافعي مدة إيلاء الأمة كمدة إيلاء الحرة، واحتج بقوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ من غير فصل بين الحرة والأمة" [٣].

فالخلاف في تحديد مدة إيلاء الأمة المتزوجة مبني على صحة الإيلاء منها فلا خلاف فيه إذاً.

وقال القرطبي – رحمه الله – :"قوله تعالى: ﴿ **مِن نِّسَآئِهِمْ** ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوّجن" [١].

---

(١)- سورة البقرة ، الآية: (٢٢٧).

(٢)- المحلى ٥٠/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٤.

(٣)- بدائع الصنائع ٢٧١/٣.

وقال جلال الدين المحلي[٢] -رحمه الله- :" ويصح الإيلاء من الأمة ...."[٣].

وقال ابن قدامة -رحمه الله- :"ويصح الإيلاء من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية،حرة كانت أو أمة لعموم قوله سبحانه:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾؛ ولأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة " [٤].

الأدلة:

استدل الفقهاء على صحة الإيلاء من الأمة المتزوجة:

بقول الله سبحانه وتعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن قوله :﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾عام يدخل فيه الحرائر والإماء إذا تزوّجن[٥].

قال ابن حزم -رحمه الله-:" والعبد والحر في إيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة والأمة والمسلمة والذمية سواء في كل ما ذكرنا؛ لأن الله عز وجل عم ولم يخص ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾[٦]"[٧].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها ؛ وذلك أن لفظ "نسائهم" الوارد في قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ من صيغ العموم ؛لأنه جمع مضاف إلى معرفة ، فيدخل فيه الحرائر والإماء إذا تزوجن، فيتناول بعمومه الإماء المتزوجات؛ لأنهن من نسائنا، فلم يفصل النص بين الحرة والأمة، ولم يرد ما يخصصه بالحرائر.

---

(١)- الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٤.

(٢)- هو محمد بن أحمد بن محمد الشيخ جلال الدين المحلي الفقيه الشافعي، ومصنفاته كثيرة منها: جمع الجوامع والورقات والمنهاج، توفي سنة (٨٦٤هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٣٩/٧-٤١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١١٥/٢.

(٣)- شرح المحلي على منهاج الطالبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة ٩/٤.

(٤)- المغني ٢٤/١١.

(٥)- الحاوي الكبير ٣٨٣/١٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٠٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٤، البحر المحيط لأبي حيان١٩٢/٢.

(٦)- سورة مريم، الآية: (٦٤).

(٧)- المحلى ٤٨/١٠.

المطلب الرابع : الإيلاء من الزوجة التي لا يمكن وطؤها:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : الإيلاء من الرتقاء والقرناء:

الرتق:هو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر، والقرن:هي لحمة أو غدة تكون في فم فرج المرأة تمنع ولوج الذكر في الفرج [١]، فلو آلى من رتقاء أو قرناء فهل يصح الإيلاء ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يصح الإيلاء من الرتقاء أو القرناء؛ وهو مذهب الأحناف، والمالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد [٢].

القول الثاني: لا يصح الإيلاء من الرتقاء أو القرناء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على صحة الإيلاء من الرتقاء والقرناء:

بقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول :أن النص يقتضي صحة الإيلاء من النساء مطلقا غير مقيد بوصف القدرة على الجماع، فلا يجوز اشتراطه، إما لأن فيه تقييد المطلق وهو نسخ فلا يجوز إلا بمثله، أو لأن هذا التعليل فيه إبطال حكم النص، والتعليل على وجه يبطل حكم النص باطل، بل لا يجوز تعليله، وإن لم يكن مبطلا له؛ لأن الحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالتعليل، وإنما التعليل لإلحاق غيره به، ولهذا لم يجز التعليل بالعلة القاصرة لعدم التعدي[٤].

---

(١)- تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥، المطلع على ألفاظ المقنع ٣٩٣، الكليات ٤٨٠، ٧٢٩.

(٢)- تبيين الحقائق ١٨٠/٣، فتح القدير ٢٠٥/٤، حاشية الدسوقي ٣٨٧/٢، مغني المحتاج ٤٥١/٣ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٥/٥.

(٣)- البيان ٢٧٣/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٨٨/٥، المغني ٢٤/١١، الإنصاف للمرداوي ١٨٢/٩.

(٤) -تبيين الحقائق ١٨٠/٣

الوجه الثاني : أن زوج الرتقاء ونحوها قد آلى منها، فدخل تحت العموم، والعجز عن الوطء لا يمنع صحة الإيلاء [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها ؛لأن الآية تدل بعمومها على صحة الإيلاء من الرتقاء ونحوها من وجهين:

١-أن قوله تعالى: ﴿ **مِن نِّسَآئِهِمْ** ﴾ لفظ عام ؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل الزوجات كلهن الرتقاء والقرناء وغيرهما في ذلك سواء، فلا يجوز إخراجهما من النص إلا بدليل، ولا دليل فيصح الإيلاء منهما.

٢- أن قوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ** ﴾ عام ؛لان اسم الموصول من صيغ العموم فيشمل كل زوج آلى من زوجته ، فيدخل المولي من زوجته الرتقاء أو القرناء، فلا يجوز إخراجه من النص إلا بدليل، ولا دليل، فيصح إيلاؤه من زوجته الرتقاء أو القرناء.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة الإيلاء من الزوجة الرتقاء والقرناء ، والله أعلم .

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن، وإنما عللوا: بأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار؛ لامتناع الأمر في نفسه؛ لأن الوطء متعذر دائما فلم ينعقد اليمين على تركه كما لو حلف لا يصعد السماء [٢] .

---

(١)- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٥/٥.

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٤/١١.

المسألة الثانية : الإيلاء من الصغيرة :

الإيلاء من الصغيرة صحيح عند عامة الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

وحكي عن القديم للشافعي :أنه لا يصح الإيلاء من الصغيرة [٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على صحة الإيلاء من الصغيرة:

بقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ .

وجه الدلالة : أن عموم الآية يشمل جميع النساء دون تقييد، فيصح الإيلاء من الصغيرة [٣].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها؛ لأن الآية تدل بعمومها على صحة الإيلاء من الصغيرة من وجهين:

١- أن قوله تعالى: ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ لفظ عام يشمل الزوجات كلهن ، فالصغيرة وغيرها في ذلك سواء، فلا يجوز إخراجها من النص إلا بدليل، ولا دليل، فيصح الإيلاء منها.

٢- أن قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ عام ؛لان اسم الموصول من صيغ العموم فيشمل كل زوج آلى من زوجته ، فيدخل المولي من زوجته الصغيرة فلا يجوز إخراجه من النص إلا بدليل، ولا دليل، فيصح إيلاؤه من زوجته الصغيرة.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة الإيلاء من الصغيرة، والله أعلم.

---

(١)- تبيين الحقائق ١٨٠/٣،حاشية ابن عابدين ٧٢/٥،حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، العزيز شرح الوجيز ١٩٨/٩، روضة الطالبين /٢٢٩ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٥/٥،
الإنصاف للمرداوي ١٨٤/٩.

(٢)- العزيز شرح الوجيز ١٩٨/٩، روضة الطالبين/٢٢٩.

(٣)- تبيين الحقائق ١٨٠/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٥/٥.

المطلب الخامس :حق المرأة في الإيلاء :

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى :اعتبار رضا المرأة في الإيلاء:

المقصود من هذه المسألة : أن رضا المرأة هل يؤثر في صحة الإيلاء بحيث إذا آلى الزوج على ترك وطء زوجته، ورضيت على ذلك، فهل ينعقد الإيلاء ، وبالتالي يترتب عليه أحكامه من الفيء أو الطلاق إن لم يفئ ؟.

لم يتطرق كثير من الفقهاء إلى هذه المسألة، إلا أنه يؤخذ من كلام بعضهم أن رضا المرأة لا يؤثر في صحة الإيلاء [١] ؛لأن الإيلاء حكم شرعي، فلا يختلف حكمه بالرضا والسخط[٢].

قال الزمخشري في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ :"يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء، وهو الغالب، وإن كان يجوز أن يكون على رضا منهن إشفاقا منهن على الولد من الغيل "[٣].

وقال ابن الهمام [٤] – وهو بصدد التفريق بين الإيلاء والظهار واللعان–:" ثم أولى الإيلاء؛ لأنه لا يلزمه به المعصية إذ قد يكون برضاها لخوف غيل على ولد وعدم موافقة مزاجها ونحوه، فيتفقان عليه؛ لقطع لجاج النفس بخلاف الظهار واللعان، فإنهما لا ينفكان عن المعصية "[٥].

وقال أيضا :" ألا ترى أنه يثبت الإيلاء وإن أسقطت حقها في الجماع؛ لخوف الغيل على الولد أو غيره " [٦].

---

(١) – لم أقف على خلاف في المسألة، والله اعلم .

(٢)– العزيز شرح الوجيز ٢٢٢/٩.

(٣)– الكشاف٢٦٩/١.

(٤)– محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام القاهري الحنفي صاحب فتح القدير، توفي سنة: (٨٦١هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٢٧/٨–١٣٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني٢٠١/٢–٢٠٢.

(٥)– فتح القدير ١٨٨/٤.

(٦)– المرجع السابق ٢٠٤

فيؤخذ من هذا أن رضا المرأة لا يؤثر في صحة الإيلاء، وإنما يؤثر في رفع المعصية، فيكون الإيلاء عند رضا المرأة صحيحا، ويترتب عليه أحكامه، ولا يكون حراما يأثم به المولي؛ لأن الوطء حقها، فلها أن تتنازل عنه، إذاً رضا المرأة عن إيلاء زوجها ينفع في رفع الحكم التكليفي، ولا ينفع في رفع الحكم الوضعي .

أما الدليل على أن رضا المرأة لا يؤثر في صحة الإيلاء فعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن نص الإيلاء لم يفصل بين حال وحال، فالإيلاء يمين، فلا يختلف حكمه بالرضا والغضب وإرادة الإصلاح والإضرار كسائر الأيمان [(١)].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها، وذلك من وجهين:

١- عموم قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ ، فاسم الموصول من صيغ العموم فيعم كل زوج آلى من زوجته سواء رضيت الزوجة أو لم ترض، فيصح إيلاؤه منها .

٢- عموم قوله : ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ فالجمع المضاف إلى معرفة من صيغ العموم ، فيعم كل زوجة آلى منها زوجها، سواء رضيت الزوجة أو لم ترض، فيصح الإيلاء منها.

قال ابن حزم :" ومن حلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه تعالى: أن لا يطأ امرأته، أو أن يسوءها، أو أن لا يجمعه، وإياها فراش، أو بيت، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها، أو لغير ذلك – استثنى في يمينه أو لم يستثن – فسواء وقت وقتا – ساعة فأكثر إلى جميع عمره – أو لم يوقت: الحكم في ذلك واحد، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه، ويأمره بوطئها، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب، رضيت ذلك أو لم ترض. ... برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾، فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا، لأن الألية هي اليمين" [(٢)].

---

(١)- بدائع الصنائع ٣/٢٧١.

(٢)- المحلى ١٠/٤٢.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن رضا المرأة لا يؤثر في صحة الإيلاء منها، والله أعلم .

المسألة الثانية : استحقاق المطالبة :

لا خلاف بين الفقهاء في استحقاق المرأة مطالبة زوجها بالفيئة أو الطلاق [١] وإنما الخلاف في وقت المطالبة بناء على اختلافهم في وقت الفيئة، فمن قال: تكون الفيئة بعد مدة الإيلاء – وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة– [٢] اشترط كون المطالبة بعد المدة، ومن قال: تكون الفيئة في المدة – وهم الأحناف –[٣] اشترط كون المطالبة في المدة.

قال العمراني – مبينا خلاف الفقهاء في وقت المطالبة– :" لا مطالبة للزوجة عليه في مدة التربص بفيئة ولا طلاق إلى أن تنقضي، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وأكثر الصحابة. وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق.

وقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: مدة التربص محل للمطالبة بالفيئة ، وبه قال زيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود" [٤].

فتلخص من هذا أن في المسألة قولين :

القول الأول: أن المرأة تستحق المطالبة بعد مدة التربص ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٥].

القول الثاني :أن المرأة تستحق المطالبة في مدة التربص لا بعدها وهو مذهب الأحناف [٦].

---

(١)– العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٠٤/٤، الاستذكار ٤٥/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٧/٤، روضة الطالبين ٢٢٨/٥، البيان ٣١٠/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٤٣/٤، المبدع ٤٤٦/٦.

(٢)– المقدمات لابن رشد ٤٨٨/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢، الحاوي الكبير ٤٣١/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٦/٥، المغني ١١/ ٣١، المبدع ٤٤٦/٦.

(٣)– بدائع الصنائع ٢٧٧/٣، فتح القدير ١٧٠/٤.

(٤)– البيان ٣٠١/١٠-٣٠٢.

(٥)– المقدمات لابن رشد ٤٨٨/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢، الحاوي الكبير ٤٣١/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٦/٥، المغني ١١/ ٣١، المبدع ٤٤٦/٦.

(٦)– بدائع الصنائع ٢٧٧/٣، فتح القدير ١٧٠/٤.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على كون المطالبة بعد مدة التربص:

بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾.

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول: أن الله جعل مدة التربص حقا للزوج، وإذا كانت حقا له فلا يجوز أن تكون محلا لوجوب الحق عليه [(١)].

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر مدة التربص في الإيلاء، ثم عقب مدة التربص بذكر الفيئة بالفاء فقال: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ والفاء للتعقيب، فعلم أن محل المطالبة بالفيئة بعد مدة التربص[(٢)].

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بالآية استند إلى أمرين:

١- الاستدلال بدلالة الإشارة : وذلك أن الله جعل مدة التربص حقا للأزواج، فيلزم منه أن لا تكون مدة التربص وقتا لمطالبتهم، فدلت الآية بمنطوقها غير الصريح على أن وقت المطالبة بعد مدة التربص.

٢- الاستدلال بما يفيده حرف الفاء؛ وذلك أن الله عطف الفيء بالفاء فتفيد تعقيبا، فدلت الآية بمنطوقها الصريح على أن محل المطالبة بالفيئة بعد مدة التربص.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على كون المطالبة بعد مدة التربص، والله أعلم.

---

(١)- الاستذكار ٦/٤٥، الحاوي ١٠/٣٨٧، الكافي٤/٥٤٣، زاد المعاد ٥/٣١٣.

(٢)- البيان ١٠/٣٠٢.

الفصل الثالث: الاستدلال على مسائل الفيئة في الإيلاء من القرآن الكريم.

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : معنى الفيئة في الإيلاء ووقتها وأنواعها .

المبحث الثاني: آثار الفيئة وعدمها في الإيلاء.

المبحث الأول: معنى الفيئة في الإيلاء ووقتها وأنواعها.

إذا تحقق الإيلاء فعلى المولي أن يفيء إلى وطء زوجته أو يطلقها، فيكون الحديث في هذا المبحث عن بيان معنى الفيئة الواردة في قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[1]، وبيان وقتها وأنواعها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :معنى الفيئة .

المطلب الثاني : وقت الفيئة .

المطلب الثالث : أنواع الفيئة.

(١)- سورة البقرة ، الآية: (٢٢٦).

المطلب الأول : معنى الفيئة :

١- الفيئة في اللغة:

بالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن الفيئة بمعنى: الرجوع إلى الشيء، يقال: فاء الفيء إذا رجع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وإنما سمي الظل بعد الزوال فيئا؛ لرجوعه من جانب إلى جانب، وكل رجوع فيء. قال الله تعالى في قتال أهل البغي: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[١] أي: ترجع إلى الطاعة، يقال: فلان سريع الفيء من غضبه، أي : سريع الرجوع من غضبه [٢].

وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت عن زينب: كل خلالها محمودة ما عدا سورة من حدة تسرع منها الفيئة[٣].

"الفيئة" بوزن الفيعة؛ الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره[٤].

والفيء: ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه، بلا قتال قال الله – سبحانه –: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٥] ،سمي هذا المال فيئا؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، وسمي ذلك بالفيء الذي هو الظل تنبيها أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظل زائل [٦] .

---

(١)- سورة الحجرات ، الآية: (٩).

(٢)- مقاييس اللغة. مادة(ف ء) ٤/٤٣٥، لسان العرب .مادة (ف ي ء) ١١/٢٤٧،المصباح المنير ٣٩٦.

(٣)- أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة – رضي الله عنهم- ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٢) بلفظ "ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب، وأتقى لله وأصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حدة كانت فيها، تسرع منها الفيئة" .

(٤)- لسان العرب. مادة (ف ي ء)١١/٢٤٧.

(٥)- سورة الحشر ، الآية: (٧).

(٦)-لسان العرب. مادة (ف ي ء)١١/٢٤٧ ، المفردات في غريب القرآن ٦٥٠، تاج العروس من جواهر القاموس مادة (ف ي ء) ١/٣٥٥ .

وفاء المولي من امرأته: كفر يمينه ورجع إليها، قال الله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ وذلك أن المولي حلف أن لا يطأ امرأته، فجعل الله لهذه أربعة أشهر بعد إيلائه، فإن جامعها في الأربعة الأشهر فقد فاء، أي: رجع عما حلف عليه من أن لا يجامعها إلى جماعها، وعليه لحنثه كفارة يمين [١].

واعترض بأن فاء المولي من امرأته : "كفّر يمينه " ليس من اللغة في شيء، بل هو من الاصطلاحات الفقهية ككثير من الألفاظ المستعملة في الفنون، فيوردها على أنها من لغة العرب، وإلا فلا يعرف في كلام العرب "فاء": كفر[٢].

٢-الفيئة عند الفقهاء:

الفيء في الإيلاء: هو الجماع عند الفقهاء[٣]، وسمي الجماع من المولي فيئاً ؛لأنه رجوع إلى فعل ما تركه، وهو بالإيلاء ممتنع من الجماع، فكانت الفيئة الرجوع إليه، وأدنى ما يجزئ من الفيء أن تغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيباً، والافتضاض إن كانت بكراً [٤]، فإذا كان المولي قادراً فلا خلاف بينهم في أن فيئه لا يكون إلا بالجماع ، وإنما الخلاف بينهم في فيء العاجز عن الجماع.

قال ابن المنذر: " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع .... واختلفوا في فيء من لا يقدر على الجماع" [٥].

قال ابن عبد البر:"لم يختلف العلماء من السلف، والخلف أن قول الله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ هو الجماع لمن قدر عليه، فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم "[٦].

---

(١)- لسان العرب ٢٤٧/١١، تاج العروس ٣٥٩/١.

(٢)- تاج العروس ٣٥٩/١.

(٣)-بدائع الصنائع٢٧٣/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٠/٢، الحاوي الكبير ٣٨٦/١٠، المبدع ٤٥١/٦.

(٤)- بدائع الصنائع٢٧٣/٣، ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٦/٤، البيان ٣١٢/١٠، المغني ٣٨/١١.

(٥)- الإشراف على مذاهب العلماء ٢٧٨/٥، وينظر : بدائع الصنائع ٢٧٣/٣، حاشية ابن عابدين ٧٣/٥، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٦٠٠/٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ٢٤٣/٩، مغني المحتاج مع منهاج الطالبين ٤٥٧/٣-٤٥٨، المغني ٣٨/١١، المبدع ٤٥١/٦.

(٦)- الاستذكار ٤٣/٦-٤٤.

قال أبو بكر الجصاص في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ :"الفيء" في اللغة هو الرجوع إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ ﴾[1] يعني: حتى ترجع من البغي إلى العدل الذي هو أمر الله، وإذا كان الفيء الرجوع إلى الشيء اقتضى ظاهر اللفظ أنه إذا حلف: أن لا يجامعها على وجه الضرار، ثم قال لها: قد فئت إليك، وقد أعرضت عما عزمت عليه من هجران فراشك باليمين أن يكون قد فاء إليها، سواء كان قادراً على الجماع أو عاجزاً، هذا هو مقتضى ظاهر اللفظ إلا أن أهل العلم متفقون على أنه إذا أمكنه الوصول إليها لم يكن فيئه إلا الجماع" [2].

كلام الجصاص نص على أن لفظ " الفيء" عام في الرجوع إلى الشيء إلا أنه خصص بإجماع العلماء ، فتخصيص العموم بالإجماع جائز عن الأصوليين ؛ لأن الإجماع حجة قاطعة [3].

ويؤخذ من كلام ابن المنذر، وابن عبد البر، والجصاص: أن محل النزاع بين العلماء خاص بفيء المعذور هل يكون باللسان أو لا بد من الجماع ؟ أما القادر على الجماع ففيؤه بالجماع بلا خلاف، لكن ذكر ابن جرير الطبري، وغيره [4] أن الخلاف يجري أيضاً في القادر على الجماع هل يكون فيئه بالجماع، أو يجوز له باللسان؟.

قال الطبري في تأويل قول الله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ : "يعني- تعالى ذكره بذلك-: فإن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن، فجامعوهن وحنثوا في أيمانهم ..... وأصل"الفيء"، الرجوع من حال إلى حال، ومنه قوله تعالى ذكره:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ إلى قوله:

---

(١)- سورة الحجرات ، الآية: (٩).

(٢)- أحكام القرآن ٤٣٣/١، وينظر أيضا : أحكام القرآن للطحاوي٣٨١/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٠/١.

(٣)- ينظر مسالة تخصيص العموم بالإجماع : في إحكام الفصول للباجي ٤٣٢/١، قواطع الأدلة للسمعاني ١٤٤/١.

(٤)- منهم ابن رشد في المقدمات ٢/ ٤٨٨حيث قال:" وقال جماعة من أهل العلم: الفيء الجماع إلا أن يكون له عذر يمنعه منه فيكون له الفيء باللسان إذا أشهد على ذلك. وقال آخرون: الفيئة له بالقول على كل حال. وهذان القولان إنما يتصوران عندي على مذهب من يرى أن الطلاق يقع على المولي بانقضاء أجل الإيلاء إن لم يفئ فيه".

﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ يعني: حتى ترجع إلى أمر الله،.... وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولي فائيا"[١].

ثم ذكر – رحمه الله– أن العلماء اختلفوا فيما يكون به المولي فائياً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الفيء: الجماع، فلا يكون فائياً إلا بالجماع، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومسروق[٢][٣] .

القول الثاني :الفيء: المراجعة باللسان، أو القلب في حال العذر، وفي غير حال العذر الجماع، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وعكرمة [٤] [٥].

القول الثالث :الفيء: المراجعة باللسان بكل حال، وهو قول النخعي، وأبي قلابة [٦] والحسن [٧].

سبب الخلاف:

ثم بين ابن جرير الطبري سبب الخلاف: وهو أن اختلافهم في هذا مبني على اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها، أو على أن يغيظها، أو يسوءها، أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء

---

(١)– جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٤٦٥–٤٦٦.

(٢)– هو مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، الإمام القدوة، يعد من كبار التابعين وفي المخضرمين الذي أسلموا في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم، توفي سنة: (٦٢،أو٦٣هـ). تهذيب الكمال (٢٧/٤٥٢–٥٩٠٢/٤٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٣٠٦٤/١٧).

(٣)– أسند ابن جرير عن ابن عباس عدة آثار كلها ليست صريحة في أن الفيء لا يكون إلا بالجماع، وغاية ما في الأمر أنه فسر الفيء بالجماع ، وكذا مسروق. ينظر: تفسير الطبري ٤/ ٤٦٦–٤٦٧.

(٤)– عكرمة القرشي الهاشمي البربري الأصل من أهل المغرب ، أبو عبد الله المدني، مولى عَبْد الله بْن عباس، العلامة الحافظ المفسر ،خليفة حبر الأمة في العلم ،توفي سنة :(١٠٤وقيل ١٠٥هـ). تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤–٤٠٠٩/٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥/١٢–٣٤/٩).

(٥)– جامع البيان ٤/٤٦٦–٤٧٢، النكت والعيون للماوردي ١/٢٨٩.

(٦)– هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أبو قلابة، أحد الأعلام من عباد التابعين، وزهادهم ممن هرب من البصرة مخافة أن يولى القضاء، فدخل الشام يأوى الرباطات، ويكون في الثغور، روى عن غير واحد من الصحابة، توفي سنة: (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٤٥، تذكرة الحفاظ ١/٧٢.

(٧)– جامع البيان ٤/٤٦٦–٤٧٢، النكت والعيون للماوردي ١/٢٨٩.

الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ، ثم رجّح أن فيء المولي القادر لا يكون إلا بالجماع ، فإن كان غير قادر فالعزم على جماع زوجته مجزئ عنه في حال العذر[١].

ومن هنا يظهر: أن الإجماع المحكي في أن فيء القادر على الجماع لا يكون إلا بالجماع، فيه نظر، والله أعلم .

(١)-جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٤٧٢-٤٧٣.

المطلب الثاني :وقت الفيئة:

الإيلاء لا ينحلّ إلا بأمرين : الرجوع إلى ما حلف على تركه وهو الوطء، أو الطلاق ، فالكلام في هذا المطلب عن وقت الرجوع إلى ما حلف على تركه ، فاختلف الفقهاء في وقت الفيئة على قولين:

القول الأول : أن وقت الفيئة بعد انقضاء مدة الإيلاء، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [١] .

القول الثاني: أن وقت الفيئة في مدة الإيلاء ، فإن لم يفء فيها دخل عليه الطلاق بمجرد مضيها، وهو مذهب الأحناف [٢].

سبب الخلاف :

هو الاختلاف في فهم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ : أن الفيئة هل هي مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها؟ فمن قال بالأول قال: إن الفيئة بعد انقضاء المدة، فلا يطالب بالفيئة إلا بعد الأربعة الأشهر، ومن قال بالثاني قال: إن الفيئة تكون في المدة فيطالب بالفيئة في خلال أربعة أشهر[٣].

قال ابن رشد – رحمه الله– :"والسبب في اختلافهم في وقت الفيء، وفي صفة اليمين ومدته هو كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة"[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الفيئة بعد المدة بما يلي:

١– قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾فجعل المدة لهم، ولم يجعلها عليهم، وإنما تكون المدة للزوج إذا كان الأمر موسعاً عليه،

---

(١)– المقدمات ٤٧٩/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٠/٤–١٩١، الحاوي الكبير ٤٣١/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٦/٥، المغني ١١/ ٣١، المبدع ٤٤٦/٦، المحلى ٤٢/١٠.

(٢)– بدائع الصنائع ٢٧٧/٣، فتح القدير ١٧٠/٤.

(٣)– شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٠/٤–٩١، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢.

(٤)– بداية المجتهد ١٤٩٠/٣.

والتضييق بعده فأما إذا كان مطالباً بالفيء فلا تكون المدة له ، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها[١].

مستند الدلالة من الآية هو :الاستدلال بدلالة الإشارة : وذلك أن الله جعل مدة التربص حقاً للأزواج، فيلزم منه أن لا تكون مدة التربص وقتاً لمطالبتهم، فدلت الآية بمنطوقها غير الصريح على أن وقت المطالبة بعد مدة التربص.

وعليه يظهر: صحة الاستدلال بالآية على كون المطالبة بعد مدة التربص، والله أعلم.

٢- قول الله تعالى : ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول :أن الفاء في قوله: ﴿ **فَإِن فَآءُو** ﴾ تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها ،وذلك يؤذن بأن زمن الفيئة بعد الأربعة، فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة [٢].

الوجه الثاني : "إن " الشرطية تصيّر الماضي بعدها مستقبلا، فلو كانت المدة مطلوبة في الأربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل[٣].

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بالآية استند إلى أمرين :

١- العمل بظاهر ما يفيده حرف الفاء؛ وذلك أن الله عطف الفيء بالفاء فتفيد تعقيبا، فدلت الآية بمنطوقها الصريح على أن محل المطالبة بالفيئة بعد مدة التربص.

نوقش : أن الفاء ليست إلا لمجرد السبب ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمان، بل الغالب عليه المقارنة [٤].

٢- العمل بظاهر ما تفيده " إن " الشرطية حيث تجعل الماضي بعدها مستقبلا، فيكون الفيء بعد مدة التربص ، وإلا لزم إبطال معنى "إن" الشرطية والأصل خلاف ذلك.

---

(١)- المبسوط ٢٠/٧، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣٠/٤، الحاوي الكبير ٣٤٠/١٠، زاد المعاد ٣١٣/٥.

(٢)- شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٠/٤-٩١، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢، شرح الزرقاني على الموطأ٢٦٦/٣.

(٣)- المراجع السابقة.

(٤)-شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٠/٤-٩١، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢، شرح الزرقاني على الموطأ٢٦٦/٣.

نوقش : أنه حذف "كان" بعد حرف الشرط، والتقدير: فإن كانوا فاءوا كما تؤول مثله في قوله تعالى :﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ﴾[(١)]،والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فـ"التربص" إذن مقصور عليها لا غير[(٢)].

أجيب: بأن الذي في اللام الحلف على ترك الوطء تلك المدة، و"الفيئة" أمر يكون بعدها، فليس مقصوراً عليها [(٣)].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الفيئة تكون بعد مدة التربص ، والله أعلم.

٣- قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو ..... وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾.

وجه الدلالة :أن ظاهر الآية التخيير بين الأمرين، وذلك يقتضي أن يكون وقت ثبوتهما واحدا ، فلا شك أن عزم الطلاق بعد المدة فكذا الفيئة [(٤)].

مستند الدلالة من الآيتين: هو الاستدلال بظاهرهما بواسطة دلالة الاقتران، وذلك أن الله سبحانه وتعالى جمع الفيئة والطلاق في وقت واحد، فلما كان الطلاق لا يقع إلا بعد مدة التربص ،كان كذلك الفيء لا يكون بعد مضي الأربعة الأشهر.

نوقش: بأنه ليس في الآية تخيير، وإنما فيها حكم متعلق بشرط فوات حكم آخر، وهذا يقتضي أن يكون أحد الأمرين بعد الآخر [(٥)].

ويمكن أن يناقش أيضاً: أن مقتضى هذا الاستدلال بدلالة الاقتران، وهو ضعيف[(٦)]، فلا يصح الاستدلال بوقوع الطلاق بعد المدة على كون الفيئة بعد المدة.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآيتين على أن الفيئة بعد مدة التربص، والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الفيئة في المدة بما يلي :

١- قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

---

(١)- سورة المائدة ، الآية ١١٦.

(٢)- شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٩٠-٩١، حاشية الدسوقي ٢/٣٨٠، شرح الزرقاني على الموطأ٣/٢٦٦.

(٣)-شرح الزرقاني على الموطأ٣/٢٦٧.

(٤)- التفسير الكبير ٦/٩٠.

(٥)- التجريد للقدوري ١٠/٥٠٢٠

(٦)- ينظر دلالة الاقتران في : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٩٣، البحر المحيط ٨/١٠٩، إرشاد الفحول ٢/١٩٧.

وجه الدلالة:أن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، وهي مدة اختيار الفيء، أو الطلاق من يوم، أو ساعة، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل(١).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم العدد، وهو أن يدل النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على ثبوت نقيضه عند انتفاء العدد زيادة أو نقصاً، فالتقدير بالعدد: تحديد للمعدود لا يجوز معه الزيادة أو النقص، وإلا لما كان للتقدير من معنى، (٢) وذلك أن الله حدد مدة التربص بأربعة أشهر، فالقول بأن الفيئة بعد المدة يلزم منه زيادة مدة التربص، وهذا لا يجوز عملا بمفهوم العدد، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بواسطة مفهوم العدد صحيح إلا أن الأحناف لا يرون العمل بمفهوم المخالفة (٣).

يمكن أن يناقش : أن مفهوم العدد في الآية يدل على عدم جواز زيادة مدة التربص على أربعة أشهر، لا أن الفيئة لا تكون بعد المدة، وهذا لم تدل عليه الآية لا منطوقا ولا مفهوماً.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الفيئة تكون في مدة التربص ، والله أعلم.

٢- قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ ﴾ثم قال﴿ فَإِن فَآءُو ﴾﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾.

وجه الدلالة :أن هذه الفاء للتقسيم، فأحد القسمين يكون في المدة، وهو الفيء، والآخر بعدها وهو الطلاق، فدل على أن الفيء في المدة، وعزيمة الطلاق بعده كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ثم قال ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾(٤)، لما ذكر المدة وجاء بـ"الفاء" كان للتقسيم، وكان الإمساك، وهو الرجعة في المدة، والتسريح – وهو البينونة– بعدها فكذلك ههنا (٥).

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٧٧/٣.

(٢)- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٣٥٠. مؤسسة الرسالة .

(٣)- ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج ١١٩/١، فوتح الرحموت ٤٥١/١.

(٤)- سورة البقرة ، الآية: (٢٣١).

(٥)- المبسوط ٢٠/٧، الاختيار لتعليل المختار١٨٨/٣.

مستند الدلالة من الآية : هو العمل بمفهوم التقسيم، وهو:تقسيم الاسم أو الصنف إلى قسمين، وتخصيص كل قسم منهما بحكم ؛ فإن ذلك يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر؛ إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة، فهو من جملة مفهوم المخالفة [١].

بيان ذلك: أن الفاء في قوله: ﴿ **فَإِن فَآءُو** ﴾ لتقسيم حكم الإيلاء ، فتخصيص عزيمة الطلاق بعد المدة يدل على انتفاء كون الفيء بعد المدة، فيلزم من ذلك كون الفيء في المدة عملاً بالمفهوم.

٣- قراءة أبيّ: ﴿ **فَإِن فَآءُو فِيهِنَّ** ﴾ .

وجه الدلالة :أن القراءة قصرت الفيء في مدة الإيلاء؛ لأن قراءتهما لا تنزل عن روايتهما، فدل على أن إطلاق القراءة الأخرى مقيد بهذه القراءة [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها حيث قيّدت الفيء في مدة الإيلاء، فيكون الإطلاق الوارد في القراءة الأخرى مقيداً بهذه القراءة.

بيان ذلك: أن القراءة المتواترة تحتمل أن يكون التقدير: فإن فاءوا في الأشهر، وتحتمل أن يكون: فإن فاءوا بعد انقضائها، فلما قيدت القراءة المذكورة في المدة تبين أن الفيء في المدة لا بعدها [٣]، فحمل المطلق على المقيد فيه خلاف شهير بين الأصوليين إلا أن بعض صوره يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وهو ما إذا كان المطلق والمقيد متحدين في الحكم والسبب كما في مسألتنا هذه ؛ لأن السبب هو الإيلاء، والحكم هو حصول الفيء في مدة التربص [٤].

---

(١)- ينظر : شرح مختصر الروضة ٧٦٥/٢، التحبير شرح التحرير ٢٩٢٩/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣

(٢)- تبيين الحقائق ١٧٢/٣، ينظر هذه القراءة في: معاني القرآن للنحاس ١٩٢/١، والسيوطي عزاها إلى أبي عبيد في فضائله وابن المنذر. ينظر : الدرر المنثور ٦٣٥/٢.

(٣)- تبيين الحقائق ١٧٢/٣، البحر المحيط لأبي حيان ١٩٤/٢.

(٤)- ينظر مسألة حمل المطلق على المقيد وصوره وأمثلته والخلاف فيه : في كتاب التلخيص في أصول الفقه ١٦٦/٢، المحصول لابن العربي١٠٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣.

نوقش من وجهين:

١- أن غاية هذه القراءة دلالتها على جواز الفيئة في مدة التربص، ولو ثبتت القراءة، وجرت مجرى خبر الواحد لحملت على جواز الفيئة في مدة التربص لا على وجوب الفيئة في المدة وهذا حق لا ننكره [(١)].

٢- أن القراءة الشاذة مردودة؛ لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن[(٢)].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالقراءة الشاذة على أن الفيئة لا تكون إلا في مدة التربص، والله أعلم.

(١)- الحاوي الكبير ٣٤٢/١٠، زاد المعاد ٣١٦/٥.

(٢)- التفسير الكبير ٩١/٦. ينظر اختلاف الأصوليين في حجية القراءة الشاذة في قواطع الأدلة ٣٤٩/١، المستصفى ١٣٣، المحصول لابن العربي ١٢٠، فواتح الرحموت ١٩/٢،

المطلب الثالث: أنواع الفيئة:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : فيئة القادر على الجماع:

اختلف الفقهاء في فيئة القادر على الجماع بم تكون؟ على قولين:

القول الأول: فيئة القادر على الجماع لا تكون إلا بالجماع ،وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [١] ، وجمهور السلف، بل نقل غير واحد الإجماع على هذا.

قال ابن المنذر رحمه الله :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الفيء الجماع كذلك قال ابن عباس، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وبه قال مسروق، وعطاء، والشعبي، والنخعي وسعيد بن جبير والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيدة [٢] ، وأصحاب الرأي، إذا لم يكن عذر" [٣] .

القول الثاني : "الفيء": المراجعة باللسان بكل حال أي: سواء كان قادرا على الجماع أو غير قادر ، وهو قول النخعي، والحسن البصري وأبي قلابة [٤].

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٧٣/٣، حاشية ابن عابدين ٧٣/٥، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٦٠٠/٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ٢٤٣/٩، مغني المحتاج ٤٥٧/٣-٤٥٨، المغني ٣٨/١١، المبدع ٤٥١/٦، المحلى ٤٢/١٠.

(٢)- هو معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ، وهو أول من صنف غريب الحديث، ومن مصنفاته: المجاز في غريب القرآن، الأمثال في غريب الحديث، توفي سنة :(٢٠٧،وقيل ٩، وقيل١٠هـ). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز الآبادي ٢٩٥،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة٢/٢٩٤-٢٩٦.

(٣)- الإشراف ٢٧٨/٥، وينظر أيضا : الاستذكار ٤٣/٦-٤٤، أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/١، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٠/١.

(٤)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٦٦/٤-٤٧٢، النكت والعيون للماوردي ٢٨٩/١.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف يرجع إلى أمرين :

١- الخلاف في حقيقة "الفيء" الوارد في قول الله تعالى :﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾ فالفيء الرجوع إلى الشيء في اللغة [١] ، فهل هو في الإيلاء كذلك، أو المراد بالفيء في الإيلاء الوطء إلا إذا كان هناك عذر، فمن قال بالأول صحح فيء القادر على الجماع باللسان عملاً بمقتضى ظاهر اللفظ ، ومن قال بالثاني لم يصحح فيء القادر على الجماع إلا بالجماع .

٢- الخلاف في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع إلا إذا وجد عذر، ومن قال الإيلاء: الحلف على ترك كلامها، أو على أن يغيظها، أو يسوءها، أو نحو ذلك لم يشترط في "الفيء" الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله [٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن فيء القادر لا يكون إلا بالجماع:

بقول الله تعالى: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٢٢٦﴾ ﴾ أي: فإن رجعوا بالوطء عما حلفوا عليه من ترك جماع زوجاتهم [٣] .

قال ابن العربي :"﴿ **فَإِن فَآءُو** ﴾ والمعنى: إن رجعوا، والرجوع لا يكون إلا عن مرجوع عنه، وقد كان تقدم منه يمين واعتقاد، فأما اليمين فيكون الرجوع عنها بالكفارة؛ لأنها تحلها، وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل؛ لأن اعتقاده مستتر لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعل يتبين به؛ كحل اليمين بالكفارة، أو إتيان ما امتنع منه؛ فأما مجرد قوله: رجعت فلا يعد فيئا؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم وأبي قلابة: إن الفيء قوله: رجعت" [٤].

---

(١)- مقاييس اللغة. مادة (ف أ)٤/٤٣٥، لسان العرب. مادة (ف ي ء) ١١/٢٤٧.

(٢)- جامع البيان ٤/٤٧٣.

(٣)- جامع البيان ٤/٤٥٦، التفسير الكبير ٦/٨٧، البحر المحيط ٢/١٩٣، التحرير والتنوير ٢/٣٨٥.

(٤)- أحكام القرآن ١/١٧٩.

مستند الدلالة من الآية: الاستدلال بالآية مستند إلى قاعدة أصولية: وهي أن الخطاب الشرعي إذا تردد بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فعلى أيهما يحمل ؟ فالأظهر عند الأصوليين أن الخطاب الشرعي إذا تردد بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي يحمل على الشرعي؛ لأن الشارع إنما جاء لتعريف الأحكام الشرعية، التي لا تعرف إلا من جهته لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة، فوجب حمل اللفظ عليه؛ لما فيه من موافقة مقصود البعثة، ولأنه مهما ثبت له عرف وإن كانت مناطقته لنا بالأمور اللغوية غالباً، غير أن مناطقته لنا بعرفه في موضع له فيه عرف أغلب، ولأنه لو حملناه على تعريف الحكم الشرعي كانت فائدته التأسيس وتعريف ما ليس معروفاً لنا، وفائدة التأسيس أصل، وفائدة التأكيد تبع، فكان حمله على التأسيس أولى [(١)]، فالفيء هو الرجوع إلى الشيء الذي تركه المولي، وهو الجماع، فيكون الفيء إليه، ، فيحمل الفيء في الآية على الجماع.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الفيء هو الجماع، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن ، والله أعلم.

المسألة الثانية :فيئة العاجز عن الجماع:

المقصود بالعاجز عن الوطء: كل من ليس له قدرة على الجماع، سواء كان رجي زوال العجز كالمريض، والمحبوس، أو لا يرجى زواله كالشيخ الهرم والخصي والمجبوب، وسواء حصل هذا العجز قبل الإيلاء أو بعده، لكن قد سبق[(٢)] الخلاف في صحة إيلاء العاجز عن الوطء الذي لا يرجى زوال عجزه، فالفيئة فرع عن صحة الإيلاء ، فإذا عرفت هذا اختلف الفقهاء في فيئة العاجز عن الجماع على قولين :

---

(١)- ينظر تفصيل المسألة في : الإحكام للآمدي ٣/٢٢-٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج١/٣٦٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٣٧٩، إرشاد الفحول٢/٢٢.

(٢)- صـ١٣٥ من هذا البحث.

القول الأول :أن فيئة العاجز عن الوطء تكون باللسان بأن يقول: قد ندمت على ما فات، ولو قدرت على الفيئة لكنت فئت، ونحو هذه الألفاظ، فإن زال عذره كلف الإصابة في الحال، وهو مذهب عامة الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [(١)].

القول الثاني :أن الفيئة لا تكون إلا بالجماع في حال العذر وغيره، وهو قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير والشعبي[(٢)].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن فيئة العاجز عن الوطء تكون باللسان بما يلي :

١- قول الله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ .

وجه الدلالة:أن العاجز عن الوطء إذا فاء بلسانه يدخل في إطلاق الآية؛ لأن الفيء الرجوع إلى الشيء، ولم يفرق بين رجوع بالقول، أو رجوع بالفعل، وهو قد كان ممتنعاً من وطئها بالقول، وهو اليمين، فإذا فاء بالقول، فقال: قد فئت إليك، فقد رجع عما منع نفسه منه بالقول إلى ضده، فتناوله العموم[(٣)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم لفظها ؛ وذلك أن الفيء الرجوع إلى الشيء، ولم يفرق بين رجوع بالقول، أو رجوع بالفعل، فإذا لم يستطع الفيء بالجماع وفاء بالقول، فقد رجع عما منع نفسه منه بالقول إلى ضده، فتناوله إطلاق الآية.

قال ابن حزم :"والعاجز عن الجماع إذا حلف مول من امرأته؛ لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعاً من غيره، فواجب أن يكلف من الفيئة ما يطيق، وهو مطيق على الفيئة بلسانه، ومراجعته مضجعها، وحسن صحبتها" [(٤)].

---

(١)-بدائع الصنائع ٢٧٣/٣،حاشية ابن عابدين ٧٢/٥-٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٠/٢.حاشية الدسوقي ٣٨٨/٢ ،نهاية المطلب ودراية المذهب ٤٥٢/١٤، العزيز شرح الوجيز ٢٣٨/٩، المبدع ٤٤٩/٦،الإنصاف ١٨٦/٩ ، المحلى ٤٣/١٠.

(٢)-جامع البيان عن تأويل آي القرآن٤٦٧/٤-٤٦٨، الأوسط لابن المنذر ٣٥٧/٩، المحرر الوجيز ٣٠٣/١، المغني ٤٢/١١.

(٣)- أحكام القرآن ٤٣٤/١، الحاوي ٣٨٧/١٠.

(٤)- المحلى ٤٣/١٠

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة إيلاء العاجز عن الوطء باللسان ، والله أعلم.

٢- قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا إلا ما نقدر عليه، فالمولي العاجز عن الوطء لم يلكف إلا الفيء باللسان ؛لأنه الذي يقدر عليه [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بنصها حيث يقتضي أن التكليفات منوطة بالقدرة والوسع، فالمولي العاجز عن الجماع لا يقدر إلا أن يفيء بلسانه فلا يكلف فوق ذلك .

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة إيلاء العاجز عن الوطء باللسان ، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا، فليس على من فاء بلسانه كفارة، ولا حنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه، وإنما وعد بفعله، فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه، ثم أعسر به، فقال: متى قدرت وفيته، ولكن إذا قدر على الجماع فلا بد منه [٣].

---

(١)- سورة البقرة ، الآية:(٢٨٦).

(٢) -سبل السلام ١٩١/٦.

(٣)- حاشية ابن عابدين ٧٣/٥، الحاوي ٣٩٠/١٠، المغني ٤٥/١١.

المبحث الثاني : آثار الفيئة وعدمها في الإيلاء.

والمقصود بهذا المبحث: هو الأحكام التي تترتب على الفيء من وجوب كفارة، وبيان خصالها، وما يترتب على عدم الفيء بعد مدة الإيلاء من إمهال الزوج، والطلاق، وتطليق زوجته عليه، ونوع الطلاق، ووجوب العدة، فالحديث عن هذه الآثار من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الكفارة.

المطلب الثاني : إمهال الزوج في الإيلاء .

المطلب الثالث : الطلاق.

المطلب الأول :الكفارة :

وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الكفارة في الإيلاء :

الكفارة في اللغة:

الكفارة مأخوذة من الكَفْر وهو الستر والتغطية وسميت بذلك ؛لأنها تغطي الإثم وتستره ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَيُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [١]" أي يمح عنكم ما سلف من ذنوبكم [٢]، والتكفير:ستر الذنب، وتغطيته، وقوله تعالى: ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾[٣] أي: سترناها حتى تصير كأن لم تكن، أو يكون المعنى: نذهبها ونزيلها، من باب التمريض لإزالة المرض، والتقذية لإذهاب القذى، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٤] [٥].

والكفّارة: عبارة عن الفعلة، والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تمحوها، وهي فَعّالَة للمبالغة، كقتالة وضرابة من الصفات الغالبة في باب الاسمية [٦]، وسمي الفلاح كافراً؛ لتغطيته الحب بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾[٧] [٨] وسمي الكافر كافراً؛ لجحوده ما يجب لله عز وجل ، وكذا سمي البحر كافراً ؛ لأنه يستر ما تحته وكذا الليل؛ لأنه

---

(١)- سورة الأنفال، الآية:(٢٩).

(٢)- معالم التنزيل ٣٤٩/٣.

(٣)- سورة المائدة، الآية: (٦٥).

(٤)- سورة هود، الآية: (١١٤).

(٥)- لسان العرب. مادة (ك ف ر "١)/٨٧، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي٣٦٥/٤.

(٦)- لسان العرب. مادة (ك ف ر)٨٧/١٣، تاج العروس. مادة (ك ف ر) ٦٢/١٤.

(٧)- سورة الحديد، الآية: (٢٠) .

(٨)- مقاييس اللغة. مادة (ك ف ر) ١٩١/٥.

تستر بظلمته ،والكفارات سميت كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي: تسترها مثل: كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، قد بينها الله جل وعز في كتابه، وأمر بها عباده [١].

الكفارة عند الفقهاء:

لم أجد عند الفقهاء القدماء – حسب اطلاعي القاصر- تعريفاً واضحاً، وغاية ما عندهم الإشارة إلى تعريف الكفارة.

قال النووي -رحمه الله-" الكفارة أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره"[٢].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها "تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغير ذلك" [٣].

أو بأنها" ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة ، أو عتق تكفيرا لحنثه في يمينه [٤] ،

أو بأنها"ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك [٥]. والله أعلم.

---

(١)- تهذيب اللغة ١١٤/١٠.

(٢)- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١٢٥.

(٣) -معجم لغة الفقهاء ٣٨٢.

(٤)-أحكام اليمين بالله عز وجل لخالد المشيقح ٣٢٤.

(٥)- القاموس الفقهي ٣٢١.

المسألة الثانية : الكفارة على المولي:

اختلف الفقهاء في ما إذا فاء المولي بجماع امرأته ، وكان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، فهل تلزمه كفارة يمين لحنثه أو لا ؟ على قولين:

القول الأول : إذا فاء المولي بجماع امرأته لزمته كفارة يمين، وهو مذهب عامة الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني : عدم وجوب الكفارة على المولي إذا فاء، قال به الحسن والنخعي، وهو قول الشافعي القديم، وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين، فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله، فإنه يفعله، ولا كفارة عليه [٢].

سبب الخلاف :

هل الإيلاء من لغو اليمين؟ ؛لأن لغو اليمين ما حلف في معصية ، والحلف على ترك وطء الزوجة معصية، فمن رأى أنه من لغو اليمين لم يوجب فيه كفارة، ومن لم يجعله من لغو اليمين أوجب فيه كفارة.

قال ابن عطية [٣] –رحمه الله–:" وهذا متركب على أن لغو اليمين ما حلف في معصية، وترك وطء الزوجة معصية" [٤].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الكفارة على المولي بما يلي:

١– قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ

(١)– المبسوط ٢٠/٧، فتح القدير ١٩٠/٤، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٤١٩/٥، روضة الطالبين ٢٣١/٦، مغني المحتاج ٤٦٠/٣، المغني ٣٨/١١، المبدع ٤٥١/٦.

(٢)– الإشراف لابن المنذر ٢٧٩/٥، الحاوي الكبير ٣٨٨/١٠، المغني ٣٨/١١، الجامع لأحكام القرآن ٣٢/٤ .

(٣)– هو عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية أبو محمد المالكي الغرناطي، كان فقيهاً، عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه، والنحو والأدب واللغة، من مصنفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. توفي سنة: (٤٤٦هـ) وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٤–٤٠٢، الإحاطة في أخبار غرناطة ٤١٢/٣ .

(٤)– المحرر الوجيز ٣٠٣/١، وينظر أيضا : الجامع لأحكام القرآن ٣٢/٤.

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ ﴿٨٩﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول :أن الآية الكريمة دلت على وجوب الكفارة لمن عقد قلبه باليمين على عدم فعل شيء فحنثه، أو على فعله فنكثه، ولم يفعله، فكان على عمومها في الإيلاء وغيره [٢].

الوجه الثاني : أن الله جعل موجب الحلف الكفارة عند الحنث، والإيلاء حلف، وقد حنث فيه، فتلزمه الكفارة [٣].

مستند الدلالة من الآية: الاستدلال بالآية على وجوب الكفارة على المولي استند إلى أمرين:

١- عموم الآية وذلك في قوله:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ ﴾ فالأيمان جمع معرف وهو من صيغ العموم عند الأصوليين [٤] ، ثم رتب على كل يمين كفارة عند الحنث ، والإيلاء يمين فيدخل في هذا ، فيلزم على المولي إذا فاء كفارة يمين.

٢- دلالة الإيماء وهي:اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن هو أو نظيره صالحاً للعلية لكان الكلام معيباً عند العقلاء[٥]، فعطف الكفارة بالفاء يشعر بأن اليمين علة وسبب في وجوب الكفارة، فالحكم مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا وجد الإيلاء وهو اليمين وجدت الكفارة ، فدلالة الإيماء دلالة التزامية، وهي طريق صحيح للتعرّف على علية الحكم في استنباط الأحكام عند الأصوليين [٦].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على وجوب الكفارة على المولي ، والله اعلم.

---

(١)- سورة المائدة ، الآية: (٨٩).

(٢)- الحاوي ٣٨٨/١٠.

(٣)- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٧١/٣.

(٤)- ينظر : الإحكام للآمدي ٢٠٥/٢، شرح التلويح على التوضيح ٩١/١، البحر المحيط ١٢٨/٤،

(٥)-ينظر : الإحكام للآمدي ٢٦٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٤٥/٣، شرح مختصر الروضة ٣٥٦/٣، مذكرة في أصول الفقه ٢٨٣، تفسير النصوص ٤٨٢/١.

(٦)- ينظر : المراجع السابقة.

٢- قوله تعالى :﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾[١]

وجه الدلالة :أن الله جل وعلا قد فرض لنا أن نتحلل من أيماننا بالكفارة ، والإيلاء يمين، فيدخل في عموم تحلة الأيمان الواردة في الآية [٢] .

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها؛وذلك أن الأيمان في قوله:﴿ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة ، وهو من صيغ العموم فيعم كل الأيمان، والإيلاء يمين فيدخل في عموم الآية .

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على وجوب الكفارة على المولي، والله اعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب الكفارة بما يلي :

١- قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل للإيلاء حكمين: الفيئة أو الطلاق، فلم يجز أن يضم إليهما ثالث هو الكفارة؛ لما في إيجابها من زيادة حكم على النص، فلو كانت واجبة لذكرها الله هاهنا؛ لأن الحاجة هاهنا داعية إلى معرفتها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤] .

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهومها، وهو أن الآية رتبت على الإيلاء حكمين : الفيئة أو الطلاق، فيفهم من ذلك عدم حكم ثالث عملاً بدليل الخطاب الناتج عن حصر القسمة في الحكمين، فلا يجوز زيادة حكم ثالث.

نوقش :بأنه إنما ترك الكفارة هاهنا؛ لأنه تعالى بينها في القرآن، وعلى لسان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سائر المواضع [٥].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم وجوب الكفارة على المولي ،والله أعلم.

---

(١)- سورة التحريم ، الآية: (٢).

(٢)- المغني ٣٨/١١.

(٣)- سورة البقرة ، الآية: (٢٢٦، ٢٢٧)

(٤)- الحاوي ٣٨٨/١٠، التفسير الكبير ٨٨/٦.

(٥)- التفسير الكبير ٨٨/٦.

٢- قوله تعالى :﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وجه الدلالة :أن الله تعالى وصف الفيئة بالغفران والرحمة، وما غُفر لن يُكفّر كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ فلم يكفر لغو اليمين؛ للعفو عنه فكذا الإيلاء [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإشارتها إلى عدم وجوب كفارة في الإيلاء، وذلك أن ختم الآية بالمغفرة والرحمة يشير إلى عدم وجوب الكفارة ؛ لأن الكفارة شرعت لمحو الذنوب وسترها ، والذنب الذي ارتكبه المولي بسبب الإيلاء غفر له بالفيئة فلزم من ذلك عدم وجوب الكفارة.

نوقش من ثلاثة أوجه :

١- أن قوله تعالى :﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾يدل على عدم العقاب، لكن عدم العقاب لا ينافي وجوب الفعل، كما أن التائب عن الزنا، والقتل لا عقاب عليه، ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص [٢].

٢- أن المراد بالمغفرة: إسقاط عقوبة الآخرة بسبب قصده الإضرار بها لا إسقاط الكفارة المشروعة في الأيمان المنعقدة، ألا ترى أن قتل الخطأ يوجب الكفارة، وإن وعد المغفرة [٣].

٣- أن المغفرة في الآية الكريمة لا تنافي الكفارة ، فإن الله تعالى قد غفر لرسوله -صلى الله عليه وسلم- ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد كان يقول -صلى الله عليه وسلم- : "إني والله لا أحلف على يمين، فأرى خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها" [٤] ، فالمغفرة لما عصى به من الإيلاء، فلا تنافي الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث [٥].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم وجوب الكفارة على المولي، والله أعلم.

---

(١)- الحاوي ٣٨٨/١٠.

(٢)- التفسير الكبير ٨٩/٦.

(٣)- تبيين الحقائق ١٧١/٣.

(٤)- متفق عليه من حديث أبي موسى ، أخرجه البخاري (٣١٣٣) في كتاب فرض الخمس ، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. ص٦٠٠ ، ومسلم (١٦٤٩) في كتاب الأيمان ،باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. ص٦٧٦.

(٥)- المغني ٣٩/١١.

المسألة الثالثة :كيفية الكفارة في الإيلاء :
وتحتها خمسة فروع .

الفرع الأول: التخيير في الكفارة .

أجمع أهل العلم، على أن الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه؛ فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام [١].

الأدلة :

استدل الفقهاء على هذا بقوله تعالى :﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ٨٩ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف " أو "، وهو للتخيير، قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : ما كان في كتاب الله "أو" فهو مخير فيه، وما كان"فمن لم يجد" فالأول الأول [٣] ؛ وذلك أن كلمة " أو "إذا دخلت بين أفعال يراد بها واحد منها لا الكل في الإخبار والإيجاب جميعا، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام على التعيين للآية [٤].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بما يفيده حرف "أو" وهو التخيير في الأمر [٥]، أما تعيين صيام ثلاثة أيام إن لم يجد شيئا من ذلك؛ فلظاهر الآية.

وعليه يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن كفارة اليمين على التخيير، والله أعلم.

---

(١)– الإشراف على مذاهب العلماء ١٢٨/٧ ، بدائع الصنائع ، الذخيرة للقرافي٦١/٤، البيان ٥٨٥/١٠، المغني ٥٠٦/١٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢٤، المحلى ٦٩/٨.

(٢)– سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٣)– المغني ٥٠٦/١٣. الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٥/٣–٧٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٤/٤، وهو مروي أيضاً عن عكرمة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم .

(٤)– بدائع الصنائع٩٦/٥.

(٥)–ينظر معاني " أو" في: الفصول في الأصول للجصاص٨٩/١، قواطع الأدلة ٣١/١، كشف الأسرار ٢١٣/٢.

الفرع الثاني :القدر المجزئ للإطعام:

إخراج الطعام من خصال الكفارة في اليمين، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾[1] لكن الفقهاء اختلفوا في القدر المجزئ من الطعام على قولين :

القول الأول : أن القدر المجزئ من الطعام في كفارة اليمين مقدر بقدر معين شرعاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، لكنهم اختلفوا في تحديد المقدار:

١- فذهب الأحناف إلى أن القدر المجزئ من الطعام نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرهما [2].

٢- وذهب المالكية، والشافعية إلى أن القدر المجزئ مد من غالب قوت البلد [3].

٣- وذهب الحنابلة إلى أن القدر المجزئ مد من بر أو نصف صاع من غيره [4].

القول الثاني : أن القدر المجزئ من الطعام غير مقدر بقدر معين شرعاً بل مرجعه العرف، وهو مذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعزاه إلى أكثر الصحابة والتابعين [5].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين :

١- الاختلاف في تأويل قوله تعالى:﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ هل المراد بذلك أكلة واحدة، أو قوت اليوم، وهو غداء وعشاء؟ فمن قال: أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع. ومن قال: غداء وعشاء قال: نصف صاع [6].

---

(١)- سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٢)- تحفة الفقهاء ٣٤١/٢، فتح القدير ٧٥/٥.

(٣)- مواهب الجليل ٤١٧/٤-٤١٨، الذخيرة ٦٢/٤ القوانين الفقهية لابن جزي ١١٠. شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٨/٣، روضة الطالبين ٢٧٩/٦،.مغني المحتاج ٤٤١/٤.

(٤)- الكافي لابن قدامة ٥٦٩/٤، الإنصاف ١٧٩/٣.

(٥)- المحلى ٧٤/٨، مجموع الفتاوى٣٤٩/٣٥.

(٦)-بداية المجتهد١٠٢٥/٢

وهل "ما" التي في قوله:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ بمعنى: مصدرية أو بمعنى: موصولية؟.

فمن قال: إنها مصدرية أوجب على المكفر مقداراً محدداً من الطعام ، ومن قال: إنها موصولية أوجب على المكفر إطعام المساكين من أعدل ما يطعم أهله من الأغذية بدون تقدير(١).

٢- تردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمداً في رمضان وبين كفارة الأذى، فمن شبهها بكفارة الفطر قال: مد واحد، ومن شبهها بكفارة الأذى قال: نصف صاع (٢).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني على أن القدر المجزئ مقدر بالعرف:

بقوله تعالى :﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾.

وجه الدلالة : أن الله بين الآية عدد المساكين،ولم يبن مقدار ما يعطى كل مسكين بل أحاله على أوسط ما يطعم المكفر أهله، وهذا تقديره راجع إلى العرف، فدل على أن القدر المجزئ مقدر بالعرف لا بالشرع.

قال أبو حيان -رحمه الله-:" وتعرضت الآية لجنس ما يطعم منه، وهو من أوسط ما تطعمون ولم تتعرض لمقدار ما يطعم كل واحد هذا الظاهر" (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:"وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾"(٤).

---

(١)- جامع البيان عن تأويل آي القرن ١٠/٥٤٤.

(٢)- بداية المجتهد٢/١٠٢٥.

(٣)- البحر المحيط ٤/٣٥٢.

(٤)- مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٩-٣٥٠.

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بظهار الآية مستند إلى قاعدة: ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع في تقديره إلى العرف، وذلك أن في قوله:﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ بيانا لمقدار الكفارة ، وهو مطلق، والمطلق على لسان الشرع يرجع في تقييده إلى العرف [١].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن القدر المجزئ في كفارة اليمين مقدر بالعرف . والله أعلم .

أما أصحاب القول الأول على اختلاف مذاهبهم فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

الفرع الثالث : القدر المجزئ للكسوة .

الكسوة أحد أصناف الكفارة؛ لنص الله تعالى عليها في كتابه بقوله:﴿ **أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾ ولا تدخل في كفارة غير اليمين [٢]، لكن الفقهاء اختلفوا في القدر المجزئ من الكسوة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ أدنى ما يستر عامة البدن(أكثره)، وهو مذهب الحنفية [٣].

القول الثاني: ما يجزئ به الصلاة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول محمد بن الحسن [٤].

القول الثالث: يجزئ ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أم مقنعة أو خمار، وهو مذهب الشافعية [٥].

سبب الخلاف :

هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي [٦].

---

(١)- ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٥/١،المنثور في القواعد ٣٩١/٢، حاشية العطار على المحلي ٤٢٩/١، المغني ٥١٥/١٣.

(٣)- فتح القدير ٧٧/٥،تبيين الحقائق ١١٣/٣،حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥.

(٤)- فتح القدير ٧٧/٥، الذخيرة للقرافي ٦٤/٤، مواهب الجليل ٤١٨/٤، المغني ٥١٥/١٣، الفروع ٤٥٤/١٠.

(٥)- البيان ٥٨٩/١٠، مغني المحتاج ٤٤١/٤.

(٦)- بداية المجتهد ١٠٢٨/٢.

الأدلة :

استدل الفقهاء على مختلف مذاهبهم بقول الله تعالى :﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

وجه الدلالة عند الأحناف: أن ظاهر الآية يقتضي ما يسمى به الإنسان مكتسيا إذا لبسه، فلابس الإزار والقميص ونحوه مما يستر عامة البدن، يطلق عليه اسم المكتسي، فإن كل واحد من ذلك ، يعم بدنه حتى يطلق عليه اسم المكتسي، فلذلك أجزأه بخلاف لابس السراويل ليس عليه غيره أو العمامة ليس عليه غيرها لا يسمى مكتسيا كلابس القلنسوة، فالواجب أن لا يجزئ السراويل، والعمامة، ولا الخمار؛ لأنه مع لبسه لأحد هذه الأشياء، يكون عريانا غير مكتس [(١)].

ويمكن أن يناقش : أن تحديد الكسوة بما يستر عامة البدن فيه مشقة تخالف مقصود الشارع في كفارة اليمين الذي هو التيسير، فلا تحمل عليه الآية .

وجه الدلالة عند المالكية والحنابلة :أن الكسوة أطلقت في الآية، فيحمل على الكسوة الشرعية، وهي ما يجزئ فيه الصلاة؛ لأن القاعدة حمل كلام كل متكلم على عرفه [(٢)].

وجه الدلالة عند الشافعية: أن الشرع ورد بالكسوة مطلقة، وليس له عرف شرعي يحمل عليه، فوجب حمله على ما يقع عليه اسم الكسوة، لغة وعرفا، واسم الكسوة يقع لغة وعرفا على العمامة والمقنعة والخمار والسراويل، فأجزأه كالقميص[(٣)].

مستند الدلالة من الآية: الاستدلال بالآية- سواء قلنا إن المجزئ في الكسوة: ما يستر عامة البدن، أو ما يقع عليه اسم الكسوة- استند إلى قاعدة أصولية، وهي: هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، أو بعبارة أخرى: أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا بد من استيعاب ذلك الاسم؟.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته

---

(١)- أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٤.

(٢)- الذخيرة ٦٥/٤.

(٣)- البيان ٥٨٩/١٠، وينظر أيضا : الحاوي ٣٢٠/١٥، نهاية المطلب ٣١٤/١٨.

فيه أو يسلك طريق الاحتياط، فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين ، والصحيح عندهم الاقتصار الأوائل[١].

ومثلوا لذلك: قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمسيء صلاته :" ثم اركع حتى تطمئن راكعا" [٢]، فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلاها؟ وكذلك قوله– صلى الله عليه وسلم– :"فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة" [٣] يقتضي التدليك، هل يقتصر على أدنى رتبة التدليك أو أعلاها؟ [٤].

وبيان ذلك: أن قوله تعالى ﴿ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾ ورد بالكسوة مطلقاً، وليس له عرف شرعي يحمل عليه، فهل يحمل على أقل ما يصدق عليه اسم الكسوة ، وهو ما يقع عليه اسم الكسوة، من العمامة والمقنعة والخمار والسراويل، فيجزئ في كفارة اليمين، أو يحمل على أعلى ما يصدق عليه اسم الكسوة وهو ما يستر أكثر البدن، فلا يجزئ ما عدا ذلك في كفارة اليمين.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن المجزئ في الكسوة هو ما يقع عليه اسم الكسوة لغة وعرفاً، وعدم صحة الاستدلال بها على أن المجزئ في الكسوة هو ما يستر عامة البدن ، والله أعلم.

أما مستند الدلالة من الآية على أن المجزئ في الكسوة هو ما يجزئ به الصلاة فهو الاستدلال بأن الخطاب الشرعي يحمل على العرف الشرعي– بناء على أن ما يجزئ به الصلاة هو الكسوة الشرعية–، فهذا المستند صحيح من حيث الأصل، إلا أنه نوقش من وجهين:

---

(١)– ينظر: الفروق للقرافي ٣١٣/١–١١٤، شرح تنقيح الفصول ١٦٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٢٦٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٩٥.

(٢)– متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري ، كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة للإمام (٧٥٧)ص١٥٧، ومسلم ، كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،(٣٩٧)ص٣٩٥.

(٣)– أخرجه أبو داود (٢٤٨) كتاب الطهارة ، في باب في الغسل من الجنابة،ص٥١ ،والترمذي(١٠٦) كتاب أبواب الطهارة في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة،ص٣٧ ،وابن ماجه (٥٩٧)، كتاب الطهارة وسننها في باب تحت كل شعرة جنابة،ص٧٥، كلهم من حديث أبي هريرة ، وفي سنده الحارث بن وجيه ضعفه غير واحد من أهل الحديث ، ينظر : التلخيص الحبير ٢٤٨/١، البدر المنير ٥٧٥/٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٥٨/١.

(٤)– ينظر : تنقيح الفصول ١٦٦–١٦٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٩٥–١٩٦.

١- أن تقدير الكسوة بما يجزئ في الصلاة خروج من اعتبار الاسم، وهو أصل عن اعتبار الكفاية، وهي عرف [١].

٢- أنه لو أعطاه من رقيق الثياب ما يعم العورة، ولا يسترها لرقته أجزأه، وإن لم تجز فيه الصلاة [٢].

وبهذا يظهر :عدم صحة الاستدلال بالآية على تحديد الكسوة بما يجزئ به الصلاة ، والله أعلم.

الفرع الرابع : تتابع الصيام في كفارة اليمين:

لا خلاف بين الفقهاء أن الصيام أحد أصناف كفارة اليمين، وأن غير الواجد للتحرير أو الإطعام أو الكسوة ينتقل إلى الصيام؛ لقوله تعالى :﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ٨٩ ﴾.

قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه " [٣].

قال ابن هبيرة [٤]: "واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد شيئا من ذلك انتقل إلى صيام ثلاثة أيام " [٥].

وإنما الخلاف في اشتراط تتابع صوم ثلاثة أيام، هل هو واجب أو جائز؟ وذلك على قولين :

القول الأول : عدم وجوب التتابع في الصيام، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد [١].

---

(١)-الحاوي ١٥/٣٢٠.

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- الإجماع ١٣٨.

(٤) – هو الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة أبو المظفر الحنبلي، صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، وكان حريصا على اتباع السنة، وسير السلف، توفي سنة: (٥٦٠هـ). وفيات الأعيان ٦/٢٣٠، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٠٧-١٧٦.

(٥)- الإفصاح ٢/٣٣٤.

القول الثاني : وجوب التتابع في الصيام، وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، والقول القديم للشافعي [٢].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

١- هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" [٣].

٢- اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع، أو لا يحمل؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع [٤].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب التتابع:

بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾.

وجه الدلالة:أن الصيام في الآية مطلق فلم يتقيد بتتابع ولا بتفريق، فاقتضى الظاهر إجزاء صيامها في حالتي تتابعهما وتفريقها [٥].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها ، فالصيام مطلق في الآية فلا يقيد.

نوقش :أن إطلاق الآية مقيد بقراءة "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، فيجوز التقييد بها؛ لأنها مشهورة فصارت كالخبر المشهور [٦].

---

(١)- القوانين الفقهية لابن جزي ١١٠، حاشية الدسوقي ١٣٣/٢، الحاوي ٣٢٩/١٥، مغني المحتاج ٤٤٢/٤، الإنصاف ٤٢/١١.

(٢)- المبسوط ١٤٤/٨، بدائع الصنائع ١١١/٥، المغني ٥٢٨/١٣، الإنصاف ٤١/١١، مغني المحتاج ٤٤٢/٤.

(٣)- أخرجها الإمام الطبري في جامع البيان ٥٥٩/١٠-٥٦٠، ينظر : معنى القرآن للفراء ٣١٨/١، المصاحف لابن أبي داوود ١٦٥، معاني القرآن للنحاس ٣٥٤/٢.

(٤)- بداية المجتهد ١٠٢٩/٢.

(٥)- المرجع السابق .

(٦)-تبيين الحقائق ١١٣/٣.

ويمكن أن يجاب: بأن القراءة المتواترة أطلقت الصوم ، ومعنى هذا: جواز تفريق الأيام، وجواز تتابعها، والقراءة الشاذة قيدته بالتتابع، فهذا معناه: عدم جواز التفريق، فحصل التعارض بين القراءتين، فتقدم المتواترة على الشاذة.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على جواز تفريق صوم كفارة اليمين وعدم وجوب تتابعه والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب التتابع :

بقراءة أبيّ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "

وجه الدلالة : أن القراءة نص في التتابع، وهذا إن كان قرآناً، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا، فهو رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي – صلى الله عليه وسلم – تفسيرا فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – للآية، وعلى كلا التقديرين، فهو حجة يصار إليه [(١)].

قال الكاساني – في قراءة ابن مسعود–:" وقراءته كانت مشهورة في الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة – رضي الله عنهم – إياها تفسيراً للقرآن العظيم، إن لم يقبلوها في كونها قرآناً، فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة – رضي الله عنهم – إياها في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور، والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف" [(٢)].

مستند الدلالة من هذه القراءة: هو الاستدلال بمنطوق القراءة على وجوب التتابع ، والاستدلال بمفهومها المخالف على عدم جواز تفريق الصيام ؛ وذلك أن القراءة قيدت الصوم بالتتابع، فتدل على وجوب التتابع ،ويفهم منه عدم جوازه مفرقاً،وهذا الاستدلال صحيح، إلا أن هذا الدليل نوقش من وجهين:

---

(١)– المغني ٥٢٩/١٣.

(٢)– بدائع الصنائع ١١٠/٥.

١- أن قراءتهما شاذة مردودة؛ لأنها لو كانت قرآنا لنقلت نقلا متواترا، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجة [١].

قال الطبري :" فأما ما روي عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله" [٢].

٢-أن القراءة الشاذة إنما تجري في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد، إذا أضيفت إلى التنزيل وإلى سماعها من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فأما إذا أطلقت جرت مجرى التأويل دون التنزيل، ثم لو سلمت لحملت على الاستحباب وإطلاقها على الجواز [٣].

وبهذا يظهر: على عدم صحة الاستدلال بهذه القراءة على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين ، والله أعلم.

الفرع الخامس : تقديم الكفارة على الفيئة:

المقصود من المسألة هو: أن المولي هل يجوز له أن يكفر قبل أن يفيء؟.

وقبل الدخول في حكم تقديم الكفارة على الفيئة ينبغي بيان مسألة لها علاقة بهذه المسألة، وهي حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث، فأقول: الفقهاء اختلفوا في حكم تقديم الكفارة على الحنث على قولين :

القول الأول :جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلا أن الشافعية استثنوا الصيام، فقالوا لا يجزئ قبل الحنث؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته [٤].

---

(١)- التفسير الكبير ٨٢/١٢، نهاية المطلب٣١٨/١٨. ينظر اختلاف الأصوليين في حجية القراءة الشاذة في قواطع الأدلة ٣٤٩/١، المستصفى ١٣٣، المحصول لابن العربي ١٢٠، فواتح الرحموت ١٩/٢،

(٢)- جامع البيان ٥٦٢/١٠.

(٣)- الحاوي الكبير ٣٢٩/١٥-٣٣٠.

(٤)- الكافي في فقه أهل المدينة ٤٥٤/١، القوانين الفقهية ١١١، نهاية المطلب ٣٠٩/١٨، مغني المحتاج ٤٤٠/٤، المغني ٤٨١/١٣، الإنصاف ٤٣/١١.

القول الثاني :عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو مذهب الأحناف [١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على جواز تقديم الكفارة على الحنث بما يلي :

١-قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾.

وجه الدلالة :أن الكفارة في لسان الشرع منسوبة إلى اليمين، فدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأن في قوله تعالى:﴿ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ إشعاراً بأن التكفير جائز إذا تحقق الحلف؛ فإنه عز من قائل لم يقل: " إذا حنثتم " بل رتب الأيمان على الحلف لا على الحنث[٢].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بدلالة الإشارة، وذلك أن ظاهر الآية يقتضي جواز التكفير بعد تحقق الحلف، فيلزم من ذلك ضرورةً جواز وقوع الكفارة قبل الحنث، وهو المطلوب.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على جواز تقديم الكفارة على الحنث، والله اعلم.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾.

وجه الدلالة:أن الله تعالى رتّب الكفارة على اليمين، والفاء للوصل والتعقيب، فيقتضي أن تجوز الكفارة بعد اليمين متصلا بها [٣].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الإشارة؛ وذلك أن الله تعالى رتّب الكفارة على اليمين، والفاء للوصل والتعقيب، فيقتضي -عملاً بمفهوم التعقيب- جواز التكفير بعد اليمين متصلا بها، فيلزم من ذلك جواز تقديم الكفارة قبل الحنث.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على جواز تقديم الكفارة على الحنث، والله أعلم.

٣ - قوله تعالى: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ ﴾[٤].

وجه الدلالة :أن الكفارة قبل الحنث تحلّة، والتحلّة لا تكون بعد الحنث، فإنه بالحنث ينحلّ اليمين، وإنما تكون التحلّة إذا أخرجت قبل الحنث، لينحلّ اليمين، وإنما هي بعد الحنث كفارة؛

---

(١)- بدائع الصنائع ٣٤/٣،تبيين الحقائق ١١٤/٣،

(٢)- نهاية المطلب ٣٠٩/١٨.

(٣)- تبيين الحقائق ١١٤/٣.

(٤)- سورة التحريم ، الآية: (٢).

لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله، فدلت الآية على جواز التكفير قبل الحنث [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها ؛ لأن الله سمى الكفارة تحلّة الأيمان، ولا تكون تحلة إلا إذا أخرجت قبل الحنث، فدل ظاهر الآية على جواز التكفير قبل الحنث.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على جواز تقديم الكفارة على الحنث، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث:

بقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾.

وجه الدلالة :أن الحنث مضمر فيه تقديره "ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحنثم" كما أضمر الفطر في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ أي: فأفطر فعدة من أيام أخر، وكما أضمر في قوله: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ أي: إذا قمتم إليها وأنتم محدثون، بهذا التقدير تدل الآية على عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الاقتضاء حيث قدر في الآية مضمر، وهو فحنثتم؛ لأن الكلام لا يتم شرعاً إلا بهذا المضمر، وإلا لزم وجوب الكفارة باليمين بدون حنث، والاستدلال بدلالة الاقتضاء صحيح عند الأصوليين، وهي من المنطوق غير الصريح عند جمهور الأصوليين، وعند الأحناف أنها نوع مستقل وليست من عبارة النص، وهذا التقدير في الآية ليس من باب عموم المقتضى ، إنما هو من باب عموم التقادير، وعموم التقادير ولم يقل به أحد ؛ للتناقض في المعنى ،وذلك كأن يحتمل النص عدة تقديرات، فلا يؤخذ إلا بما يقوم به الدليل على تعيينه، وإذا لم يرجح أحدها دليل كان النص مجملاً فإذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له بمعنى: أنه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل فإن لم يوجد دليل معين لأحدها كان بمنزلة المجمل، ثم إذا تعين بدليل فهو كالمذكور؛ لأن الملفوظ والمقدر سواء في إفادة المعنى فإن كان من صيغ العموم فعام، وإلا فلا،

---

(١)- مجموع الفتاوى ٢٥٢/٣٥.

(٢)- بدائع الصنائع ٣٤/٣، تبيين الحقائق ١١٤/٣.

فعلى هذا يكون العموم من صفة اللفظ، ويكون إثباته ضروريا؛ لأن مدلول اللفظ لا ينفك عنه" [١]، فلما كان التقدير في الآية ليس من باب عموم المقتضى ، إنما هو من باب عموم التقادير نوقش هذا الاستدلال :

بأن التقدير فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر[٢].

وبهذا يظهر: عدم صحة الآية على عدم جواز الحنث قبل التكفير، والله أعلم.

أما مسألة تقديم الكفارة على الفيئة فلم ينقل عدم جواز تقديمها على الكفارة إلا عن محمد ابن الحسن، ونقل ابن العربي الإجماع على جواز تقديم كفارة الإيلاء على الفيء فقال:" قال علماؤنا: إذا كفر المولي سقط عنه الإيلاء، وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث" [٣].

ونقل عنه غير واحد من المفسرين عن محمد بن الحسن منع تقديم الكفارة على الحنث مستدلاً بقول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾.

وجه الدلالة:قال: لما حكم الله تعالى للمولي بأحد الحكمين من فيئة أو عزيمة الطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء أو عزيمة الطلاق؛ لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شي، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شي لم يكن موليا، وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب [٤].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح١/٢٦٤، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٢٩٢. مؤسسة الرسالة ، دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية د. نادية العمري ٣١٠.

(٢)- فتح الباري ١١/٦٠٩.

(٣)- أحكام القرآن ١/١٨٢.

(٤)- أحكام القرآن للجصاص ١/، الجامع لأحكام القرآن ٤/٣٣، البحر المحيط لأبي حيان ٢/١٩٤-١٩٥.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الإشارة؛ وذلك أن تخيير المولي إما الفيئة، وإما الطلاق إشارة إلى عدم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث؛ لأنه لو جاز ذلك لبطل الإيلاء بغير فيء ولا عزيمة طلاق، لأنه إن حنث لم يلزم بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن مولياً، ففي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء.

يمكن أن يناقش: بأن الآية لا تدل على هذا الحكم إلا بالتكلف والتعسف مع وجود إجماع في المسألة، فلا يلتفت إلى هذا الاستدلال لبعده، والله أعلم.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز تقديم الكفارة في الإيلاء، والله أعلم.

المطلب الثاني : إمهال الزوج في الإيلاء :

إمهال الزوج قد يكون في مدة التربص، وقد يكون بعد مدة التربص، فأما الأول فقد نص الفقهاء [١] على أنه يمهل للمولي؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ** ﴾ ، فجعل المدة لهم، ولم يجعلها عليهم، وإنما تكون المدة له إذا كان الأمر موسعاً عليه، والتضييق بعده، فأما إذا كان مطالباً بالفيء فلا تكون المدة له ، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها[٢].

مستند الدلالة من الآية هو :الاستدلال بدلالة الإشارة؛ وذلك: أن الله سبحانه وتعالى جعل مدة التربص حقاً للأزواج، فيلزم منه أن لا تكون مدة التربص وقتاً لمطالبتهم، فدلت الآية بمنطوقها غير الصريح على أن وقت المطالبة بعد مدة التربص.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على كون المطالبة بعد مدة التربص، والله أعلم.

أما إمهال الزوج بعد مدة الإيلاء فلا يأتي إلا على القول بالوقف بعد المدة، وهو قول جمهور الفقهاء كما سبق[٣]، فإذا علمت هذا فقد اختلف القائلون بالوقف في إمهال الزوج بعد مدة الإيلاء على قولين :

القول الأول : أن الزوج إذا طلب الإمهال بعد مدة التربص فلا يقبل ولا يمهل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وظاهر مذهب المالكية [٤].

القول الثاني: إذا طلب الإمهال يمهل ثلاثة أيام، وهو قول أو وجه عند الشافعية [٥].

---

(١)- المبسوط ٢٠/٧، الاستذكار ٤٠/٦، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، المغني ٣٠/١١.

(٢)- المبسوط ٢٠/٧، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣٠/٤، الحاوي الكبير ٣٤٠/١٠، زاد المعاد ٣١٣/٥.

(٣)- صـ من١٨٠ هذا البحث.

(٤)- الحاوي ٣٨٩/١٠، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، المغني ٣٥/١١، المبدع ٤/٦ ، فالمالكية قالوا في مسألة الحائض: وإن حل أجله وهي حائض وقف. فإن قال أفيء أمهل وإن أبى عجل طلاقه على المشهور. ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ٣٢٥/٢، التاج والإكليل ٤١٩/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٥/٤. فمن هنا يمكن القول بأنهم لا يرون إمهال الزوج بعد المدة، والله أعلم.

(٥)- الحاوي ٣٨٩/١٠، البيان ٣١١/١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٤٢/٩.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم إمهال المولي بعد المدة:

بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى جعل للمولي التربص أربعة أشهر، فلو قلنا : يمهل ثلاثاً لزدنا على ما جعل له ، فلا يجوز الزيادة على المدة المنصوص عليها إلا بدليل، ولا دليل في ذلك [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم العدد في الآية، فهو:دلالة الحكم المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك العدد، فيفهم من تحديد مدة التربص بهذه المدة عدم الزيادة عليها، فإن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك[٢].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز إمهال الزوج بعد المدة ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على إمهال المولي بعد مدة الإيلاء:

بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة :أن الله تعالى قد أوعد بعذاب قريب أنظر فيه ثلاثاً، فكان هذا الإنظار في الأحكام أولى منه في العذاب المحتوم [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم الموافقة؛ وذلك :أن الله أمهل من وجب عليه العذاب ثلاثة أيام فالإمهال في الأحكام أولى ، والاستدلال بمفهوم الموافقة صحيح في استنباط الأحكام، إلا أن الاستدلال بمفهوم الموافقة في هذه الآية غير صحيح؛لأن الشرط في الاحتجاج بالمفهوم الموافق وجود معنى عام يشترك فيه المنطوق والمسكوت عنه ،وأن دلالته لغوية

---

(١)- البيان ٣١٢/١٠، فتح العزيز ٢٤٢/٩، المغني ٣٥/١١.

(٢)- ينظر مفهوم العدد في : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٨١/١، شرح مختصر الروضة ٧٦٨/٢، البحر المحيط ١٧٠/٥، التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ١١٧/١.

(٣)- سورة هود، الآية: (٦٤-٦٥).

(٤)- الحاوي ٣٨٩/١٠، المهذب ٥٩/٣.

بمعنى: لا يحتاج في إدراكها إلى الاجتهاد والاستنباط، وإنما يدرك بمجرد اللغة والوضع كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1] يدرك كل عارف باللغة : أن المقصود بالنهي الذي لأجله كان التحريم: هو الأذى ، وأن الضرب والشتم ثبتت حرمتها بطريق الأولى لوجود المعنى[2]، والمفهوم في الآية لا يتحقق عليه هذا ؛ لأن إمهال نزول العذاب على ثمود إلى ثلاثة أيام لا يفهم منه لغة جواز إمهال المولي بعد مدة التربص إلى ثلاثة أيام.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على جواز إمهال المولي مدة زائدة على مدة التربص والله أعلم.

---

(١)- سورة الإسراء، الآية:(٢٣).

(٢)- ينظر مفهوم الموافقة والشرط فيه في : المستصفى ٤١٣، الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢، شرح مختصر الروضة٧١٦/٢ ،تفسير النصوص ٤٩٨/١.

المطلب الثالث : الطلاق:

وتحته أربع مسائل :

المسألة الأولى : الطلاق بعد انقضاء المدة :

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بعد انقضاء المدة على قولين :

القول الأول : لا تطلق زوجة المولي بمضي المدة بل يوقف بعد المدة، فيخير بين الفيء والطلاق ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

القول الثاني : زوجة المولي تطلق بمضي المدة، فلا يحتاج إلى وقف المولي، وهو مذهب الأحناف، وقول عند المالكية [٢].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف:هو هل قوله تعالى: :﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: فإن فاءوا قبل انقضاء أربعة الأشهر أو بعدها؟ فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى: :﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ أن لا يفيء حتى تنقضي المدة، فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال: معنى قوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾، أي: باللفظ: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣].

---

(١)- المقدمات ٤٧٩/٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢٠/٥، البيان ٣٠٩/١٠، مغني المحتاج ٤٥٧/٣، المغني ٣١/١١، المبدع ٤٤٧/٦.

(٢)- المبسوط ٢٠/٧، بدائع الصنائع ٢٧٧/٣، مقدمات ابن رشد ٤٧٩/٢.

(٣)- المقدمات ٤٧٩/٢، بداية المجتهد ١٤٨٧/٣.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وقف المولي بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ ، فجعل المدة لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها ، فدل على أن الطلاق لا يقع بمضي المدة [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بلازم ظاهر الآية، وهو ما يسمى بدلالة الإشارة؛ وذلك: أن إضافة مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها حقا لهم يلزم منه أن لا يقع الطلاق بمضي المدة ، فدلت الآية بمنطوقها غير الصريح على أن الطلاق لا يقع بمجرد انتهاء المدة .

وعليه يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الطلاق لا يقع بمضي مدة التربص بل لا بد من وقف المولي، والله أعلم.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعل المولين، حيث جعله واقعاً بعزم الأزواج لا بمضي المدة، وليس انقضاء المدة عزيمة، وإنما العزم ما عده من فعله كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[٢] ، وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزاً – أعني: لا ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزاً – وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل [٣].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهومها، وذلك أن إضافة الطلاق إلى عزم المولي يدل على أن الطلاق بيد الزوج، فيفهم منه عدم وقوع الطلاق بمضي المدة عملاً بدليل الخطاب.

---

(١)- المبسوط ٢٠/٧، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣٠/٤، الحاوي الكبير ٣٤٠/١٠، زاد المعاد ٣١٣/٥.

(٢)- سورة البقرة : الآية (٢٣٥).

(٣)- بداية المجتهد ١٤٨٧/٣ ، الحاوي ٣٤١/١٠.

نوقش: أن عزيمة الطلاق عزمه على الاستمرار على الترك حتى يتم، فمعنى قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾ :فإن استمروا على ذلك الترك حتى تنقضي المدة، فلا دلالة في الآية على ما ذكرتم [(١)].

ويمكن أن يجاب: أن حمل عزم الطلاق على هذا المعنى يلزم منه حمل اللفظ على غير حقيقته بلا دليل ، والمجاز لا يصار إلا بدليل، ولا دليل عليه، فبقى اللفظ على ظاهره .

وعليه يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الطلاق بيد الزوج لا يقع بمضي مدة التربص ، والله أعلم.

٣- بقوله تعالى:﴿ **فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾** ﴾.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ **سَمِيعٌ** ﴾ راجع إلى الطلاق، أي: سميع للطلاق فلا بد، وأن يكون الطلاق مسموعا، وذلك بوجود صوت الطلاق؛ إذ غير الصوت لا يحتمل السماع، ولو وقع الطلاق بنفس مضي المدة من غير قول وجد من الزوج، أو من القاضي لم يتحقق صوت الطلاق، فلا ينعقد سماعه [(٢)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الإشارة من الآية، وهو أن ختم الآية بأن الله سميع إشارة إلى أن عزم الطلاق يكون مسموعاً، ولا يكون ذلك إلا بالتلفظ بالطلاق، فيلزم من ذلك أن لا يقع الطلاق بمضي المدة .

نوقش: أن قوله تعالى: ﴿ **سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ راجع إلى الإيلاء لا إلى الطلاق، أي: سميع بإيلائه، والإيلاء مما ينطق به ويقال، فيكون مسموعاً، وقوله تعالى﴿ **عَلِيمٌ** ﴾ينصرف إلى العزم ،أي: عليم بعزمه الطلاق، وهو ترك الفيء، ودليل صحة هذا التأويل أنه تعالى ذكر قوله:﴿ **سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ عقيب أمرين: أحدهما يحتمل، وهو الإيلاء، والآخر لا يحتمل، وهو عزم الطلاق، فينصرف كل لفظ إلى ما يليق به ليفيد فائدته [(٣)].

---

(١)- تبيين الحقائق ١٧٣/٣، فتح القدير ١٩٢/٤.

(٢)- بدائع الصنائع ٢٧٧/٣، بداية المجتهد ١٤٨٧/٣، المغني ٣٢/١١، زاد المعاد ٣١٥/٥.

(٣)- بدائع الصنائع ٢٧٨/٣.

ويمكن أن يجاب: بأن الأصل في الكلام رجوعه إلى أقرب مذكور ، وبهذا فإن قوله:﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ راجع إلى الطلاق، لا إلى الإيلاء.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الطلاق يقع بإيقاع الزوج لا بمضي المدة، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على وقوع الطلاق بمضي المدة بما يلي:

١- قول الله تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق من يوم أو ساعة، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم العدد، وهو أن يدل النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على ثبوت نقيضه عند انتفاء العدد زيادة أو نقصاً، فالتقدير بالعدد تحديد للمعدود لا يجوز معه الزيادة أو النقص، وإلا لما كان للتقدير من معنى، [٢] وذلك أن الله حدد مدة التربص بأربعة أشهر، فالقول بأن الطلاق لا يقع بمضي المدة يلزم منه زيادة مدة التربص، وهذا لا يجوز عملاً بمفهوم العدد، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بواسطة مفهوم العدد صحيح، إلا أن الأحناف لا يرون العمل بمفهوم المخالفة [٣].

ويمكن أن يناقش : بأنه لو كان الخلاف في زيادة مدة التربص وعدمها لكان للدليل وجه، وأما وقوع الطلاق بمضي المدة فلا وجه للاستدلال بالآية عليه.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على وقوع الطلاق بمضي المدة، والله أعلم .

---

(١)- بدائع الصنائع ٢٧٧/٣.

(٢)- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٣٥٠. مؤسسة الرسالة .

(٣)- ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ١١٩/١.

٢- قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى ذكر عزم الطلاق بعد ذكر المدة، فهذا إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة ، فدل على أن الإيلاء السابق يصير طلاقاً عند مضي المدة من غير فيء [١].

مستند الدلالة من الآية:هو الاستدلال بدلالة الإشارة من الآية، وهو أن ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة، فيلزم منه وقوع الطلاق بمضي المدة .

نوقش من وجهين:

١- أن العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة، وإن لم يكن منه عزم لا على وطء، ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم [٢].

٢- أن الله سبحانه جعل للمولين شيئاً، وعليهم شيئين، فالذي لهم تربص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة، شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المولي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص[٣].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على وقوع الطلاق بمضي المدة، والله أعلم.

---

(١)- المبسوط ٢١/٧، بدائع الصنائع ٢٧٩/٣، تبيين الحقائق ١٧٣/٣.

(٢)- زاد المعاد ٣١٥/٥.

(٣)- المرجع السابق.

المسألة الثانية :نوع الطلاق :

اختلف الفقهاء في الطلاق الذي يقع على زوجة المولي سواء قلنا أيقع الطلاق بمضي المدة أم يقع الطلاق بإيقاع الزوج له، هل هو طلاق بائن أو طلاق رجعي؟ على قولين :

القول الأول : أن الطلاق رجعي فللمولي مراجعة زوجته في العدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

القول الثاني: أن الطلاق يقع بائناً، وهو مذهب الأحناف، وأبي ثور من الشافعية، ورواية عن أحمد في تطليق الحاكم [٢] .

سبب الخلاف:

سبب الاختلاف هو: معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق: فمن غلب الأصل قال: رجعي، ومن غلب المصلحة قال: بائن [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الطلاق رجعي:

بقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :أن الآية لم تفرق بين أن يكون الطلاق في الإيلاء، أو في غيره، فكانت على عمومها، فيدخل في عمومها طلاق المولي أو الحاكم في الإيلاء، فلا مخصص لها [٥].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاق الآية حيث نصت أن الأزواج أولى وأحق بمراجعة زوجاتهم في العدة ، وطلاق المولي يتناوله هذا الإطلاق فلم يوجد دليل يخرجه من هذا الإطلاق، فيبقى على أصله.

---

(١)- المقدمات٢/٤٨٠، التهذيب في اختصار المدونة ٣٢٧/٢، الحاوي١٠/ ٣٥٧، البيان ٣١٨/١٠، المغني١٠/ ٤٦، الإنصاف١٨٩/٩.

(٢)- بدائع الصنائع ٢٧٩/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٧١/٣-١٧٢، الحاوي١٠/ ٣٥٧، المغني٤٦/١١

(٣)- بدايةالمجتهد٣/ ١٤٩١.

(٤)- سورة البقرة : الآية (٢٢٨).

(٥)- الحاوي ٣٥٧/١٠، البيان ٣١٨/١٠.

نوقش :أن الله قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[١] ثم قال:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ ﴾، والطلاق المذكور هو الذي يملك الزوج إيقاعه، فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء فلا يتكرر فلم تتناوله الآية [٢].

ويمكن أن يجاب : أن آية ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ لم ترد بعد قوله:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ حتى تستقيم لكم المناقشة ، وإنما وردت بعد قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾[٣] ، وهذا يؤيد عموم دليل أصحاب الأول؛ لأن المطلقة في الإيلاء تعتد عدة المطلقات عندكم ، فدل على أن قوله:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ عام في المطلقة في الإيلاء وفي غيره، فيكون الطلاق الواقع في الإيلاء رجعياً.

وعليه يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة كون طلاق المولي رجعياً. والله أعلم .

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الطلاق بائن:

بقوله تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ ﴾.

وجه الدلالة :أن الإيلاء كان طلاقاً بائناً على الفور في الجاهلية فلا يقرب المولي زوجته بعد الإيلاء أبداً، فجعله الشرع مؤجلاً بتربص أربعة أشهر إلى انقضاء المدة، فحصلت الإشارة إلى أن الواقع بالإيلاء بائن لكنه مؤجل[٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الإشارة :بناء على أن الإيلاء كان طلاقاً بائناً في الجاهلية، فأقر الشرع على هذا إلا أنه جعله مؤجلاً بتربص أربعة أشهر، فيلزم منه وقوع الطلاق بائناً بانتهاء المدة.

يمكن أن يناقش : بأن هذا الاستدلال لا يستقيم إلا بعد الاتفاق على أن الشرع أقر كون طلاق الإيلاء بائناً كما كان في الجاهلية ، ولا إخال أن الاتفاق على هذا حاصل، والله أعلم.

---

(١)- سورة البقرة : الآية (٢٢٩).

(٢)- التجريد للقدوري ٥٠٤٩/١٠.

(٣)- سورة البقرة : الآية (٢٢٨).

(٤)- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٧٢/٣.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على كون طلاق المولي بائناً، والله أعلم.

المسألة الثالثة: التطليق على المولي:

المقصود من المسألة هو:أن مدة التربص إذا انقضت ، وامتنع المولي من الفيئة، ومن الطلاق هل يطلق الحاكم عليه أو لا يملك الحاكم التطليق؟ اختلف الفقهاء القائلون بأن الطلاق لا يقع بمضي المدة على قولين:

القول الأول: أن الحاكم يطلق على المولي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

القول الثاني: أن الحاكم لا يملك التطليق على المولي، بل يحبس المولي، أو يضيق عليه حتى يفيء أو يطلق، وهو مذهب الظاهرية، والقديم للشافعي، ورواية عن أحمد [٢].

سبب الخلاف:

"هو معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال: لا يقع الطلاق إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك" [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني على أن الحاكم لا يطلق على المولي:

بقول الله تعالى :﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى أضاف العزم إلى الزوج، فدل على أن الطلاق خاص بالمولي فلا يصح من غيره [٤].

---

(١)- بداية المجتهد ١٤٩١/٣مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢٠/٥، روضة الطالبين ٢٢٩/٦، الحاوي الكبير ٣٥٦/١٠، المغني ٤٦/١١، الإنصاف ١٩٠/٩.

(٢)- المحلى ٤٢/١٠، روضة الطالبين ٢٢٩/٦، البيان٣١٧/١٠، المغني ٤٦/١١، الإنصاف ١٩٠/٩.

(٣)- بداية المجتهد ١٤٩١/٣.

(٤)- الحاوي الكبير ٣٥٦/١٠، البيان ٣١٧/١٠.

قال ابن حزم :"وقال عز وجل:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ فمنع عز وجل من كل شيء إلا عزيمته الطلاق، فدل على أن عزيمة الطلاق إلى الزوج المولي لا إلى غيره، فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول، وباطل، وتعد لحدود الله عز وجل، ومن الباطل أن يطلق عليه غيره، أو أن يفيء عنه غيره، وإنما أوجب الله عز وجل الحكم المذكور على من آلى من امرأته، لا على من آلى ممن ليست من نسائه" [١].

مستند الدلالة من الآية: هو استدلال بمفهومها المخالف ؛ لأنه يفهم من إضافة عزم الطلاق إلى الأزواج أن الطلاق خاص بهم، فلا يصح من غيرهم عملاً بدليل الخطاب.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الطلاق خاص بالمولي، فلا يملك الحاكم التطليق عليه، والله أعلم.

المسألة الرابعة : عدة المطلقة في الإيلاء :

قال ابن عبد البر :"كل الفقهاء – فيما علمت – يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد [٢] ، فإنه يقول لا تعتد – يعني – إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر، وقال بقوله طائفة " [٣].

قال ابن رشد :" وأما هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أو ليس تلزمها؟ فإن الجمهور على أن العدة تلزمها، وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة أربعة الأشهر ثلاث حيض، وقال بقوله طائفة، وهو مروي عن ابن عباس، وحجته أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة، وحجة الجمهور أنها مطلقة، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات" [٤].

---

(١)- المحلى ١٠/٤٨،٤٣.

(٢)–هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي مولاهم البصري، عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة:(٩٤هـ) .تهذيب الكمال (٤/٤٣٤-٤٣٦/٨٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١-٤٨٣/١٨٤).

(٣)- الاستذكار ٦/٣٩.

(٤)- بداية المجتهد ٣/١٤٩٣.

فتلخص من هذا أن الفقهاء اختلفوا في عدة المولى منها على قولين[١].

القول الأول :تلزمها العدة، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: إذا حاضت في المدة فلا تعتد، وهو قول جابر بن زيد، وهو مروي عن ابن عباس وطائفة من العلماء .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة: فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة [٢].

الأدلة :

استُدل للجمهور بقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن المولى منها مطلقة فتدخل في عموم الآية، فوجب أن تعتد [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها؛ وذلك أن زوجة المولي مطلقة فيتناولها عموم الآية.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على وجوب العدة على المطلقة في الإيلاء، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن ، والله أعلم.

---

(١)- لم أقف على كلام للفقهاء في هذه المسألة غير ابن عبد البر وابن رشد.

(٢)- بداية المجتهد ١٤٩٣/٣

(٣)- سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٤)- أحكام الإيلاء ١٣١.

الباب الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتاب الظهار .

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول :الاستدلال على مسائل أركان الظهار من القرآن الكريم.

الفصل الثاني : الاستدلال على المسائل في آثار الظهار من القرآن الكريم.

الفصل الثالث: الاستدلال على مسائل خصال الكفارة من القرآن الكريم.

الفصل الأول :الاستدلال على مسائل أركان الظهار من القرآن الكريم.

وتحته ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: صيغة الظهار .

المبحث الثاني :المشبّه به.

المبحث الثالث: المظاهر والمظاهر منها.

المبحث الأول: صيغة الظهار .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تشبيه الرجل زوجته بعضو من أعضاء أمه.

المطلب الثاني: حكم قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام

المطلب الثالث: توقيت صيغة الظهار وتكرارها.

المطلب الأول: تشبيه الزوج زوجته بعضو من أعضاء أمه:

قد سبق أن الظهار عند الفقهاء هو تشبيه الرجل زوجته بعضو من يحرم عليه ، وقد يكون العضو ظهراً، وقد يكون غيره ، فيكون الحديث في هذا المطلب عن بيان حكم ما لو شبّه الزوج زوجته بعضو من أعضاء أمّه من خلال مسألتين :

المسألة الأولى :تشبيه الرجل زوجته بظهر أمّه .

المسألة الثانية : تشبيه الرجل زوجته ببطن أمّه ونحوه .

المسألة الأولى : تشبيه الرجل زوجته بظهر أمه :

لا خلاف بين الفقهاء في أن تشبيه الزوج زوجته بظهر أمّه ظهار صريح، ويترتب عليه أحكام الظهار من وجوب الكفارة، وتحريم الوطء قبل التكفير، ونقل غير واحد الإجماع، قال ابن المنذر :" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول الرجل: لزوجته أنت عليّ كظهر أمّي "(١) .

قال ابن قدامة :"أنه متى شبّه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد، فقال: أنت علي كظهر أمّي، أو أختي، أو غيرهما فهو مظاهر، وهذا على ثلاثة أضرب: أحدها، أن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي. فهذا ظهار إجماعاً" (٢).

الدليل على هذا :

قال الماوردي:" أما الظهار المعهود عرفا وشرعا فهو ما ذكرناه من التشبيه بالأم، فيقول لزوجته: أنت علي كظهر أمّي؛ لقول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ ﴾"(٣)(٤).

---

(١)- الإشراف ٢٨٧/٥وينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٦/٥، عقد الجوار الثمينة ٢٢٦/٢، مغني المحتاج٤٦٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٥.

(٢)- المغني ٥٧/١١، وينظر أيضا : التسهيل لعلوم التنزيل ٤١٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٢٠.

(٣)- سورة المجادلة، الآية: (٢).

(٤)- الحاوي ٤٣١/١٠.

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من حيث اللغة والاشتقاق :أن الظهار عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي، فهو مشتق من الظهر ، فتتناول الآية؛ لأن معنى: يظاهرون من نسائهم على جميع القراءات، هو أن يقول أحدهم لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وهذا لا خلاف فيه(١). والمراد بهذا كله قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، يريد في التحريم كأنها إشارة إلى الركوب، إذ عرفه في ظهور الحيوان، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك، فرد الله بهذه الآية فعلهم، وأخبر بالحقيقة من أن الأمّ هي الوالدة، وأما الزوجة فلا يكون حكمها حكم الأم (٢) .

الوجه الثاني :من حيث العرف، فالقرآن لم يشر إلى اسم الظهر ولا إلى اسم الأم؛ إلا لمراعاة الصيغة المتعارفة بين الناس يومئذ (٣).

الوجه الثالث : من حيث سبب نزول آيات الظهار .

عن خويلة بنت ثعلبة (٤)،وكانت عند أوس بن الصامت (٥) أخي عبادة بن الصامت، قالت: دخل علي ذات يوم، وكلمني بشيء وهو فيه كالضجر، فراددته، فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمّي، ثم خرج في نادي قومه، ثم رجع إلي، فراودني عن نفسي، فامتنعت منه، فشادّني فشاددته، فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف، فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلي حتى يحكم الله تعالى فيّ وفيك بحكمه، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أشكو ما لقيت، فقال: زوجك وابن عمك اتقي الله، وأحسني صحبته، فما برحت حتى نزل القرآن:﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ ﴾إلى قوله:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾(٦) (٧).

---

(١)– التفسير الكبير ٢١٨/٢٩ أضواء البيان ٥٨٤/٦.

(٢)– المحرر الوجيز ٢٤٥/٨.

(٣) –التحرير والتنوير ١٢/٢٨.

(٤)– اختلف في اسمها واسم أبيها: فقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خويلة بنت ثعلبة، وقيل: خويلة بنت خويلد، وقيل: خويلة ابنة الدليج. ينظر هذه الأقوال في: جامع البيان ٢١٩/٢٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦/٨.

(٥) – أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا، توفي سنة :(٣٤هـ) بالرملة أيام عثمان. تهذيب الكمال (٥٧٨/٣٩٨/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٦/١-٣٠٨/٣٤٣).

(٦)– سورة المجادلة : الآية (١).

(٧)–أسباب النزول للواحدي ٤٣٥،ينظر أيضا: سنن أبي داود(٢٢١٤)،كتاب الطلاق، باب في الظهار. ص ٢٥٢، مسند الإمام أحمد ٣٠٠/٤٥ ، المنتقى لابن الجارود. ص ١٨٦، صحيح ابن حبان١٠٧/١٠.

ألا ترى أن أوسا بن الصامت قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمّي، فنزل في شأنه:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ يعني: الذي يقولون لزوجاتهم : أنت على كظهر أمّي.

قال أبو بكر الجصاص: "نص الله تعالى على حكم الظهار وهو أن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي" (١).

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوج زوجته بأمّه ظهار صريح شرعاً استند إلى ثلاثة أمور :

١- اللغة؛ لأن الظهار عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علىّ كظهر أمّي، فهو مشتق من الظهر ، فتتناول الآية؛ ، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية بفهم اللغة العربية أهم الطريق في الاستنباط ؛ لكون القرآن والسنة عربيين.

٢- الاستعمال والعرف مراعاة ما تعارف عليه الناس وقت نزول الوحي أمر مهم وصحيح في فهم الوحي واستنباط الأحكام منه، فالمتعارف في الجاهلية أن قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي كان ظهاراً .

٣- سبب النزول ،لا شك أن أهمية معرفة سبب النزول تكمن في فهم القرآن على الوجه الصحيح، فالآية نزلت في قول الصحابي لزوجته : أنت عليّ كظهر أمّي، فدلت الآية على أن قول الرجل لزوجته: هذه المقولة حرام وصريح في الظهار.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوج زوجته بأمّه ظهار صريح، والله أعلم .

---

(١)- أحكام القرآن ٣/٥٦٦.

المسألة الثانية: تشبيه الرجل زوجته ببطن أمّه ونحوه:

المقصود بالمسألة: هو تشبيه الرجل زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر كالبطن والفرج والفخذ والرأس واليد ، هل ينعقد الظهار بهذه الألفاظ أو أنه خاص بما يحرم النظر إليه أو أنه لا ينعقد إلا بالظهر ؟ فاختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يكون مظاهراً بهذه الألفاظ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة [١].

القول الثاني : أنه لا يكون مظاهراً إلا بما يحرم النظر إليه كالبطن والفرج والفخذ، وهو مذهب الأحناف، وقول قديم للشافعي [٢].

القول الثالث: الظهار خاص بالظهر فقط، فلا ينعقد بغير الظهر من أعضاء أمّه ، وهو مذهب الظاهرية [٣].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو :هل يجب اتّباع الصيغة التي نزل القرآن فيها، والتي كانت معهودة في الجاهلية، وهي لفظ "الظهر" فلا ينعقد الظهار إلا به، أو لا يجب ذلك؟ بل يتبع المعنى؛ لأن معنى التحريم يستوي فيه الظهر وغيره من الأعضاء ، فمن قال بالأول –وهم الظاهرية– لم يجوز غير الظهر، ومن قال بالثاني –وهم الجمهور– فلم يقصروا الظهار على الظهر بل عدّوه إلى غيره، ثم اختلف الجمهور في تحديد المعنى المقصود من الظهار، هل هو حرمة النظر إلى العضو، فلا ينعقد الظهار إلا بما حرم النظر إليه من الأم كالفرج والبطن، أو المقصود من الظهار هو حرمة الاستمتاع والتلذذ، فينعقد الظهار بكل عضو من الأم ، فذهب الأحناف إلى الأول، وذهب الجمهور إلى الثاني[٤].

---

(١)– الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٦٨/٢، حاشية الدسوقي ٣٩٠/٢، روضة الطالبين ٢٣٨/٦، مغني المحتاج ٤٦٣/٣، المغني ٦٤/١١، كشاف القناع ٢٧٢٤/٧.

(٢)– بدائع الصنائع ٣٦٩/٣، فتح القدير٢٥٠/٤ ، الحاوي ٤٢٩/١٠.

(٣)– المحلى ٥٠/١٠.

(٤)– ينظر: بدائع الصنائع ٣٦٩/٣ ، بداية المجتهد ١٥٠٣/٣، نهاية المطلب ودراية المذهب ٧٨٩/١٤، المغني ٦٤/١١.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني على أن الظهار خاص بالعضو الذي يحرم النظر إليه من الأم:

بقوله تعالى :﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .

وجه الدلالة :أن معنى الظهار تشبيه الحلال بالحرام؛ ولهذا وصفه الله تعالى بكونه منكراً من القول وزوراً ، وبطن الأم وفخذها في الحرمة مثل ظهرها، ولفرجها مزيد حرمة، فتزداد جنايته في كون قوله منكراً وزوراً، فيتأكد الجزاء وهو الحرمة، بخلاف ما لو شبّه زوجته بعضو لا يحرم النظر إليه من الأم كاليد، فهذا ليس منكراً من القول وزوراً، فدل على أن الظهار خاص بما ترتّب عليه منكر وزور [(١)].

قال أبو بكر الجصاص:"نص الله تعالى على حكم الظهار، وهو أن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي، والظهر مما لا يستبيح النظر إليه، فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر إليه في حكمه، وما يجوز له أن يستبيح النظر إليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به؛ إذ ليس تحريمها من الأم مطلقاً، فوجب أن لا يصح الظهار به؛ إذ كان الظهار يوجب تحريما" [(٢)].

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بالآية على أن الظهار لا ينعقد إلا بالعضو الذي يحرم النظر إليه استند إلى أمرين :

١- مفهوم الموافقة :وهو:ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى –أيضاً– فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب [(٣)]، وبيان ذلك في الآية :أنه إذا كان تشبيه الزوج زوجته بظهر أمّه ظهارا ومنكرا من القول وزورا فتشبيهه بفرج أمّه أولى في كونه منكراً وزوراً، وتشبيهه بفخذ أمّه أو ببطنها مثل ظهرها، فيكون مساوياً في كونه منكراً من القول وزوراً ، فدلت الآية على أن الظهار ينعقد بهذه الألفاظ، واستنباط الأحكام

---

(١)- بدائع الصنائع ٣/٣٦٣.

(٢)- أحكام القرآن ٣/٥٦٦.

(٣)- ينظر تعريف مفهوم الموافقة :البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٨، الإحكام للآمدي ٣/٦٦، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٧١.

من مفهوم الأدلة الموافق طريق صحيح عند الأصوليين ولا خلاف بينهم في الاحتجاج به ، وإنما الخلاف بينهم في نوع دلالته هل هي لفظية أو قياسية؟ (١).

٢- مفهوم المخالفة: وذلك أن وصف الآية الظهار بمنكر وزور دليل على أن الظهار خاص بما يترتب عليه منكر وزور، وهو الأعضاء التي يحرم النظر إليها .

يمكن أن يناقش :أن قصر القول منكراً وزوراً على الأعضاء التي يحرم النظر إليها فيه نظر؛ لأنه إذا شبهه زوجته بيد أمّه –مثلا- في الحرمة فهو قائل منكراً وزوراً ،فلا وجه للتخصيص حنئذ.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوج زوجته ببطن أمّه ونحوها مما في معناه عملاً بمفهوم الموافقة ، أما تخصيص الظهار بهذه الألفاظ وما في معناها مما يحرم النظر إليه عملاً بمفهوم المخالفة فليس بصحيح ، والله اعلم.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن الظهار خاص بالظهر:

بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾

قال ابن حزم :"ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر " ظهر الأم " ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة، ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية، والجدة أم ، برهان ذلك قول الله عز وجل:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ فهذه الآية تنتظم كل ما قلناه؛ لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم" (٢).

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بمفهومها المخالف ؛ لأن تخصيص الظهر بالذكر يدل على أن الظهار خاص به، ولا ينعقد بغيره ، والظاهر أن قصر انعقاد الظهار على الظهر بطريق المفهوم المخالف ليس بظاهر ؛ لأن لفظ "الظهر" خرج مخرج الغالب ،ومعناه: أن تكون الصفة المقيد بها غالبة على الموصوف، والقيد إذا كان غالباً فلا يفيد معنى مخالفاً للمنطوق؛ لأن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم؛

---

(١)- ينظر تفصيل المسألة في : البرهان في أصول الفقه ٢٩٨/١، المحصول لابن العربي١٠٤، الإحكام للآمدي ٦٦/٣، شرح التلويح على التوضيح ٢٧١/١، شرح مختصر الروضة ٧١٧/٢.

(٢)- المحلى ٥٠/١٠.

ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه [١].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على تخصيص الظهار بالظهر، والله أعلم .

أما أصحاب القول الأول فلم أجد لهم دليلا من القرآن، وإنما دليلهم القياس؛ لأنه شبّهها بعضو من أمّه، فكان مظاهراً كما لو شبّهها بظهرها [٢].

(١)- ينظر في: شرح تنقيح الفصول ٢٦٣، شرح مختصر الروضة ٧٧٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ١١٥/١.

(٢)- البيان ٣٣٩/١٠، المغني ٦٥/١١.

المطلب الثاني: حكم قوله : أنت عليّ حرام:

اختلف الفقهاء في قول الرجل لامرأته :أنت عليّ حرام، ونحو هذه العبارة مما ظاهرها تحريم زوجته،كقوله: ما أحل الله عليّ حرام، أو أنت عليّ حرام كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، على خمسة أقوال [١].

القول الأول:أن التحريم كناية، فيقع به ما نوى من ظهار، وطلاق، وغيرهما على تفصيل فيما بينهم، وهو مذهب الأحناف، ومذهب الشافعية، [٢].

القول الثاني:أن التحريم صريح في الطلاق، وإن ادّعى غيره فلا يقبل، وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثالث:أن التحريم صريح في الظهار، وإن نوى غيره فلا يقبل، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الرابع: أن التحريم يمين مطلقا، وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، سعيد بن جبير، وجماعة من السلف [٥].

---

(١)- أوصل بعض العلماء الأقوال في هذه المسألة إلى ثمانية عشر قولا كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧١/٢١، وبعضهم إلى خمسة عشر قولا كابن القيم في إعلام الموقعين ٦٠/٣، وبعضهم إلى أربعة عشر قولا كالقاضي عياض في المعلم ٢٧/٥، وبعضهم إلى اثنى عشر قولا كابن حزم في المحلى١٢٥/١٠، وبعضهم إلى ثمانية أقوال كابن بطال في شرح صحيح البخاري٤٠١/٧، وبعضهم إلى سبعة أقوال كابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ١٤٢٦ ، وغالبها ترجع إلى هذه الأقوال الخمسة . والله أعلم.

(٢)- عند الأحناف: إن نوى التحريم فقط أو لم يكن له نية فهو إيلاء، وإن قال أردت به الكذب فإيلاء ظاهرا لا باطنا ، وإن نوى الظهار فإيلاء عند محمد. ينظر: المبسوط٧/٦، تحفة الفقهاء ١٩٧/٢، حاشية ابن عابدين ٧٤/٥، وعند الشافعية: إن نوى الطلاق أو الظهار تخير، وإن نوى بها التحريم فليس بيمين لكن عليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي٧٣/١٠، روضة الطالبين ٢٨/٦،مغني المحتاج ٣٧٣/٣ .

(٣)- المدونة ٢٨٥/٢، القوانين الفقهية١٥٢، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ٣٢٧/٥.

(٤)- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٩/٥ ، الإنصاف ١٩٦/٩، كشاف القناع ٢٧٢٥/٧. وعندهم روايتان أخريان في هذا: الأولى أنه ظاهر في الظهار، فعند الإطلاق ينصرف إليه ، وإن نوى يمينا أو طلاقا انصرف إليه، لاحتماله لذلك، والثانية : أنه ظاهر في اليمين، فعند الإطلاق ينصرف إليها، وإن نوى الطلاق أو الظهار انصرف إلى ذلك . ينظر المراجع السابقة.

(٥)- الاستذكار ٢٠/٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٧/٧، إعلام الموقعين ٦٠/٣.

القول الخامس: أن التحريم ليس بشيء، بل لغو، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، والشعبي، وهو مذهب الظاهرية [١].

سبب الخلاف:

سبب الاختلاف:هو أنه لم يقع في القرآن نص صريح، ولا في السنة نص ظاهر صحيح، يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة قال: لا يلزمه شيء، ومن قال: إنها يمين، أخذ بظاهر قوله تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ [٢] بعد قوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ ﴾ [٣] ومن قال: تجب الكفارة، وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين، فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها، ومن قال: بائنة، فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد، ومن قال: ثلاثا، حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحريم، وقطع النظر عن الطلاق، فانحصر الأمر عنده في الظهار [٤].

الأدلة

استدل أصحاب القول الثالث على أن التحريم صريح في الظهار :

بقول الله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾.

وجه الدلالة :أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمّه المحرمة عليه ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً، فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار، فيدخل في عموم الآية، فيترتب عليه ما يترتب على الظهار[٥].

قال ابن القيم ":وهذا أقيس الأقوال وأفقهها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال، والأقوال التي يترتب عليها

---

(١)- المحلى ١٢٤/١٠، الاستذكار ٢١/٦، الجامع لأحكام القرآن ٧١/٢١، إعلام الموقعين ٥٧/٣.

(٢)- سورة التحريم، الآية: (٢).

(٣)- سورة التحريم، الآية: (٢).

(٤)- الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٢١.

(٥)- إعلام الموقعين ٥٩/٣.

التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى؛ فإذا قال : أنت عليّ كظهر أمّي أو قال : أنت عليّ حرام فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمّه، ولا جعلها عليه حراماً، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار"[(١)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهومها الموافق؛ وذلك أن الله جعل تشبيه المرأة بأمّه المحرمة عليه ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فالتصريح بتحريمها أولى بالظهار من تشبيهه المرأة بأمّه.

يمكن أن يناقش :أن الآية دلت –بهذا الاستدلال– على أن تحريم الزوج زوجته ظهار، لكن لم تدل على أن التحريم صريح في الظهار بحيث لا يحتاج إلى نية، وهذا هو محل النزاع.

و بهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على كون التحريم صريح في الظهار ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن التحريم يمين مطلقاً:

بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾.

قال ابن القيم :"وحجة هذا القول ظاهر القرآن العظيم، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان، عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقينا؛ فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها، ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله" [(٢)] ، فاقتضت الآية أن يكون التحريم يمينا؛ لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم ،ولأن الله سبحانه وتعالى سمى التحريم يميناً [(٣)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهر الآية ؛ وذلك أن الله سمى تحريم النبي– صلى الله عليه وسلم– أَمّته مارية– يميناً، وأوجب عليه كفارة اليمين فدل على أن التحريم يمين مطلقا، وليس طلاقاً ولا ظهاراً.

---

(١)– إعلام الموقعين ٥٩/٣.

(٢)– إعلام الموقعين ٦٠/٣، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٢١.

(٣)– أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/٣، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٢١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٢/٧.

نوقش : بأن التحريم المذكور في الآية هو بمعنى اليمين؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال لما أحله الله: هو عليّ حرام، وإنما امتنع من مارية؛ ليمين تقدمت منه وهو قوله: والله لا أقربها بعد اليوم، فقيل له: لم تحرم ما أحل الله لك، أي: لم تمتنع منه بسبب اليمين، يعني: اقدم عليه وكفّر، أو أن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- حلف على أن لا يشرب العسل، وفي كلا التقديرين المقصود في التحريم الوارد في الآية اليمين [(١)].

يمكن أن يجاب:بأن حمل التحريم على اليمين حمل اللفظ على غير معناه بلا دليل، فلا يجوز، قال ابن عباس – رضي الله عنهما-: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، يعني: أن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- كان حرم جاريته، فقال الله تعالى:﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ، فكفّر عن يمينه، وصيّر الحرام يميناً [(٢)]، فهذا دليل واضح على أن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- حرم جاريته، فحمل لفظ "التحريم" على الحلف أو على الامتناع حمل على غير معناه، فلا يجوز ذلك إلا بدليل.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآيتين على كون التحريم يميناً ، والله أعلم.

الاستدلال بآيتي التحريم على أن التحريم يمين مطلقا إشارة إلى مسألة أصولية وهي: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في العموم.

وبيان ذلك: أن قوله تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ نازل في تحريم الحلال المذكور في قوله تعالى :﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ فيدخل في عموم قوله: ﴿ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ على سبيل اليقين قول الرجل لزوجته: أنت على حرام، فشمول الآية لهذه الصورة التي هي

---

(١)- أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/٤، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٢١، وينظر أسباب نزول الآية في : أسباب النزول للواحدي ٤٦٥، جامع البيان ، تفسير القرآن العظيم ١٥٨/٨، الدرر المنثور ٥٦٨/١٤.

(٢)- أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٧٨/٢٣، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٧٢/٣-٧٣، البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ،باب من قال لامرأته : أنت عليّ حرام. ٥٧٤/٧، وأصل الأثر في الصحيحين: البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ (٤٩١١)، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، (١٤٧٣).

سبب نزول الآية قطعي، فلا يمكن إخراجها من الآية بوجه من الوجوه؛ لأنه قد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، عند أكثر الأصوليين، فلا يمكن إخراجها[١].

ونوقش – بعد التسليم بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول – بالمنع بأن التحريم هو سبب نزول قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، وإنما نزلت الآية في حلف –النبيّ صلى الله عليه وسلم– لا يعود لما حرم على نفسه لا في أصل التحريم.

قال الشنقيطيّ – رحمه الله– معلقاً على كلام ابن القيم في بيان وجه دلالة الآية : "الظاهر أن ابن القيم أراد بكلامه هذا أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وأن قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ نازل في تحريم الحلال المذكور في قوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ، وما ذكره من شمول قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾لقوله: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ على سبيل اليقين، والجزم لا يخلو عندي من نظر، لما قدمنا عن بعض أهل العلم من أن قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ نازل في حلف النبيّ – صلى الله عليه وسلم – لا يعود لما حرم على نفسه لا في أصل التحريم" [٢].

واستدل أصحاب القول الخامس على أن التحريم لغو بما يلي :

١– قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ .

وجه الدلالة :أن الله تعالى أنكر تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار [٣].

---

(١)–ينظر مسألة صورة السبب في:المسودة في أصول الفقه١٣٣، البحر المحيط ٢٩٣/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٤٠٠/٥. حاشية العطار على المحلي ٤٠/٢.

(٢)– أضواء البيان ٥٩٠/٦.

(٣)– المحلى ٣٠٧/٩.

قال ابن حزم:" وسائر الأقوال الموجبة للطلاق، ولليمين، وللظهار، وللإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن، ولا في سنة، ولا حجة في سواهما، بل وجدنا الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله فتحريمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار " [١].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهرها؛ حيث أنكر الله على نبيّه- صلى الله عليه وسلم- تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

يمكن أن يناقش: بأن كونه منكراً وتحريماً لما أحله الله له لا ينافي جعله يمينا، ويترتب عليه الكفارة ؛ لأن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقينا؛ فدل على أن التحريم يمين مكفرة.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن التحريم لغو، ولا يترتب عليه حكم، والله أعلم .

٢-قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾[٢].

وجه الدلالة:أن من قال لامرأته - الحلال له بحكم الله عز وجل-: هي حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حراما بقوله، لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى به [٣]، فذم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة، وما لم يحرمه الله، فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراماّ [٤].

---

(١)- المرجع السابق.

(٢)- سورة النحل، الآية: (١١٦).

(٣)- المحلى ١٢٨/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٢١، ٧١.

(٤)- الجامع لأحكام القرآن ٧١/٢١.

٣- قول الله عزّ وجلّ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾[١].

وجه الدلالة :أن الله نهانا عن تحريم طيبات ما أحل لنا، فالزوجات من طيبات ما أحل الله لنا، ومحرم زوجته قد سمى حراما ما جعله حلالا، ومحرم ما أحل الله له، فلا يجوز تحريمها، فإن حرم زوجته لغا، ولا يترتب عليه شيء ؛ لأن التحريم إنما يكون في الشرع مرتبا على أسبابه، فأما إرساله من غير سبب فذاك غير جائز[٢].

مستند الدلالة من الآيتين: هو الاستدلال بظاهرهما؛ وذلك أن الله نهى عن تحريم ما أحله، وتحليل ما حرمه.

يمكن أن يناقش :أن الآيتين تدلان على حرمة تحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه، وهذا ليس فيه نزاع ، وإنما النزاع فيما يترتب على التحريم ، والاستدلال بالآيتين على ما يترتب على التحريم ليس بصحيح .

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآيتين على أن التحريم لغو ولا يترتب عليه شيء، والله أعلم.

أما أصحاب القول الأول والثاني فلم أجد لهم دليلاً صريحاً من القرآن .

---

(١)- سورة المائدة ، الآية: (٨٧).

(٢)- أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٨/٤، المحرر الوجيز،٣٤٠/٨ الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٢١، البحر المحيط ٢٨٥/٨.

المطلب الثالث: توقيت صيغة الظهار وتكرارها:

وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الظهار المؤقت :

اختلف الفقهاء في الظهار المؤقت بأن قال الزوج لامرأته : أنت عليّ كظهر أمّي يوماً، أو شهراً، أو سنة، فهل يصح ظهاره؟ ففيه ثلاثة أقوال.

القول الأول : أن الظهار المؤقت يصح، وينتهي بانتهاء الوقت، ولا يكون المظاهر عائداً إلا بالوطء في المدة، فإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار عملا بالتأقيت ، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني: أن الظهار يصح مؤبداً، ويلغو التأقيت، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعي، وقول ابن أبي ليلى والليث بن سعد [٢].

القول الثالث: أن الظهار المؤقت يلغو، ولا يصح، وهو قول للشافعي، وعزي إلى ابن أبي ليلى، والليث بن سعد [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الظهار المؤقت يصح بتوقيته بما يلى :

١- قول الله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق في هذه الآية بين المطلق والمؤقت، فيصح الظهار المؤقت على ظاهر الآية [٤].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بإطلاق الآية، فيعمل بإطلاقها، فيصح الظهار المؤقت والمطلق على حد سواء، والإطلاق معمول به ما لم يقيده دليل .

---

(١)- بدائع الصنائع ٣٧٣/٣، روضة الطالبين٢٤٨/٦، مغني المحتاج ٤٦٧/٣، المغني ٦٨/١١، شرح منتهى الإرادات ٥٤٢/٥.

(٢)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٦٩/٢، مواهب الجليل ٤٢٦/٥ روضة الطالبين ٢٤٨/٦، اختلاف الفقهاء للمروزي ٣٦٨، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٨٢/٢.

(٣)- البيان ٣٤٢/١٠، روضة الطالبين ٢٤٨/٦.

(٤)- البيان ٣٤٢/١٠.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار المؤقت ، والله أعلم.

٢-قول الله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نبّه على معنى الظهار بأنه منكر وزور، وهذا المعنى موجود في المؤقت فيصح الظهار مؤقتاً [(١)].

مستند الدلالة الآية: هو الاستدلال بإطلاقها؛ لأن الظهار المؤقت منكر من القول وزور فيدخل في إطلاق الآية، والإطلاق معمول به ما لم يقيده دليل.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار المؤقت ، والله أعلم.

أما عدم وجوب الكفارة فلقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾

وجه الدلالة :أن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا، ومن بر وترك العود في الوقت الذي ظاهر، فلم يعد لما قال، فلا تجب عليه كفارة [(٢)].

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بمفهوم المخالفة ؛ وذلك أن الكفارة واجبة على من عاد لما قال ، ويفهم من ذلك عدم وجوب الكفارة على من لم يعد لما قال.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم وجوب الكفارة على المظاهر ظهاراً مؤقتاً ولم يطأ زوجته في المدة، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني والثالث فلم أجد لهم دليلا من القرآن.

---

(١)- البيان ٣٤٣/١٠.

(٢)- المغني ٦٩/١١.

المسألة الثانية : تكرار الظهار قبل التكفير:

المقصود بتكرار الظهار قبل التكفير: هو إعادة صيغة الظهار مرتين فأكثر قبل العود والتكفير كأن يقول الزوج لزوجته :أنت عليّ كظهر أمّي، أنت عليّ كظهر أمّي، أنت عليّ كظهر أمّي.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الظهار بالمرة الأولى ، كما لا خلاف بينهم في تعدد الكفارة إذا كان تكرار الظهار بعد العود[١]، وإنما الخلاف في تعدد الكفارة بإعادة صيغة الظهار قبل العود فهل تتعدد الكفارة أو لا تتعدد ؟ فاختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال .

القول الأول :أن الكفارة لا تتعدد مطلقاً سواء نوى التأكيد أم لا، وسواء كان في مجلس واحد أم مجالس متفرقة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية، والقول القديم للشافعي[٢].

القول الثاني : أن الكفارة تتعدد بتعدد الصيغة مطلقاً سواء في مجلس أو مجالس، وسواء نوى التأكيد أو لا، وهو مذهب الأحناف [٣].

القول الثالث: أن الكفارة تتعدد بتعدد الصيغة إن قصد استئنافاً، وإلا فواحدة، وهو المذهب الشافعية [٤].

سبب الخلاف:

والسبب في هذا الاختلاف أن الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، فإن كرر اللفظ من امرأة واحدة، فهل يوجب تعدد اللفظ تعدد الظهار، أم لا يوجب ذلك فيه تعدداً [٥].

---

(١)- فتح القدير ٢٢٩/٤، مواهب جليل ٤٣٦/٥، روضة الطالبين ٢٥٠/٦ن الإنصاف ٢٠٦/٩.

(٢)- بداية المجتهد ١٥٢٣/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٢/٢، الإنصاف ٩/ ٢٠٦،شرح منتهى الإرادات٥٤٤/٥، روضة الطالبين ٢٥٠/٦، المحلى ٥٧/١٠.

(٣)- الاختيار لتعليل المختار ٢٠٠/٣، حاشية ابن عابدين ١٣٣/٥، إلا أنهم قالوا :إن عنى التكرير والتأكيد في مجلس صدّق قضاء.

(٤)- روضة الطالبين ٢٥٠/٦، مغني المحتاج ٤٦٩/٣.

(٥)- بداية المجتهد ١٥٢٤/٣.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم تعدد الكفارة مطلقا:

بقول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [١].

وجه الدلالة :أن ظاهر الآية يدل على عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مراراً؛ لأنها تتناول من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر مراراً كثيرة؛ وذلك أن الله تعالى أوجب عليه تحرير رقبة، فعلمنا بذلك أن التكفير الواحد كاف في الظهار، سواء كان مرة واحدة أم مراراً كثيرة؛ لأن اللفظ لا يختص بالمرة الواحدة دون المرار الكثيرة [٢].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهر الآية ؛ وذلك أن ظاهرها يدل على أن من ظاهر فعليه تحرير رقبة واحدة، ولم يفرق بين من ظاهر مراراً ومن ظاهرا مرة واحدة، فيستصحب ظاهر الآية حتى يأتي ما يغيره .

نوقش: بأن ظاهر الآية غير مراد ، وبيان ذلك: أنه لما كانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بحرمة اللفظ أشبه اليمين، فمتى حلف مراراً لزمته لكل يمين كفارة إذا حنث ، فقوله تعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ يقتضي أن لا يجب في الأيمان الكثيرة إلا كفارة واحدة، بناء على فهمكم، ولما كان باطلاً ، فكذا ما قلتموه في وجوب كفارة واحدة وإن ظاهر مراراً [٣].

يمكن أن يجاب : أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الكلام في مسألة الظهار المكرر أن يكون قبل العود، والكلام في اليمين المكررة أن يكون بعد الحنث فاختلفا، ألا ترى أن اليمين إذا كررت قبل الحنث لم يجب فيها أيضاً إلا كفارة واحدة .

وبهذا يظهر :صحة الاستدلال بالآية على عدم تعدد الكفارة في الظهار المكرر قبل العود، والله أعلم.

---

(١)- سورة المجادلة، الآية: (٣).

(٢)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٧/٣، التفسير الكبير ٢٢٥/٢٩.

(٣)- المرجعان السابقان .

واستدل أصحاب القول الثاني: على تعدد الكفارة مطلقاً:

بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:أن الآية تفيد تعدد الكفارة بتعدد الظهار؛ لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار الثاني وجدت علة وجوب الكفارة، وهذا الظهار الثاني إما أن يكون علة للكفارة الأولى، أو لكفارة ثانية والأول باطل؛ لأن الكفارة الأولى وجبت بالظهار الأول، فتكوين الكائن محال، كما أن تأخر العلة عن الحكم محال، فثبت أن الظهار الثاني يوجب كفارة ثانية(١).

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بظاهر الآية ؛ وذلك :أن ظاهر الآية يدل على عليّة الظهار؛ لوجوب الكفارة؛ لأن العطف بالفاء مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين(٢)، فيقتضي ذلك أنه كلما وجد ظهار وجبت الكفارة، وإلا لزم تخلف المعلول عن علته فهذا باطل، فدلت الآية على تعدد الكفارة بتعدد الظهار.

يمكن أن يناقش:بأن فاء العليّة في قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ جاءت بعد وجود الظهار والعود ، فيقتضي ذلك أنه كلما وجد ظهار وعود وجبت الكفارة، فلا يقتضي أنه كلما وجد ظهار وجبت الكفارة، والخلاف في مسألة تكرار الظهار هو ما إذا كان تكرار الظهار قبل العود، والاستدلال بالآية على هذا التوجيه خارج عن محل النزاع .

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على تعدد الكفارة بتعدد الظهار قبل العود ، والله أعلم.

---

(١)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٧/٣، التفسير الكبير ٢٢٥/٢٩.

(٢)- ينظر: المستصفى٤٧٥، شرح تنقيح الفصول ٣٧٤، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤.

المسألة الثالثة: ظهار الرجل من نسائه بكلمة واحدة:

اختلف الفقهاء فيما إذا ظاهر الرجل من نسائه بكلمة واحدة، فهل تكفي كفارة واحدة؛ نظراً إلى صيغة الظهار أو تجب أكثر من كفارة بحسب عدد النساء؛ نظراً إلى عددهن ،كأن يقول لنسائه الأربع : أنتن عليّ كظهر أمّي، وذلك على قولين :

القول الأول: أنه يجب به أكثر من كفارة مطلقاً، وهو مذهب الأحناف، والمذهب عند الشافعية [(١)].

القول الثاني: أنه يجب به كفارة واحدة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والقول القديم للشافعي[(٢)].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

١- تردد الظهار بين الطلاق والإيلاء، فمن شبهه بالطلاق أوجب في كل واحدة كفارة ، ومن شبهه بالإيلاء أوجب فيه كفارة واحدة، وهو بالإيلاء أشبه.

٢- أن الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، فإن خاطب أكثر من امرأة بلفظ واحد، فهل يوجب تعدد المظاهر منها تعدد الظهار، أو لا يوجب ذلك فيه تعددا؟ وذلك أن هذه بمنزلة المتوسطة بين ذينك الطرفين، فمن غلب شبه الطرف الواحد أوجب له حكمه، ومن غلب شبه الطرف الثاني أوجب له حكمه [(٣)].

---

(١)- المبسوط ٢٢٦/٥، فتح القدير ٢٥٦/٤، روضة الطالبين ٢٤٩/٦، مغني المحتاج ٤٦٨/٣.

(٢)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف٧٧١/٢، بداية المجتهد ١٥٢٣/٣، المغني ٧٨/١١، الإنصاف ٢٠٧/٩، روضة الطالبين ٢٤٩/٦.

(٣)- بداية المجتهد ١٥٢٤/٣.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على تعدد الكفارات:

بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾.

وجه الدلالة : أن هذا ظاهر من نسائه، فيدخل في عموم الآية، فيجب عليه كفارة في كل امرأة على حدة.

نوقش: بأنه ليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين، وإنما المعول على المعنى، وهو أنه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجه، فكانت واحدة، وإن علقه بعدد؛ لأن الموجب لا يتعدد بتعدد المحل [(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم تعدد الكفارة:

بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾.

وجه الدلالة: أن عموم الآية دليل على هذا؛ لأنه تعالى عمّ كل مظاهر من نسائه بأنّ عليه رقبة واحدة ؛ ولم يقل فتحرير رقبات، فجعل كفارة المظاهر تحرير رقبة، ولم يخص واحدة من أربع[(٢)].

مستند الدلالة من الآية : هو التمسك بعموم الآية؛ وذلك أن العموم في الآية مأخوذ من لفظين :الأول قوله :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ ؛ لأنه اسم موصول، وهو من صيغ العموم، والثاني :قوله: ﴿ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة، فهو من صيغ العموم، فإذا قابلنا الجمع بالجمع يحتمل احتمالين [(٣)]:

الأول: أن يكون المراد آحاداً، فيكون التقدير: أن كل زوج ظاهر من زوجته فعليه تحرير رقبة، فهذا الاحتمال لا يدخل في مسألتنا؛ لأن صورة مسألتنا : زوج ظاهر من زوجاته.

---

(١)- أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٢/٤.

(٢)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٧١. الاستذكار ٥١/٦.

(٣)- ينظر الاحتمالات الواردة في مسألة مقابلة الجمع بالجمع في : المنثور في القواعد للزركشي ١٨٧/٣.

الثاني : أن يفرد أحد الطرفين، ويبقى الطرف الآخر جمعاً، فإن أفرد طرف النساء فلا يتصور شرعا؛ لأن المرأة الواحدة لا تكون تحت جمع من الرجال، فإن أفرد طرف المظاهر، فيكون التقدير: أن كل زوج ظاهر من نسائه فعليه تحرير رقبة.

أصحاب القول الأول استدلوا بالآية بناء على التقدير الأول، لكنه خارج محل النزاع، وأصحاب القول الثاني استدلوا بالآية بناء على التقدير الثالث، وهو ظاهر قوي، فدل بهذا البيان على أنه يمكن أن يستدل بعموم الآية على أن كل زوج ظاهر من زوجاته فعليه تحرير رقبة واحدة بخلاف استدلال أصحاب القول الأول بعموم الآية على أن كل زوج ظاهر من زوجته فعليه رقبة فهذا ليس محل النزاع.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم تعدد الكفارة فيما إذا ظاهر من زوجاته بكلمة واحدة، والله أعلم.

المبحث الثاني : المشبّه به

المقصود بالمشبّه به هو الطرف الذي يشبه الزوج امرأته ؛ فإذا قال الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمّي كان المشبّه به هو قوله :كظهر أمّي، ويقصد الزوج بهذا التشبيه تشبيه زوجته بالمشبّه به في الحرمة، أي: بتحريمها عليه، فعلى هذا فالظهار يحتوي على أربعة أركان :وهي المظاهر ، والمظاهر عنها، والصيغة، والمشبّه به الذي هو الأمّ ، وما يلحق بها من كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر، فيكون الحديث عن المشبّه به في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول : تشبيه الزوج زوجته بأصوله .

المطلب الثاني : تشبيه الزوج زوجته بمن عدا أصوله.

المطلب الأول: تشبيه الرجل زوجته بأصوله :
وتحته مسألتان:

المسألة الأولى : تشبيه الرجل زوجته بأمّه :

المقصود بالمسألة: هو أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ كأمّي أو مثل أمّي، فهل يكون مظاهراً بهذا التشبيه؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في كون قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كأمّي من صيغ الظهار، وأنه إذا نوى الظهار صار ظهاراً[١]،وإنما الخلاف في كون هذا اللفظ هل ينعقد به الظهار عند الإطلاق أولا؟ فاختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول :لا ينعقد الظهار بهذا اللفظ عند الإطلاق، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة [٢]، وعللوا: بأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية، ككنايات الطلاق [٣].

القول الثاني :ينعقد الظهار بهذا اللفظ عند الإطلاق ، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد وقول محمد بن الحسن [٤].

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء هو: معارضة المعنى للظاهر، وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأمّ وغيرها من المحرمات، والظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع، فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأمّ ، فمن راعى الظاهر من الشرع قال: إذا قال

---

(١)- بدائع الصنائع ٣٦٧/٣، القوانين الفقهية ١٦٠، روضة الطالبين٦/٢٣٩، المغني ٦٠/١١،

(٢)- المبسوط ٢٢٨/٥، بدائع الصنائع ٣٦٧/٣، الحاوي ٤٣٠/١٠، روضة الطالبين٦/٢٣٩، المغني ٦٠/١١، الإنصاف ١٩٤/٩،

(٣)- بدائع الصنائع ٣٦٧/٣، المغني ٦٠/١١

(٤)- الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٣/٢، عقد الجواهر الثمينة ٢٢٦/٢، القوانين الفقهية ١٦٠، بدائع الصنائع ٣٦٧/٣، المغني ٦٠/١١.

لزوجته :أنت عليّ كأمّي ونحوها لا يكون ظهاراً إلا بالنية، ومن راعى المعنى قال: يكون ظهاراً مطلقاً [١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى- في آية الظهار رداً على المظاهرين- ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾.

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى ذكر الأمّ، ولم يذكر ظهر الأمّ، فدل أن تشبيه المرأة بأمّه كأن يقول: أنت عليّ كأمّي ظهار حقيقة [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهر الآية ؛ لأن ورود نفي كون الزوجة أمّا دليل على أنه لو شبّه الزوج زوجته بأمّه كان ظهاراً حقيقة.

نوقش :أن هذا لا يدل على أن التشبيه بالأمّ ظهار حقيقة؛ لأنه لو كان حقيقة لقال: ما هنّ كأمّهاتهم؛ لأنه أثبت الأمومة لها، فلما كان اللفظ يحتمل الظهار وغيره احتمالاً على السواء فلا يتعين الظهار إلا بدليل [٣].

وبهذا يظهر :عدم صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوج زوجته بأمّه ظهار عند الإطلاق ، والله أعلم.

---

(١)- بداية المجتهد ١٥٠٣/٣.

(٢)- بدائع الصنائع ٣٦٧/٣.

(٣)- المرجع السابق .

المسألة الثانية: تشبيه الرجل زوجته بجدته:

المقصود بالمسألة: هو أن الزوج إذا شبه زوجته بجدته كأن يقول : أنت عليّ كظهر جدتي أو مثل جدتي هل يكون مظاهراً أو أن الظهار خاص بالأمّ الحقيقية ؟ لا خلاف بين الفقهاء في كون تشبيه الزوجة بالجدة ظهاراً [(١)].

الأدلة:

استدل الفقهاء على هذا بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول: قوله تعالى:﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾ ، فالجدة تسمى أمّا، فيدخل قول الزوج لزوجته : أنت عليّ كظهر جدتي في عموم الآية، فيكون ظهاراً ،ويستوي في الجدة من قبل الأب والجدة من الأم ؛ لأن الجدات كلهن أمهات ولدنه [(٢)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم اللفظ ؛ لأن الجدة تسمى أمّا لغة وعرفا، لكن من الفقهاء من أثبت الحكم بالقياس ؛ بناء على أن الجدة لا تسمى أمّا في اللغة، فيقاس تشبيه الزوج زوجته بجدته على تشبيهه بأمّه بجامع الولادة.

قال الماوردي :" أما الظهار المعهود عرفا وشرعا فهو ما ذكرناه من التشبيه بالأمّ، فيقول لزوجته: أنت علي كظهر أمّي لقول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ وكذلك إذا شبّه زوجته بجداته كأمّ الأمّ أو أمّ الأب كان مظاهراً، لكن اختلف أصحابنا هل يكون مظاهراً بالنص أو بالقياس على النص؟ على وجهين أحدهما: بالنص؛ لأن الجدة تسمى أمّا، والثاني: بالقياس؛ لما فيها من الولادة كالأمّ" [(٣)].

---

(١)- فتح القدير ٢٢٠/٤، عقد الجواهر الثمينة ٢٢٧/٢،المغني ٥٨/١١، العزيز شرح الوجيز ٢٥٨/٩، المحلى ٥٠/١٠

(٢)- الحاوي ٤٣١/١٠ العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٩، المحلى ٥٠/١٠.

(٣)- الحاوي ٤٣١/١٠.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.

تشبيه زوجته بجدته منكر من القول وزور، فيدخل في إطلاق الآية، فيكون ظهاراً [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاق الآية؛ وذلك تشبيه الزوج زوجته بجدته منكر وزور فيتناوله إطلاق الآية ، والإطلاق معمول به ما لم يأت مقيد .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوجة بالجدة ظهار ، والله أعلم .

هذا وقد عزي للشافعي في القديم القول بأن الظهار لا يكون إلا بتشبيه الزوجة بالأم ، قال ابن المنذر –رحمه الله–: " وقال الشافعي : إذ هو بالعراق : وفي الظهار بما سوى الأم قولان : أحدهما كقول هؤلاء، والقول الآخر أنه لا يكون إلا بالأمّ، ثم قال بمصر كما ذكرنا عن جمل الناس"[٢]، فمعظم أصحاب الشافعي حملوا قوله القديم على ما عدا الجدة ،ومنهم من أجرى الخلاف في الجدة أيضا، قال إمام الحرمين[٣]–رحمه الله–:"المنصوص عليه في القديم أنه لا يكون مظاهرا إذا تعدى التشبيه بالأم، وهذا يخرج على اتباع معهود الجاهلية، كما تقدم، واستثنى معظم الأئمة الجدة، وجعلوها كالأم، وحكموا بأنه يكون مظاهرا في الجديد والقديم؛ فإن الجدة تسمى أمّا، ومن أئمتنا من أجرى في الجدة القولين" [٤].

---

(١)– المغني ٥٨/١١.

(٢)– الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٩/٥، وينظر أيضا : الاستذكار ٥٥/٦.

(٣)–هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي رئيس الشافعية بنيسابور، ومصنف نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة:(٤٧٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٢٥٥/١.

(٤)– نهاية المطلب ٤٨٣/١٤.

المطلب الثاني: تشبيه الرجل زوجته بمن عدا أصوله:
وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى :تشبيه الرجل زوجته بذات محرم:

اختلف الفقهاء في تشبيه الرجل زوجته بأخته أو خالته، ونحو ذلك من محارمه بالنسب، نحو قوله لزوجته :أنت عليّ كظهر أختي أو عمّتي، هل يكون بذلك مظاهراً أو لا ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : أنه ظهار، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [١] ، قال ابن قدامة :"فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم" [٢].

القول الثاني : أنه ليس بظهار، وهو مذهب الظاهرية، وقول قديم للشافعي، وقال به قتادة والشعبي [٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن التشبيه بالأخت ونحوها ظهار، بما يلي:

١- قول الله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾.

وجه الدلالة : أن ظاهر الآية يقتضى الظهار بكل ذات محرم؛ إذ لم يخصص الأمّ دون غيرها، ومن قصرها على الأمّ فقد خص بلا دليل [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاق الآية ؛ وذلك أن الظهار أطلق في قوله:

﴿ يُظَٰهِرُونَ ﴾ ولم يقيد بالأم، فيكون على إطلاقه.

نوقش بأن قوله :﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾ يدل على أنه أراد الظهار بالأم فقط [١].

---

(١)- المبسوط ٢٢٧/٥، فتح القدير ٤/ ٢٥٠، التلقين في الفقه المالكي ١٣٤/١،مواهب الجليل ٤٢٥/٥، روضة الطالبين ٢٤٠/٦ن مغني المحتاج ٤٦٣/٣، المغني ٥٨/١١، كشاف القناع ٢٧٢٣/٧،

(٢)- المغني ٥٨/١١.

(٣)- المحلى ٥٠/١٠، الإشراف على مذهب العلماء ٢٨٩/٥ ، البيان ٣٣٦/١٠.

(٤)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٥/٣.

أجيب : بأنه إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليهن حدّ الآية، وذلك لا ينفي أن يكون قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ عموماً في سائر من أوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم [٢].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من ذوات المحارم.

٢-بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.

وجه الدلالة : أن تشبيه الزوج زوجته بأخته أو خالته –مثلاً- منكر من القول وزور، فاقتضى ذلك إيجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم[٣].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاق الآية؛ وذلك تشبيه الزوج زوجته بذات محرم منكر وزور، فيتناوله إطلاق الآية ، والإطلاق معمول به ما لم يأت مقيد .

نوقش : أنه يلزم من هذا إيجاب الظهار بالأجنبية؛ لعموم الآية، ؛لأن تشبيهه زوجته بالأجنبية منكر من القول وزور [٤].

أجيب:بأنه لا يجب ذلك؛ لأن الأجنبية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله: أنت عليّ كظهر الأجنبية مفيدا للتحريم في سائر الأوقات؛ لجواز أن يملك بضع الأجنبية، فتكون مثلها وفي حكمها.[٥].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوجة بذات محرم ظهار ، والله أعلم .

---

(١)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٥/٣.

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٥/٣، المغني ٥٨/١١.

(٤)- أحكام القرآن للجصاص٥٦٥/٣.

(٥)- المرجع السابق .

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه ليس بظهار:

بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أن الظهار المعهود الذي ورد به القرآن كان خاصا بظهر الأمّ ، فيخص بها ولا تعدّى إلى غيرها [(١)]، قال الشعبي :إن الله تعالى لم ينس أن يذكر البنات والأخوات والعمات إنما الظهار من الأم [(٢)].

الوجه الثاني :أن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأمّ بدليل قوله تعالى:﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾، فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما وجب ما أوجبه الله تعالى فيه [(٣)] .

مستند الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ بالعرف وعادة المظاهرين عند نزول الآية ؛لأن الظهار المعهود الذي نزل به القرآن كان خاصا بظهر الأمّ، فدل على أن الظهار خاص بظهر الأمّ، ولا يعدّى إلى غيرها من المحارم.

يمكن أن يناقش:أن تخصيص عموم الدليل بالعادة والعرف العملي فليس بصحيح عند جمهور الأصوليين؛ لأن العرف لا يصلح تخصيص عموم خطاب الشرع بل العبرة بعموم اللفظ[(٤)].

الوجه الثاني : التمسك بمفهوم الآية المخالف في قوله: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾حيث خص الذكر بالأمّ، فدل بمفهومه على أن تشبيه الزوج زوجته بمحارمه من البنات والأخوات والخالات وغيرهن ليس بظهار.

---

(١)- الحاوي ٤٣١/١٠، البيان ٣٣٦/١٠

(٢)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٥/٣.

(٣)- المغني ٥٨/١١.

(٤)- ينظر مسألة تخصيص العام بالعادة في : إحكام الفصول للباجي ٤٣٢/١، قواطع الأدلة للسمعاني ١٤٧/١، فواتح الرحموت٣٥٨/١.

يمكن أن يناقش:بأن ذكر الأمّ في الآية ليس من باب تخصيص الحكم بالذكر، وإنما خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له[١]،أو أن مفهوم الآية من باب مفهوم اللقب،فليس له مفهوم عند أكثر الأصوليين [٢].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوج زوجته بذات محرم فليس بظهار، والله أعلم.

المسألة الثانية :تشبيه الرجل زوجته بمن يحرم عليه على التأبيد سوى القريبات:

المقصود بالمسألة: هو كل امرأة تحرم على الزوج سوى محارمه من النسب كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء ونحوهن، فإذا قال الزوج لزوجته : أنت عليّ كظهر أمّي من الرضاعة أو كظهر حليلة ابني، هل يعد مظاهراً أو لا ؟ خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول :أنه يعد مظاهراً بذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة [٣].

القول الثاني : أنه لا يعد مظاهراً بذلك، وهو مذهب الظاهرية، وراية عن أحمد، وقال به قتادة والشعبي [٤].

القول الثالث : أن التشبيه بمن لم تزل منهن محرمة عليه ظهار، وبمن كانت حلالاً له ثم حرمت، ليس بظهار، وهو مذهب الشافعية [٥].

---

(١)- ينظر: شرح تنقيح فصول ٢٦٢، شرح مختصر الروضة ٧٧٥/٢، البحر المحيط ١٤١/١.

(٢)- وهو : دلالة منطوق اسم الجنس أو العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه ، ينظر: الإحكام للآمدي ٧٠/٣، شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٤٧٥/٢، شرح التلويح على التوضيح ٢٧٣/١ تفسير النصوص ٥٨٣/١.

(٣)-بدائع الصنائع ٣٦٩/٣، فتح القدير ٢٥٠/٤، القوانين الفقهية ١٦٠، مواهب الجليل ٤٢٥/٥، المغني ٥٨/١١، الإنصاف ٩/ ١٩٣.

(٤)-المحلى ٥٠/١٠، الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٩/٥، الإنصاف ١٩٣/٩

(٥)- روضة الطالبين ٢٤٠/٦ مغني المحتاج ٤٦٣/٣.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أنه يعد مظاهراً بهذا التشبيه :

بقول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾.

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:أن ظاهر قوله:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ يقتضى الظهار بكل ذات محرم؛ إذ لم يخصص الأم دون غيرها، ومن قصرها على الأم، فقد خص بلا دليل [(١)].

قال أبو بكر الجصاص:" لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح الظهار بهن؛ إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم ألا ترى أن الظهار بالأم من الرضاعة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم [(٢)].

مستند الدلالة الآية من هذا الوجه: هو الاستدلال بعمومها حيث يقتضي عمومها صحة الظهار بكل ذات محرم، فلا يجوز تخصيص الآية بالأمّ فقط .

الوجه الثاني: قوله تعالى :﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾ وذلك أن الأمّ المرضعة تسمى أمّا، فدخولها في عموم الأمهات من باب تناول العموم، فتكون داخلة في النص، وسائر المحرمات في معناها، فثبت فيهن حكمها [(٣)].

مستند الدلالة من الآية من هذا الوجه: هو الاستدلال بعمومها في شأن الأمّ المرضعة ؛ لأنها تسمى أمّا .

الوجه الثالث:قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ وذلك أن تشبيه الزوجة بمحرم من الرضاع ونحوها منكر وزور، فيدخل في إطلاق الآية [(٤)].

---

(١) – أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٦٥.

(٢)– المرجع السابق ٣/٥٦٥.

(٣)– المغني ١١/٥٨، البحر المحيط لأبي حيان ٨/٢٣١.

(٤)– البيان ١٠/٣٣٦ ، العزيز شرح الوجيز ٩/٢٥٩، المغني ١١/٥٨.

مستند الدلالة من الآية من هذا الوجه: هو العمل بإطلاقها ؛ لأن تشبيه الزوج زوجته بأخته من الرضاعة ونحوها في الحرمة منكر من القول وزور، فيدخل في إطلاق الآية .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الرجل زوجته بمن يحرم عليه على التأبيد ظهار ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه ليس بظهار:

بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾ .

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول: أن الظهار لا يكون إلا بالأمّ وحدها؛ لأن الظهار المعهود الذي ورد به القرآن كان خاصاً بتشبيه الزوجة بظهر الأم، فيخص بها ولا تعدّى إلى غيرها فلو قال: أنت عليّ كظهر أختي أو ابنتي، لم يكن ظهاراً [(١)].

الوجه الثاني :أن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم بدليل قوله تعالى : ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ ﴾ فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما وجب ما أو جبه الله تعالى فيه [(٢)] .

قال ابن حزم :"ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر " ظهر الأم " ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة، ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية، والجدة أم، وبرهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾ فهذه الآية تنتظم كل ما قلناه؛ لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم " [(٣)].

---

(١)- الحاوي ٤٣١/١٠، البيان ٣٣٦/١٠، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣١/٨.

(٢)- المغني ٥٨/١١.

(٣)- المحلى ٥٠/١٠.

مستند الدلالة من الآية من وجهين:

١- تخصيص عموم قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ بالعرف وعادة المظاهرين عند نزول الآية ؛لأن الظهار المعهود الذي نزل به القرآن كان خاصا بظهر الأم فدل على أن الظهار خاص بظهر الأم ولا يعدّى إلى غيرها ممن يحرم عليه على التأبيد.

يمكن أن يناقش:أن تخصيص عموم الدليل بالعادة والعرف العملي فليس بصحيح عند جمهور الأصوليين؛ لأن العرف لا يصلح تخصيص عموم خطاب الشرع بل العبرة بعموم اللفظ [١].

٢- التمسك بمفهوم الآية المخالف في قوله: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾حيث خص الذكر بالأمّ، فدل بمفهومه على أن تشبيه الزوج زوجته بمن يحرم عليه على التأبيد ليس بظهار.

يمكن أن يناقش :بأن ذكر الأمّ في الآية ليس من باب تخصيص الحكم بالذكر، وإنما خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له [٢] ،أو أن مفهوم الآية من باب مفهوم اللقب،فليس له مفهوم عند أكثر الأصوليين [٣].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوج زوجته بمن يحرم عليه على التأبيد فليس بظهار، والله أعلم.

المسألة الثالثة :تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه إلى أمد:

اعلم أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا شبّه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتاً، كأخت امرأته، وعمتها وخالتها هل يعد بذلك مظاهراً أو لا؟ على قولين :

القول الأول:لا يعد ذلك ظهاراً، وهو مذهب الأحناف ومذهب الشافعية ومذهب الظاهرية، وراية عن أحمد [٤].

القول الثاني: أنه يعد ظهارا، وهو مذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة [١].

---

(١) – ينظر مسألة تخصيص العام بالعادة في : إحكام الفصول للباجي ٤٣٢/١، قواطع الأدلة للسمعاني ١٤٧/١، فواتح الرحموت٣٥٨/١.

(٢)- ينظر: شرح تنقيح فصول ٢٦٢، شرح مختصر الروضة ٧٧٥/٢، البحر المحيط ١٤١/١.

(٣)- ينظر : الإحكام للآمدي ٧٠/٣، شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٤٧٥/٢.

(٤)- تبيين الحقائق ١٩٨/٣، فتح القدير ٢٤٥/٤، روضة الطالبين ٢٤٠/٦ مغني المحتاج ٤٦٣/٣، المحلى ٥٠/١٠، المغني ٥٨/١١.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أنه ليس بظهار:

بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول: أن الظهار المعهود الذي ورد به القرآن كان خاصاً بتشبيه الزوجة بظهر الأم، فيخص بها ولا تعدى إلى غيرها [٢].

الوجه الثاني :أن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأمّ بدليل قوله تعالى:﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ ﴾ فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما وجب ما أو جبه الله تعالى فيه [٣].

مستند الدلالة من الآية من وجهين :

١- تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ بالعرف وعادة المظاهرين عند نزول الآية ؛لأن الظهار المعهود الذي نزل به القرآن كان خاصا بظهر الأم فدل على أن الظهار خاص بظهر الأم ولا يعدّى إلى غيرها.

يمكن أن يناقش:أن تخصيص عموم الدليل بالعادة والعرف العملي فليس بصحيح عند جمهور الأصوليين؛ لأن العرف لا يصلح تخصيص عموم خطاب الشرع بل العبرة بعموم اللفظ [٤].

٢- التمسك بمفهوم الآية المخالف في قوله: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ ﴾حيث خص الذكر بالأمّ، فدل بمفهومه على أن تشبيه الزوج زوجته بمن يحرم عليه مؤقتا ليس بظهار.

---

(١)- عقد الجواهر الثمينه ٢٢٧/٢، مواهب الجليل ٤٣٠/٥، الإنصاف ١٩٥/٩ كشاف القناع ٢٧٢٣/٧.

(٢)- الحاوي ٤٣١/١٠، البيان ٣٣٦/١٠

(٣)- المغني١١/٥٨.

(٤) – ينظر مسألة تخصيص العام بالعادة في : إحكام الفصول للباجي ٤٣٢/١، قواطع الأدلة للسمعاني ١٤٧/١، فواتح الرحموت١/٣٥٨.

يمكن أن يناقش :بأن ذكر الأمّ في الآية ليس من باب تخصيص الحكم بالذكر، وإنما خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له [١]، أو أن مفهوم الآية من باب مفهوم اللقب،فليس له مفهوم عند أكثر الأصوليين [٢].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الزوج زوجته بمن يحرم عليه مؤقتا فليس بظهار، والله أعلم.

استدل أصحاب القول الثاني على أنه ظهار:

بقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾.

وجه الدلالة:أن تشبيه الزوجة بمحرمة مؤقتاً كأخت زوجته ونحوها منكر وزور، فيدخل في إطلاق الآية ؛ لأن مجرد التشبيه يكفي في الظهار [٣].

مستند الدلالة من الآية : هو العمل بإطلاقها ؛ لأن تشبيه الزوج زوجته بمحرمة مؤقتا في الحرمة منكر من القول وزور، فيدخل في إطلاق الآية .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن تشبيه الرجل زوجته بمحرمة مؤقتاً ظهار ، والله أعلم.

---

(١)- ينظر: شرح تنقيح الفصول ٢٦٢، شرح مختصر الروضة ٧٧٥/٢، البحر المحيط ١٤١/١.

(٢)- ينظر : الإحكام للآمدي ٧٠/٣، شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٤٧٥/٢.

(٣)- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٧٤/٦.

المبحث الثالث : المظاهر والمظاهر منها

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: المظاهر .

المطلب الثاني : المظاهر منها .

المطلب الأول: المظاهر :

المقصود بالمظاهر هو الزوج الذي يصدر عنه الظهار، وقد أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ ﴾ ، فالحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجل ليس بيد المرأة منه شيء ، فيكون الحديث عنه من خلال ست مسائل.

المسألة الأولى : ظهار الصبي :

اختلف الفقهاء في وقوع ظهار الصبي على قولين :

القول الأول: ظهار الصبي لا يقع، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية وراية عن أحمد [(١)].

القول الثاني: ظهار الصبي يقع، وهو مذهب الحنابلة [(٢)].

استدل أصحاب القول الأول على عدم وقوع ظهار الصبي:

بقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ .

وجه الدلالة: أن الكفارة وجبت؛ لما فيه من قول المنكر والزور،وذلك مرفوع عن الصبي ؛ لكون القلم مرفوعاً عنه [(٣)].

مستند الدلالة من الآية هو الاستدلال بدلالة الإشارة ؛وذلك: أن ختم الآية بأنّ الظهار منكر من القول وزور إشارة إلى أن الظهار خاص بمن قوله يعد منكراً، وقول الصبي لا يعد منكراً، بمعنى: أنه لا تترتب عليه مؤاخذة، بل مرفوع القلم .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم وقوع ظهار الصبي، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن، والله أعلم.

---

(١)- المبسوط ٢٢٣/٥، بدائع الصنائع ٣٦٣/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٢٥/٢، العزيز شرح الوجيز ٢٥٣/٩، روضة الطالبين ٢٣٦/٦، كشاف القناع ٢٧٢٦/٧.

(٢)- الإنصاف ١٩٧/٩، كشاف القناع ٢٧٢٦/٧.

(٣)- المغني ٥٦/١١.

المسألة الثانية : ظهار العبد:

اختلف الفقهاء في صحة ظهار العبد على قولين :

القول الأول: صحة ظهار العبد كالحر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [١]، بل حكى غير واحد الإجماع، والاتفاق على هذا، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر ، واختلفوا في ما يجب عليه من كفارة " [٢].

قال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته بين العلماء أن ظهار العبد لازم، وأن كفارته المجتمع عليه الصوم واختلفوا في العتق والإطعام" [٣].

قال ابن رشد :"واختلفوا في العبد يكفر بالعتق أو بالإطعام؟ بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام أعني: إذا عجز عن الصيام" [٤].

القول الثاني : ظهار العبد لا يصح، وهو قول بعض العلماء، وعزي إلى الإمام مالك [٥].

قال القاضي عبد الوهاب :"الظهار يصح من العبد خلافا لمن منعه" [٦].

قال العمراني : "وقال بعض الناس: لا يصح ظهار العبد" [٧].

قال ابن قدامة: "وقيل لا يصح ظهار العبد" [٨].

فكل هذه النقول تدل على وجود خلاف في مسألة صحة ظهار العبد ، وأنها ليست مسألة اتفاقية ، ولكن مما يشكك في صحة عزو القول القائل بعدم صحة ظهار العبد إلى الإمام مالك أن معظم الذين حكوا الإجماع على لزوم ظهار العبد فقهاء المالكية، والله أعلم.

---

(١)- بدائع الصنائع ٣/٣٦٥، بداية المجتهد٣/١٥١٧، البيان ١٠/٣٣٤، المغني ١١/٥٦.

(٢)- الإشراف ٥/٢٩٧، وينظر أيضا : فتح الباري ٩/٣٤٣ وفيه تعقّب الحافظ على ابن بطال؛ لنقله الإجماع على لزوم ظهار العبد.

(٣)- الاستذكار ٦/٦٢.

(٤)- بداية المجتهد ٣/١٥١٧.

(٥)- الحاوي ١٠/٤١٣، تفسير الثعلبي ٩/٢٥٥.

(٦)- الإشراف ٢/٧٦٧.

(٧)-البيان ١٠/٣٣٤

(٨)- المغني ١١/٥٦.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على صحة ظهار العبد بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾.

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:أن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ دل بعمومه على صحة ظهار العبد؛ لأن العبد كالحر في كونه أهلاً لموجب الظهار، وهو الحرمة المؤقتة بالكفارة [(١)].

الوجه الثاني: قوله﴿ مِنكُم ﴾ يعني: من المسلمين، فالعبد من المسلمين، فيقتضي هذا الدليل صحة ظهار العبد؛ لأنه من جملة المسلمين؛ وأحكام النكاح في حقه ثابتة، وإن تعذر عليه العتق والإطعام، فإنه قادر على الصيام [(٢)].

مستند الدلالة من الآية من هذين الوجهين: هو الاستدلال بعمومها ؛ وذلك أن اسم الموصول في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ يفيد العموم، فيشمل الخطاب الحر والعبد على حد سواء ، وقوله :﴿ مِنكُم ﴾ تأكيد لهذا العموم.

الوجه الثالث: قوله: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ وذلك أن ظهار العبد منكر وزور كغيره، فيدخل في إطلاق الآية، فيلزم ظهاره، ولا فرق بينه وبين الحر .

مستند الدلالة من الآية من هذا الوجه: هو الاستدلال بإطلاق الآية ؛ وذلك أن ظهار العبد منكر فيتناوله اللفظ.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على لزوم ظهار العبد ، والله أعلم.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾.

وجه الدلالة :أن عموم الآية يدل على صحة ظهار العبد، ولم يفرق بين الأحرار، والعبيد[(٣)].

---

(١)- المبسوط ٢٣١/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٦٧/٢.

(٢)- أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٠/٤، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣١/٨.

(٣)- المنتقى في شرح الموطأ ٥١/٤، البيان ٣٣٤/١٠.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم لفظها؛ وذلك أن اسم الموصول في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ من صيغ العموم، فيشمل الخطاب الحر والعبد على حد سواء.

نوقش: بأن في الآية ما يدل على أن العبد غير داخل في الآية، وهو قوله :﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ وذلك أن العبد ليس من أهل الإعتاق، فدل أن صدر الآية خاص بمن عدا العبد [١].

أجيب : بأن الآية عامة في الجميع، فإذا دل الدليل على أن العبد لا يعتق خرج ذلك بدليل، وبقي الباقي في الظهار على عمومه[٢].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على لزوم ظهار العبد ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة ظهار العبد:

بقوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى جعل حكم الظهار التحرير مطلقاً، والعبد لا يملك الرقاب، فليس من أهل التحرير، فلا يكون من أهل حكم الظهار فلا يتناوله نص الظهار ، فدل على أن بداية الآية خاص بالأحرار، فلم تناول الآية ظهار العبيد[٣].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بدلالة الإشارة وذلك أن قوله:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ إشارة إلى أن الظهار خاص بمن يملك رقبة ، والعبد ليس أهلاً لتملك، فيلزم من ذلك عدم لزوم ظهار العبد.

نوقش : أنه ممنوع بأنه جعل حكم الظهار التحرير على الإطلاق، بل جعل حكمه في حق من وجد، فأمّا في حق من لم يجد، فإنما جعل حكمه الصيام بقوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ والعبد غير واجد شرعاً، فلا يكون الإعتاق حكم الظهار في حقه، كالمعسر الضعيف عن الصيام، فدل على أن ظهار العبد ثابت بالآية [٤].

---

(١)- البيان ٣٣٤/١٠.

(٢)- المرجع السابق .

(٣)- بدائع الصنائع ٣٦٥/٣، المغني ٥٦/١١.

(٤)- بدائع الصنائع ٣٦٥/٣، المنتقى شرح الموطأ ٥١/٤، البيان ٣٣٤/١٠، المغني ٥٦/١١.

قال الشنقيطي :"يصح منه الظهار؛ لأن الصحيح دخوله في عموم النصوص العامة، إلا ما أخرجه منه دليل خاص....وعليه فهو داخل في عموم قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ولا يقدح في هذا أن قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ لا يتناوله ؛ لأنه مملوك لا يقدر على العتق؛ لدخوله في قوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾، فالأظهر صحة ظهار العبد، وانحصار كفارته في الصوم ؛ لعدم قدرته على العتق والإطعام" [(١)].

وعليه يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم لزوم ظهار العبد ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ظهار الكافر :

اختلف الفقهاء في ظهار الذمي على قولين :

القول الأول: ظهار الذمي لازم كالمسلم، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة [(٢)].

القول الثاني: ظهار الذمي غير صحيح، وهو مذهب الأحناف، ومذهب المالكية، ورواية عن أحمد [(٣)].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة :هو هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟ فمن قال بالأول صحح ظهار الذمي، ومن قال بالثاني لم يصحح ظهاره.

قال ابن العربي :" ولبابه عند المالكية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وعند الشافعي بغير خلاف؛ وإذا خوطبوا فإن أنكحتهم فاسدة؛ لإخلالهم بشروطها من ولي، وأهل، وصداق، ووصف صداق، فقد يعقدون بغير صداق، ويعقدون بغير مال كخمر، أو خنزير، ويعقدون في العدة، ويعقدون نكاح المحرمات، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال [(٤)].

---

(١)- أضواء البيان ٦/٤٩٥،٤٩٦.

(٢)- البيان ١٠/٣٣٤، مغني المحتاج ٣/٤٦٢، المغني ١١/٥٦، الإنصاف ٩/١٩٧.

(٣)- بدائع الصنائع ٣/٣٦٣، حاشية ابن عابدين ٥/١٢٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٦٧، حاشية الدسوقي ٣/٣٩٠، الإنصاف ٩/١٩٧.

(٤)- أحكام القرآن ٤/١٧٥٠.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على صحة ظهار الذمي بما يلي :

١- قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾.

وجه الدلالة : أن عموم الآية دليل على صحة الظهار من الكافر[١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم الآية وذلك أن اسم الموصول في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ من صيغ العموم، فيشمل كل من ظاهر من زوجته من غير فصل بين المسلم والكافر، فالكافر من أهل الظهار؛ لأن حكمه الحرمة، والكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات، ولهذا كان أهلاً للطلاق فكذا للظهار.

نوقش من ثلاثة أوجه. :

١- أن في الآية ما يدل على أن الذمي غير داخل في الآية؛ وهو قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾؛ لأن فيها أمراً بتحرير يخلفه الصيام إذا لم يجد الرقبة، والصيام يخلفه الطعام إذا لم يستطع، وكل ذلك لا يتصور إلا في حق المسلم، فدل على أن الذمي غير مراد في الآية [٢].

أجيب :بأن الآية عامة في الجميع، فإذا دل الدليل على أن الذمي لا يصح منه الصوم خرج ذلك بدليل، وبقي الباقي في الظهار على عمومه [٣].

٢- أن هذه الآية وإن جاز أن تكون عامة في المسلم والكافر، فالآية التي قبلها في المسلم دون الكافر، ومن مذهبكم حمل المطلق على المقيد، فلزمكم أن تحملوا عموم الثانية على خصوص الأولى[٤].

أجيب: أنه إنما يحمل المطلق على المقيد -إن سلمنا أن الأولى خاصة- إذا كان الحكم فيهما واحدا، فأما في الحكمين المختلفين فلا يحمل المطلق على المقيد، والحكم في الاثنين مختلف؛ لأن الآية الأولى في تحريم الظهار، والآية الثانية في حكم الظهار [١].

---

(١)- بدائع الصنائع ٣/٣٦٤، الحاوي ١٠/٤١٣، البيان ١٠/٣٣٤.

(٢)- بدائع الصنائع ٣/٣٦٤.

(٣)-البيان ١٠/٣٣٤.

(٤)- الحاوي ١٠/٤١٣.

٣- أن الآية الثانية عطف على الأولى، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، فدل على أن الآية الثانية خاصة بالمسلم كالأولى[٢].

أجيب :بأن هذا فيما لا يستقل بنفسه، فإن استقل لم يشارك المعطوف عليه في حكمه، ألا ترى أنه لو قال: اضرب زيداً وعمراً ،كان عمرو معطوفاً على زيد في الضرب؛ لأن ذكر زيد غير مستقل، ولو قال: اضرب زيداً، وأكرم عمراً لم يصر معطوفاً عليه في الحكم؛ لاستقلاله وإن كان معطوفاً عليه في الذكر[٣].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على لزوم ظهار الكافر، والله أعلم.

٢- قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٤].

وجه الدلالة :أن توجه الخطاب في الآية إلى الكافر في ابتداء الإيمان أخص من توجهه إلى المسلم في استدامة الإيمان فكان أسوأ الأحوال أن يكونا فيها سواء[٥].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهوم الموافقة ؛ وذلك أن خطاب الآية جاء بالحث على الإيمان، فيدخل الكافر في الخطاب دخولاً أولياً، فيكون ظهاره صحيحاً من باب أولى .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على لزوم ظهار الكافر، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة ظهار الذمي بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾.

وجه الدلالة من الآية من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :قوله﴿ مِنكُم ﴾ وذلك خطاب للمؤمنين، فيقتضي خروج الذمي من الخطاب، فدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة [١].

---

(١)- الحاوي ٤١٣/١٠.

(٢)- المرجع السابق .

(٣)- المرجع السابق.

(٤)—سورة المجادلة ، الآية: (٤).

(٥)- الحاوي ٤١٣/١٠.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وذلك أن توجيه الخطاب إلى المسلمين دليل على انتفاء حكم الظهار عن غير المسلمين، وهذا المفهوم مفهوم الجار والمجرور ، وهو نوع من أنواع مفهوم الصفة ؛ لأن المراد بالصفة هنا لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية [٢].

نوقش من أربعة أوجه :

١- أن هذا استدلال بدليل الخطاب، وهو مختلف فيه، فلا يدل تخصيص المسلم بالذكر على أن حال من عداه بخلافه [٣].

٢- فإن سلّم أن الخطاب مختص بالمسلمين، فدلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق، فكان التمسك بعموم قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ أولى[٤].

٣- أن الآية واردة في التحريم، وهو يخص المسلم، والتي بعدها في الحكم، وهو يعم المسلم والكافر[٥].

٤- أن الآية -وإن خصت المسلم نطقاً- فقد عمت المسلم والكافر حكماً، إمّا تنبيها وإمّا قياساً كما قال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٦] فكان الكافر كذلك [٧].

الوجه الثاني :قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل المظاهر قائلاً منكراً وزوراً بالظهار، والكافر قائل بالشرك وجحد النبوة، وهو أعظم وأغلظ، فدل على أن لا يدخل في الآية [٨].

---

(١)- أحكام القرآن للجصاص ٥٥٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٠/٤.

(٢)- الفروق للقرافي ٧٣/٢، شرح مختصر الروضة ٧٥٣/٢ البحر المحيط ١٣٣/٥،١٥٥.

(٣)- أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٠/٤، التفسير الكبير ٢٢٠/٢٩.

(٤)- التفسير الكبير ٢٢٠/٢٩.

(٥)- الحاوي ٤١٤/١٠.

(٦)- سورة الأحزاب ، الآية: (٤٩).

(٧)- الحاوي ٤١٤/١٠.

(٨)- المرجع السابق ٤١٣/١٠.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الإشارة ؛وذلك أن المظاهر ارتكب منكراً بسبب الظهار، فالكافر مرتكب منكراً أعظم من الظهار قبل الظهار، وهو منكر الشرك، فيلزم منه أنّ الظهار خاص بمن منكره بسبب الظهار، فلا يدخل الكافر في الآية.

نوقش: بأن هذا القول بالكافر أخص، وليس إذا قال بالكفر منكراً وزوراً لم يقل بالظهار منكرا وزور[(١)].

الوجه الثالث :قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾.

وجه الدلالة :أن الكافر لا يتوجه مثل هذا الخطاب إليه؛ لأن الكافر غير جائز المغفرة، فدل على أن الظهار خاص بالمسلم فلا يصح من الكافر[(٢)].

مستند الدلالة من الآية يحتمل وجهين:

١- الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وذلك أن العفو والمغفرة خاص بالمسلم دون الكافر في كفره، فدل على أن ظهار الكافر غير صحيح .

٢- الاستدلال بدلالة الإشارة ؛ وذلك أن ختم الآية بالعفو والمغفرة إشارة إلى أن الظهار خاص بالمسلم فلا يصح من الكافر.

نوقش : بأن المراد به العفو عن الكفارة بقبولها إذا أديت، أو العفو عنه إن أسلم [(٣)].

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم لزوم ظهار الكافر، والله أعلم.

---

(١)- المرجع السابق .

(٢)- بدائع الصنائع ٣/٣٦٤، الحاوي ١٠/٤١٣.

(٣)- الحاوي ١٠/٤١٤.

المسألة الرابعة : ظهار السيد من أمته:

اختلف الفقهاء في ظهار السيد من أمته على قولين :

القول الأول: لا يصح ظهار السيد من أمته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني : يصح ظهار السيد من أمته، وهو مذهب المالكية والظاهرية [٢].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو : أن لفظ النساء هل يقع على الإماء شرعاً أولا؟ [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة ظهار السيد من أمته بما يلي :

١- قول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾.

وجه الدلالة :أن الله تعالى أناط حكم الظهار بالنساء، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات؛ لأن النص يتناول نساءنا بقوله تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ ، والأمة وإن صح إطلاق لفظ نسائنا عليها لغة، لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة؛ وذلك أن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال إنما تتحقق مع الزوجات؛ لأنه المتبادر حتى يصح أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه [٤].

مستند الدلالة من الآية: الاستدلال بالآية على عدم صحة ظهار السيد من أمته استند إلى قاعد أصولية، وهي أنّ خطاب الشرع يحمل على المعنى الشرعي لا على المعنى اللغوي، وذلك أن لفظ " نساء" يشمل في اللغة الحرائر والإماء إلا أن الشرع خصّه بالحرائر .

قال الشافعي: "ولا ظهار من أمة ولا أم ولد؛ لأن الله عز وجل يقول :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ كما قال:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [٥] فعقلنا

---

(١)- البناية شرح الهداية ٥٣٩/٥ ، فتح القدير ٢٢٩/٤، البيان ٣٣٤/١٠، مغني المحتاج ٤٦١/٣، الإنصاف ١٩٩/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤١/٥.

(٢)- عقد الجواهر الثمينة ٢٢٥/٢،حاشية الدسوقي ٣٩٠/٣، المحلى ٤٩/١٠.

(٣)- بداية المجتهد ١٥١١/٣، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣١/٨.

(٤)- فتح القدير ٢٥٥/٤، مغني المحتاج ٤٦٢/٣، الكافي لابن قدامة ٥٤٩/٤.

(٥)- سورة النور ، الآية: (٦).

عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها" [١].

قال أبو بكر الجصاص :"قال الله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ وهذا اللفظ ينصرف من الظهار إلى الحرائر دون الإماء، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾[٢] ، فكان المفهوم من قوله: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ الحرائر، لولا ذلك لما صح عطف قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾عليه؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، وقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[٣] ، فكان على الزوجات دون ملك اليمين، فلما كان حكم الظهار مأخوذا من الآية، وكان مقتضاها مقصورا على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز إيجابه في ملك اليمين؛ إذ لا مدخل للقياس في إثبات ظهار في غير ما ورد فيه" [٤].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة ظهار السيد من أمته، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على صحة ظهار السيد من أمته:

بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾.

وجه الدلالة: أن الأمة تدخل في عموم قوله:﴿ مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ ؛لأنه أراد من محللاتهم، والنساء جمع امرأة من غير لفظها، فيتناول الزوجات وغيرها [٥].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعموم الآية ؛ فلفظ النساء من حيث اللغة أعم من الزوجات وغيرها، فتدخل الإماء في عموم الآية .

نوقش: بأن لفظ النساء وإن كان يتناول الزوجات والإماء من حيث اللغة إلا أنه خاص بالزوجات في العرف الشرعي بما ذكرنا من الأدلة [٦].

---

(١)- الحاوي ٤٢٦/١٠.

(٢)- سورة النور، الآية:(٣١).

(٣)- سورة النساء ، الآية: (٢٣).

(٤)- أحكام القرآن ٥٦٥/٣.

(٥)- البناية شرح الهداية ٥٣٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤.

(٦)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٥/٣.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة ظهار السيد من أمته، والله أعلم.

المسألة الخامسة :ظهار السكران:

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وقوع ظهار السكران غير المتعدي في سكره كما إذا سكر مضطراً ، أو بقصد العلاج الضروري، أو لا يعلم أنه سكراً [١].

وإنما الخلاف في وقوع ظهار السكران المتعدي بسكره الذي وصل به السكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، ولا رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره [٢]، فاختلف الفقهاء في ظهار هذا على قولين:

القول الأول : ظهار السكران لازم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [٣].

القول الثاني :ظهار السكران غير لازم، قال به من الصحابة عثمان بن عفان –رضي الله عنه – ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء الليث بن سعد، وعثمان البتي [٤] وأبو ثور والمزني[٥]، وهو مذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم [٦].

---

(١)– تبيين الحقائق ٣٧/٣، حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المبدع ٢٩٤/٦.

(٢)– حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المبدع ٢٩٤/٦.

(٣)– المبسوط ٢٣٣/٦، بدائع الصنائع٢٣٠/٣، المدونة ٣١٠/١٢، مواهب الجليل ٤٢٤/٥، الحاوي ٢٣٦/١٠، مغني المحتاج ٤٦٢/٣، الإنصاف ١٩٩/٩، كشاف القناع ٢٧٢٦/٧.

(٤)– هو عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو،فقيه البصرة ، سمي بذلك؛لأنه يبيع البتوت، وهي الأكيسة الغليظة، توفي سنة:(١٤٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦-١٤٩/٦٠)، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧-١٥٤.

(٥)– هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم الإمام، العَلاّمة، علم الزهاد تلميذ الشافعي وناصر مذهبه كما قال الشافعي له مصنفات عديدة منها : المختصر ،الجامع الكبير وغيرهما، توفي سنة :(٢٦٤هـ). طبقات الشافعيين للحافظ عماد الدين ابن كثير (١٢٢/١-١٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢-١٨٠/٤٩٥).

(٦)– المحلى ٢٠٩/١٠، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٣١/٢، معالم السنن للخطابي ٢٧/٣، الاستذكار ٢٠٥/٦، الحاوي ٢٣٦/١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٣/٧، مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٣، إغاثة اللهفان ٤٦.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على صحة ظهار السكران:

بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة :أنه وجه الخطاب في الآية للسكارى في حال سكرهم، ولا يخاطب إلا مكلف، فدل على تكليف السكران، وأنه مخاطب شرعاً، فوجب نفوذ ظهاره (٢).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بدلالة الإشارة ؛ وبيان ذلك: أن في توجيه الخطاب للسكارى في الآية إشارة إلى أن السكران مكلف؛ لأنه يلزم من توجيه الخطاب إليه حال سكره كونه مكلفاً ومخاطباً شرعاً، فإذا كان كذلك وجب أن يكون إيلاؤه صحيحا معتبراً شرعاً عملاً بدلالة الإشارة، واستنباط الأحكام بدلالة الإشارة معتبر وصحيح إلا أن هذا الاستدلال نوقش من وجهين:

١-أن الخطاب عام لكل مؤمن، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صلوا في حال سكرهم فإنما خوطبوا بهم بعد صحوهم (٣).

٢- أن الخطاب موجه إلى من هو في أوائل السكر، وهو مستثنى لبقاء عقله ؛ ولذا يصح منه سائر أفعاله وأقواله مما له معاً وعليه (٤).

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة ظهار السكران، والله أعلم.

---

(١)- سورة النساء، الآية:(٤٣).

(٢)- تبيين الحقائق ٣٦/٣، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ٥٦٢/٢.

(٣)- الإكليل في استنباط التأويل ٥٦٢/٢.

(٤)- مغني المحتاج ٣٦٩/٣.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة ظهار السكران بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول، قال ابن حزم :" ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام، لا طلاقا، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الألباب" [(١)].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهر الآية ؛ وذلك أن منطوقها يدل على عدم اعتبار قول السكران حتى يصحو ويعلم ما يقول، فإذا كان كذلك فلا يترتب على الظهار الذي صدر منه حال سكره شيء ؛ لأنه لا يعي ما يقول.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة ظهار السكران، والله أعلم.

---

(١)- المحلى ٢٠٩/١٠.

المسألة السادسة : ظهار المرأة من زوجها:

اختلف الفقهاء في ظهار المرأة من زوجها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ظهار المرأة غير معتبر، ولا يلزم منه كفارة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية[١].

القول الثاني: ظهار المرأة معتبر كظهار الرجل ويلزم منه كفارة الظهار وهو رواية عن أحمد ،وبه قال الزهري، والأوزاعي[٢].

القول الثالث: ظهار المرأة غير معتبر ، وعليها كفارة الظهار، وهو المذهب عند الحنابلة [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم وقوع ظهار المرأة:

بقول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى خصّ الظهار بالرجال ولم يقل اللائى يظاهرن منكن من أزواجهن، فدل على أن الظهار خاص بالرجال [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بهذه الآية استند إلى قاعدة أصولية وهي:أن خطاب الذكور لا يدخل فيه النساء، إلا أن يقوم دليل على دخول الإناث، والخطاب الوارد في قوله :﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ للذكور فلا يدخل فيه النساء، فدل على أن الظهار خاص بالرجال ، فلا يصح ظهار المرأة من زوجها [٥].

---

(١)- بدائع الصنائع ٣٦٩/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٩٩/٣، بداية المجتهد ١٥١٢/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٤، البيان ٤٣٦/١٠، روضة الطالبين ٢٤٠/٦.

(٢)- الاستذكار ٥٥/٦، المغني ١١٢/١١

(٣)- الإنصاف ٢٠٠/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٣٩/٥.

(٤)- المنتقى شرح الموطأ ٤٨/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤، المغني ١١٢/١١.

(٥)- ينظر مسألة عدم دخول النساء في خطاب الذكور في : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٠/٣، البرهان في أصول الفقه ٢٤٤/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول٣٩٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٢/١.

قال ابن العربي :"قال مالك : ليس على النساء تظاهر إنما قال الله :﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ ولم يقل : واللاتي يظاهرن منكنّ من أزواجهنّ ، وإنما الظهار على الرجال"[(١)].

قال العمراني مستدلاً بقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ :"وهذا خطاب للذكور دون الإناث" [(٢)].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة الظهار من النساء ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على اعتبار ظهار المرأة:

بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.

وجه الدلالة :أن ظهار المرأة منكر وزور كغيره، فيدخل في إطلاق الآية، فيلزم ظهارها ولا فرق بينها وبين الرجل [(٣)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاق الآية، فقول المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي أو أنا عليك كظهر أمّك منكر من القول وزور، فيدخل في إطلاق الآية، فيصح ظهارها.

يمكن أن يناقش: أنه ليس كل منكر ظهاراً ، بل المنكر الصادر من الأزواج بتشبيه زوجاته بأمهاتهم، فلا يصح الاستدلال بالآية .

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة ظهار المرأة، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثالث فلم أجد لهم دليلا من القرآن في إيجاب الكفارة عليها.

---

(١)- أحكام القرآن ١٧٥١/٤.

(٢)- البيان ٣٤٦/١٠.

(٣)- الاستذكار ٥٥/٦، المغني ١١١/١١.

المطلب الثاني : المظاهر منها:

اشترط الفقهاء في المظاهر منها الزوجية ، وإنما اشترطوا الزوجية لصحة الظهار ؛ لأن ثبوت الحرمة بالظهار أمر ثبت تعبداً غير معقول المعنى؛ لأن قوله: أنت عليّ كظهر أمّي تشبيه المرأة بالأمّ، وأنه محتمل يحتمل التشبيه في الكرامة والمنزلة، ويحتمل التشبيه في الحرمة، ثم التشبيه في الحرمة محتمل أيضاً، يحتمل حرمة الظهار، وهي الحرمة المؤقتة بالكفارة، ويحتمل حرمة الطلاق، وحرمة اليمين، وهذه الوجوه كلها في احتمال اللفظ سواء، فلا يجوز تنزيله على بعض الوجوه من غير دليل معين إلا أن هذه الحرمة تثبت شرعاً غير معقول، فيقصر على مورد الشرع، وهي الزوجية قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ والمراد منه الزوجات [(١)]، فيكون الحديث عن هذا المطلب من خلال ست مسائل.

المسألة الأولى : الظهار من الزوجة غير المدخول بها:

اختلف الفقهاء في صحة الظهار من المرأة غير المدخول بها على قولين :

القول الأول: يصح الظهار من الزوجة غير المدخول بها ،وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [(٢)].

القول الثاني: لا يصح الظهار من غير المدخول بها، وهو مذهب الحسن وطاووس والزهري[(٣)].

قال الماوردي في قول الشافعي :"دخل بها أو لم يدخل" :"رداً على قوم زعموا أن الظهار لا يصح إلا من مدخول بها، وهذا قول من زعم أن العود في الظهار هو العود إلى الوطء ثانية بعد أولى، فإن كانت غير مدخول بها عند ظهاره فوطئها لم يكن عوداً؛ لأنه الوطء الأول، فإذا لم يوجد فيها العود لم يصح منها الظهار" [(٤)].

---

(١)- بدائع الصنائع ٣٦٨/٣.

(٢)- بدائع الصنائع ٣٦٩/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٤، البيان ٣٣٤/١٠، المغني ٥٧/١١.

(٣)- الحاوي ٤١٥/١٠، ٤٤٢.

(٤)- المرجع السابق ٤١٥/١٠.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على صحة الظهار من الزوجة غير المدخول بها:

قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾.

وجه الدلالة : أن الآية عامة لجميع النساء المظاهر منها، فغير المدخول بها داخلة في عموم النساء ، فلم يوجد دليل أخرجها من عموم الآية [١].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها ؛ لأن قوله:﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، فهو من صيغ العموم، فيشمل المدخول بها وغيرها .

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من غير المدخول بها، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن.

المسألة الثانية : الظهار من الأجنبية:

اختلف الفقهاء في صحة الظهار من الأجنبية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يصح الظهار من الأجنبية مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، والظاهرية [٢].

القول الثاني: يصح الظهار من الأجنبية مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة [٣].

القول الثالث: يصح الظهار من الأجنبية إن علق الظهار بنكاحها كأن يقول لامرأة :إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمّي، فإذا تزوجها صار مظاهراً ؛لوجود الإضافة إلى سبب الملك، وهو مذهب الأحناف، والمالكية [٤].

---

(١)- البيان ٣٣٤/١٠.

(٢)- البيان ٣٤٥/١٠، العزيز شرح الوجيز ٢٥٤/٩، المحلى ٥٦/١٠.

(٣)-المغني ٥٧/١١، كشاف القناع ٢٧٢٧/٧.

(٤)- بدائع الصنائع ٣٦٨/٣، حاشية ابن عابدين ١٢٧/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف٧٧٠/٢، مواهب الجليل ٤٢٥/٥.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة الظهار من الأجنبية:

بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية خصت الظهار بالزوجية ، والأجنبية ليست بزوجة، فلا يصح الظهار منها ؛ عملاً بالمفهوم المخالف في الآية؛ لأن ثبوت الحرمة بالظهار أمر ثبت تعبداً غير معقول المعنى، فيقصر على مورد الشرع وهي الزوجية [(١)].

قال ابن حزم:" قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾.

فإنما جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته، ثم عاد لما قال، ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته" [(٢)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم المخالفة ، وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه [(٣)]، فتخصيص الظهار بنسائهم دليل على عدم صحة الظهار ممن ليست من نسائهم، فالأجنبية ليست من نسائهم فلا يصح الظهار منها، والمفهوم في الآية هو مفهوم الإضافة ، وهو نوع من أنواع مفهوم الصفة ، وعلى هذا أن تخصيص الظهار بالزوجات المستفاد من مفهوم إضافة النساء إلى أزواجهم دليل على انتفاء الظهار عن غير الزوجات ، فلا يصح الظهار من الأجنبية.

نوقش: بأن التخصيص في الآية خرج مخرج الغالب؛ فالغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه، فلا يوجب تخصيص الحكم بهنّ، كما أن تخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر، لم يوجب اختصاصها بالتحريم [(٤)].

يمكن أن يجاب : بأن الأصل في تخصيص الشيء بالذكر أن يكون مقصوداً إلا إذا وجد قرينة، ولا قرينة هنا؛ لأن مجرد كون القيد غالباً لا يكفي في الدلالة على كونه خرج مخرج الغالب، والله أعلم.

---

(١)- بدائع الصنائع ٣٦٨/٣، المغني ٧٥/١١.

(٢)- المحلى ٥٦/١٠.

(٣)- ينظر تعريف المفهوم المخالف في : المستصفى ٤١٣، الإحكام للآمدي ٨٨/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٧.

(٤)- المغني ٧٥/١١.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من الأجنبية ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث على صحة الظهار من الأجنبية بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾.

وجه الدلالة:أن الآية لم تفرق بين أن يكون الظهار قبل التزويج بشرط وجوده أو بعده، فالأجنبية زوجة باعتبار ما سيكون، فيصح الظهار منها [(١)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها ؛ لأن لفظ النساء يتناول الزوجة حال النطق بالظهار ، كما يتناول الأجنبية التي ستصير زوجة في وقت لاحق ؛ لأن المسألة مصورة بما إذا تزوج الأجنبية التي ظاهر منها في وقت سابق.

نوقش: بأن الظهار إنما يكون حين النطق به لا بعد ذلك، ومن الباطل أن لا يلزم الحكم للقول حين يقال، ثم يلزم حين لا يقال [(٢)].

ويمكن أن يناقش أيضا: بأن استدلالكم بالآية على جواز الظهار من الأجنبية يلزم منه استعمال لفظ نساء على حقيقته ومجازه في آن واحد ،وهو محل الخلاف بين الأصوليين ، وأقل ما يقال فيه أنه خلاف الأصل [(٣)].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من الأجنبية، والله أعلم.

٢- قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾.

وجه الدلالة :أن الظهار من الأجنبية منكر وزور كغيره، فيتناوله لفظ الآية، ولا يختص ذلك بنسائه، فيلزم الظهار منها [(٤)].

---

(١)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٧٠.

(٢)- المحلى ١٠/٥٧.

(٣)- ينظر مسألة استعمال اللفظ على حقيقته ومجازه في وقت واحد : في قواطع الأدلة للسمعاني ٢٢٣، المستصفى للغزالي ٣٧٨، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ٩٢.

(٤)- المغني ١١/٧٥.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاق الآية، وذلك أن تشبيه الرجل أجنبية بأمّه منكر وزور فيدخل في إطلاق الآية .

يمكن أن يناقش : بأن المنكر الوارد في الآية هو المنكر الذي يترتب على تشبيه الزوج زوجته بأمّه ونحوها، وليس كل منكر ظهاراً، فقول الرجل لأجنبية : أنت عليّ كظهر أمّي تأكيد لحرمتها عليه وقتئذٍ.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من الأجنبية، والله اعلم.

فهذان الدليلان صالحان للقول الثاني والثالث؛ لأنهما اتفقا على أصل صحة الظهار من الأجنبية ، فلما كان هذا القدر مشتركاً بينهما صح الجمع بينهما في الاستدلال ، والله أعلم.

المسألة الثالثة : الظهار من الأمة المتزوجة :

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الظهار من الأمة المتزوجة؛ [(١)]؛ لعموم قوله تعالى:﴿ **ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم** ﴾ والأمة المتزوجة زوجة فيشملها العموم .

قال الكاساني :"وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة قنة أو مدبرة وأم ولد وولد أم ولد أو مكاتبة أو مستسعاة[(٢)]...لعموم قوله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ** ﴾"[(٣)].

قال العمراني :وإن تزوج أمة لغيره، ثم ظاهر منها.. صح ظهاره؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ** ﴾ الآية، ولم يفرق [(٤)].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعموم الآية؛ وذلك أن الأمة المتزوجة زوجة فيشملها قوله :﴿ **مِن نِّسَآئِهِمْ** ﴾.

وبهذا يظهر :صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من الأمة المتزوجة، والله أعلم.

---

(١)- بدائع الصنائع ٣٦٨/٣، التاج والإكليل٤٢٨/٥، البيان ٣٥١/١٠، كشاف القناع ٢٧٢٦/٧..

(٢)- السعاية : عمل العبد في فكاك ما رقّ من رقبته . تهذيب اللغة ٥٩/٣، ومعناها الفقهي لا يختلف عن هذا ينظر : بدائع الصنائع ٧٤/٤، حاشية ابن عابدين١٤٢/٥.

(٣)- بدائع الصنائع ٣٦٨/٣.

(٤)- البيان ٣٥١/١٠.

المسألة الرابعة : الظهار من الرجعية في العدة:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الظهار من الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً [١]، ويستدل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ ، فالرجعية زوجة فتدخل في عموم الآية.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم الآية ؛ وذلك أن الرجعية زوجة ، فيتناولها العموم .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من المطلقة الرجعية ، والله أعلم.

المسألة الخامسة : الظهار من البائن في العدة:

نص فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية على عدم صحة الظهار من المطلقة بائناً [٢] ،

ويستدل لهذه المسألة بقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾.

وجه الدلالة :أن البائن خرجت من حكم الزوجات، فلا يلحقها ظهار ؛ لأنه خاص بالزوجات [٣].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ فقصر الظهار على الزوجات دليل على انتفائه عمن ليست بزوجة .

وأما مذهب الحنابلة فلم أجد فيه نصاً على الظهار من المطلقة بائناً، وإنما نصوا على صحة الظهار من الأجنبية مطلقاً، فيكون قياس مذهبهم صحة الظهار من المطلقة بائناً ؛ لأنها أجنبية والله أعلم.

---

(١)- حاشية ابن عابدين ٢٣/٥، التاج والإكليل ٤٢٨/٥، العزيز شرح الوجيز ١٨٣/٩، كشاف القناع ٢٧٢٥/٧، قال أبو حيان في البحر المحيط ٢٣١/٨ :"ويصح من المطلقة الرجعية. وقال: المزني لا يصح"، ولم أجد قول المزني فيما وقفت عليه من كتب الشافعية، والله أعلم .

(٢)- بدائع الصنائع ٣٦٨/٣، الاختيار لتعليل المختار١٩٨/٣،شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٤، الحاوي٤١٥/١٠.

(٣)- ينظر : الحاوي ٤١٦/١٠.

المسألة السادسة : الظهار من المرأة التي لا يمكن وطؤها:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الظهار من الزوجة التي يمكن وطؤها،(١)، واختلفوا في صحة الظهار من الزوجة التي لا يمكن وطؤها، بأن كانت صغيرة، أو رتقاء، أو قرناء على قولين:

القول الأول : يصح الظهار من المرأة التي لا يمكن وطؤها، وهومذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).

قال الشافعي:" وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها، صغيرة كانت، أو كبيرة، يحل جماعها، ويقدر عليه أو لا يحل ولا يقدر عليه، بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو خارجة من هذا كله" (٣).

القول الثاني : لا يصح منها الظهار وهو قول أبي ثور.

قال ابن قدامة :" ويصح الظهار من كل زوجة، كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة كانت أو ذمية، ممكنا وطؤها أو غير ممكن، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو ثور: لا يصح الظهار من التي لا يمكن وطؤها لأنه لا يمكن وطؤها، والظهار لتحريم وطئها" (٤).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على صحة الظهار من الزوجة غير الممكن وطؤها:

بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾.

وجه الدلالة : أن الآية عامة في الزوجات كلهن فيدخل فيها الزوجة غير الممكن وطؤها (٥).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعموم لفظها؛ لأن قوله:﴿ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، فهو من صيغ العموم فيعم كل الزوجات.

---

(١)- المبسوط ٢٣١/٥،حاشية ابن عابدين١٢٥/٥، المدونة ٣١٥/٢، مواهب الجليل ٤٢٨/٥، الحاوي ٤١٥/١٠، البيان ٣٣٤/١١، المغني ٥٧/١١، المبدع ٨/٧.

(٢)- المراجع السابقة.

(٣)- الأم ٢٩٤/٥.

(٤)- المغني ٥٧/١١.

(٥)- المغني ٥٧/١١.

قال العمراني :"ويصح الظهار من كل زوجة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، يمكن جماعها أو لا يمكن، مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ وهذا عام لجميع النساء" [1].

وبهذا يظهر :صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من الزوجة غير الممكن وطؤها ، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن ، والله أعلم.

(١)- البيان ١٠/٣٣٤.

الفصل الثاني : الاستدلال على المسائل في آثار الظهار من القرآن الكريم

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:أثر الظهار في الوطء ومقدماته.

المبحث الثاني :أثر الظهار في الكفارة.

المبحث الثالث:العود في الظهار.

المبحث الأول: أثر الظهار في الوطء ومقدماته.

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أثر الظهار في الوطء.

المطلب الثاني: أثر الظهار في مقدمات الوطء.

المطلب الأول : أثر الظهار في الوطء:

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الوطء قبل التكفير:

لا خلاف بين الفقهاء[١] في أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر، إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً؛ لما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ ؛ لأن الله جعل الوطء غاية لوقت التكفير، ولم يجعله موجبا للكفارة [٢]، فالآية خبر بمعنى الأمر، أي: فليحرروا ، وهي نظير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [٣] ، أي: ليرضعن، ونظير قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٤] أي: ليتربصن، أمر المظاهر بتحرير رقبة قبل المسيس، فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس لم يكن للأمر بتقديم التحرير قبل المسيس معنى، وهو كقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [٥]، وهو يدل على حرمة النجوى قبل الصدقة؛ إذ لو لم يحرم لم يكن للأمر بتقديم الصدقة على النجوى معنى فكذا هذا [٦].

٢- قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

قال الشافعي : "ومعنى قول الله تبارك وتعالى:﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ وقت لأن يؤدي ما وجب عليه قبل المماسة حتى يكفر، وكان هذا -والله أعلم- عقوبة مكفرة لقول الزور" [١].

---

(١)- بدائع الصنائع ٣/٣٧٣، بداية المجتهد ٣/١٥١٣، الحاوي ١٠/٤٥١، المغني ١١/٦٦.

(٢)- الحاوي الكبير ١٠/٤٥١.

(٣)- سورة البقرة ، الآية: (٢٣٣).

(٤)- سورة البقرة ، الآية: (٢٢٨).

(٥)- سورة المجادلة ، الآية: (١٢).

(٦)- بدائع الصنائع ٣/٣٧٠.

وفي المسألة فرعان:

الفرع الأول: الوطء فيما إذا تزوجها بعد طلاقها :

المقصود من المسألة :أن المظاهر إذا طلق زوجته التي ظاهر منها ثم تزوجها بعد الطلاق هل يحل له وطؤها أو لا حتى يكفر؟ فاختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا طلق من ظاهر منها، ثم تزوجها، لم يحل له وطؤها حتى يكفر سواء كان الطلاق ثلاثاً، أو أقل منه، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر، أو قبله، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة [٢].

القول الثاني: إذا بانت سقط الظهار، فإذا عاد فنكحها، فلا كفارة عليه، وهو قول قتادة والحسن، وقول للشافعي[٣].

القول الثالث: إن كانت البينونة بالثلاث، لم يعد الظهار، وإلا عاد، وهو المذهب عند الشافعية [٤].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف:هو هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية، ويهدمها، أو لا يهدمها؟ فمنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم؛ ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم، فهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق، ثم يطلق، ثم يراجع، هل تبقى تلك اليمين عليه أم لا؟ [٥].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الوطء حرام حتى يكفر:

بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

---

(١)- الحاوي ٤٥١/١٠.

(٢)- بدائع الصنائع ٣٧٣/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٩٨/٣، مواهب الجليل ٤٤١/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٤، المغني ٧٢/١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٤٥/٥.

(٣)- الإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٤/٥، المغني ٧٢/١١

(٤)- العزيز شرح الوجيز ٢٧٣/٩، روضة الطالبين ٢٤٦/٦.

(٥)- بداية المجتهد ١٥١٥/٣.

وجه الدلالة :أن هذا قد ظاهر من زوجته، ثم أراد العود إليها، فيدخل في عموم الآية، فلا يحل له الوطء حتى يكفر(١).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها ؛ أن الآية لم تفرق في وجوب الكفارة قبل المس بين كونه قبل الطلاق وبين كونه بعد الطلاق، فيسري عمومها في الحالين، فدل على أن الزوجة إذا دخلت في عصمة المظاهر بعد طلاقها حرم عليه وطؤها قبل التكفير.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على حرمة الوطء قبل التكفير مطلقا، والله أعلم.

ويعضده:

قول النبيّ –صلى الله عليه وسلم– في المظاهر الذي جامع زوجته قبل التكفير : اعتزلها حتى تكفر عنك "(٢)، نهاه عن الجماع، ومدّ النهي إلى غاية التكفير، فيمتد إليها، ولا يبطل ببطلان ملك النكاح(٣).

أما أصحاب القول الثاني والثالث فلم أجد لهم القول دليلاً من القرآن.

الفرع الثاني : وطء الأمة المتزوجة إذا ملكها زوجها بعد الظهار منها:

اختلف الفقهاء في هذا الفرع على قولين :

القول الأول : أن حكم الظهار باق، فيحرم عليه وطؤها حتى يكفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٤).

قال الشافعي:" ولو تظاهر من امرأته وهي أمة، ثم اشتراها فسد النكاح، والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر؛ من قبل أن الظهار لزمه وهي زوجة" (٥).

---

(١)– شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٨٦/٥.

(٢)– أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار من حديث عكرمة مرسلا (٢٢٢١) ص/ ٢٥٣، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر من حديث ابن عباس (١١١٩) بلفظ "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح/ ص٢١٣. . والرجل المذكور هو سلمة بن صخر البياضي كما في الترمذي .

(٣)– بدائع الصنائع ٣٧١/٣.

(٤)– بدائع الصنائع ٣٧٣/٣، مواهب الجليل ٤٤٢/٥، البيان ٣٥٨/١٠، الإنصاف ٢٠٦/٩.

(٥)– الأم ٢٩٤/٥ ، الحاوي ٤١٧/١٠.

القول الثاني : أن حكم الظهار يسقط بملكها لها، وهو قول أبي بكر[١]، وأبي الخطاب[٢] من الحنابلة [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على بقاء حكم الظهار وحرمة الوطء قبل التكفير:

بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة :أن هذا قد ظاهر من امرأته، فيدخل في عموم الآية ، فلم يحل له مسها حتى يكفر[٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها؛ وذلك أن الأمة كانت زوجة وقت الظهار منها، فتدخل في عموم قوله:﴿ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ ثم رُتِّب على الظهار وجوب الكفارة قبل الجماع ولم يفرق.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على حرمة وطء الأمة المتزوجة إذا ملكها زوجها بعد الظهار منها، والله أعلم.

---

(١)- هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال الشيخ الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، من مصنفاته الشافي والمقنع توفي سنة: (٣٦٣هـ) : طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى ٢١٣/٣، سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٢.

(٢)- هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب الحنبلي تلميذ أبي يعلى، أحد أئمة المذهب وأعيانه، من مصنفاته : التمهيد في أصول الفقه، توفي سنة: (٥١٠هـ). ذيل طبقات الحنابلة ٢١٠/١-٢٩٠، شذرات الذهب ٤٥/٦-٤٦.

(٣)- المغني ٧٨/١١، الإنصاف ٢٠٦/٩.

(٤)- المغني ٧٧/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٨/٥.

المسألة الثانية : حكم الكفارة في الوطء قبل التكفير:

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الوطء قبل التكفير؛ لقول الله تعالى في العتق والصيام:

﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [١]، وإنما وقع الخلاف في الوطء قبل الكفارة هل يوجب كفارة أخرى أو لا يوجبها؟ فاختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: الوطء قبل التكفير يوجب كفارة، ولا تتضاعف ، وهو مذهب جماهير الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول فقهاء الأمصار، وقول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور [٢].

القول الثاني: أن الوطء قبل التكفير يوجب كفارة غير الكفارة التي وجبت بالظهار، لكن منهم من يرى أن عليه كفارتين ؛ لأن الوطء يوجب كفارة، والظهار موجب للأخرى، قال به عمرو بن العاص ومجاهد[٣] وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، وهو مروي عن ابن عمر ، ومنهم من يرى أن عليه ثلاث كفارات، وبه قال الحسن والنخعي[٤].

القول الثالث :أن الوطء قبل التكفير يسقط الكفارة، ولا يلزمه شيء لا عن العود، ولا عن الوطء، عزاه الماوردي إلى سعيد بن جبير والزهري [٥].

قال ابن قدامة:" وحكي عن بعض الناس أن الكفارة تسقط؛ لأنه فات وقتها؛ لكونها وجبت قبل المسيس"[٦].

---

(١)-الاختيار لتعليل المختار ١٩٨/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٢٩/٢، مغني المحتاج ٤٦٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤٣/٥.

(٢) - فتح القدير ٢٤٩/٤، بداية المجتهد ١٥٢٤/٣-١٥٢٥، الحاوي ٤٥١/١٠، المغني ١١٠/١١-١١١.

(٣)- هو مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ توفي سنة :(١٠٣هـ). تذكرة الحفاظ ٧١/١، تهذيب التهذيب٢٥/٤.

(٤)- فتح القدير ٢٤٩/٤، بداية المجتهد ١٥٢٤/٣-١٥٢٥، الحاوي ٤٥١/١٠، المغني ١١٠/١١-١١١، المحلى ٥٥/١٠.

(٥)- الحاوي ٤٥١/١٠.

(٦)- المغني ١١١/١١.

وقال ابن رشد وقد قيل: إنه لا يلزمه شيء لا عن العود ولا عن الوطء... وفيه شذوذ " [١]

وقال الماوردي في القول الثاني والثالث :"وكلا القولين مخالف للنص والقياس"[٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الوطء قبل التكفير لا يوجب كفارة أخرى بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

وجه الدلالة: أن هذا مظاهر، ووجد منه العود، فيدخل في عموم قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فلا يجب عليه أكثر من كفارة ولا تسقط من الكفارة لظاهر الآية [٣].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهر الآية؛ حيث لم توجب الآية على من ظاهر ثم عاد إلا كفارة واحدة، فمن أوجب كفارة أخرى على من جامع زوجته قبل التكفير فقد زاد على النص، ومن أسقط الكفارة فقد أخلّ بالنص، فكلا الأمرين غير جائز بنص الآية .

وبهذا يظهر :صحة الاستدلال بالآية على عدم وجوب كفارة أخرى على من جامع زوجته قبل التكفير، والله أعلم.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية دلت على أنه يجب على المظاهر كفارة قبل المس، فإذا جامع زوجته قبل الكفارة فاتت صفة القبلية، فيبقى أصل الكفارة، وليس في الآية دلالة على ترك التقديم يوجب كفارة أخرى، أو يسقط الكفارة الثابتة [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها كما هو ظاهر.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم وجوب كفارة أخرى على من جامع زوجته قبل التكفير، والله أعلم.

---

(١)- بداية المجتهد ١٥٢٥/٣.

(٢)- الحاوي ٤٥١/١٠.

(٣)- المغني ١١١/١١، المبدع ١٥/٧.

(٤)- التفسير الكبير ٢٢٦/٢٩.

واستدل أصحاب القول الثالث على سقوط الكفارة:

بقوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة :أن الله تعالى اشترط صحة الكفارة قبل المسيس، فإذا مس فقد خرج وقتها، فلا تجب إلا بأمر مجدد، وذلك معدوم في مسألتنا [(١)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم المخالفة ؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى بيّن وقت وجوب الكفارة، وهو قبل المسيس، فيفهم من هذا أنه إذا جامع قبل التكفير فات وقت التكفير؛ عملا بمفهوم القبلية، وإلا فما فائدة اشتراط كون الكفارة قبل المسيس.

نوقش : أن الكفارة عبادة مؤقتة كالصلاة والصيام، فلم يكن فوات وقتها مبطلاً لها ولا موجباً لمضاعفتها كالصلاة والصيام، وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات وقتها [(٢)].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على سقوط الكفارة عن ما جامع زوجته قبل التكفير، والله أعلم.

ويعضده:

قول النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر الذي جامع امرأته قبل التكفير: لا تقربها حتى تكفر " [(٣)]، فلم يأمر بكفارة أخرى ولم يسقطها عنه ولم يضعفها عليه فلو كان عليه غير هذا لبينه –صلى الله عليه وسلم– له ؛لأنه مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أن الوطء قبل التكفير لا يوجب كفارة الأخرى ولا يسقطها [(٤)].

---

(١)– بداية المجتهد ١٥٢٥/٣.

(٢)– الحاوي ٤٥١/١٠، المغني ١١١/١١.

(٣)– تقدم تخريجه ص ٢٩٣ من هذا البحث.

(٤)– فتح القدير ٢٤٩/٤.

المطلب الثاني : أثر الظهار في مقدمات الوطء:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الوطء قبل التكفير(١)؛ لثبوته بقول تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ وإنما وقع الخلاف في مقدمات الوطء كاللمس بشهوة والتلذذ والقبلة ونحوها، هل يحرم كالجماع أو لا ؟ فاختلفوا على قولين :

القول الأول : يحرم الاستمتاع بالزوجة من المباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة ونحوها ، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة وقول للشافعي (٢).

القول الثاني :لا يحرم الاستمتاع بالزوجة، وإنما يحرم الجماع ،وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن وعطاء وقتادة والزهري والثوري(٣).

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمرين:

١- هل المس المنهي عنه في الآية كناية عن الجماع، أو كناية عن جميع أنواع الاستمتاع؟ فمن قال بالأول: قصر التحريم على الجماع، ومن قال بالثاني: عدّى التحريم إلى غير الجماع من المباشرة القبلة، وغيرها من أنواع الاستمتاع (٤).

٢- هل الظهار تحريم للزوجة بالكلية، أو إنما هو: عبارة عن الركوب للوطء خاصة، فلا تحرم أوائله (٥).

---

(١) - الاختيار لتعليل المختار ١٩٨/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٢٩/٢، مغني المحتاج ٤٦٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤٣/٥.

(٢)- فتح القدير ٢٤٨/٤، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٥، بداية المجتهد ١٥١٣/٣، مواهب الجليل ٤٣٩/٥، روضة الطالبين ٢٤٤/٦، المغني ٦٧/١١، الإنصاف ٢٠٤/٩.

(٣)- روضة الطالبين ٢٤٤/٦، مغني المحتاج ٤٦٧/٣ بداية المجتهد ١٥١٣/٣، المغني ٦٧/١١، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣٢/٨.

(٤)- المقدمات لابن رشد ٦٠٥/١.

(٥)- عقد جواهر الثمينة ٢٢٩/٢.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن جميع أنواع الاستمتاع حرام:

بقول الله تعالى: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة:أن حقيقة المس التقاء البشرتين، وأخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد؛ إذ هو حقيقة لهما جميعا : الجماع، واللمس باليد؛ لوجود معنى المس باليد فيهما، فظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها، فكان ذلك عاما في جميع ضروب المسيس، من لمس بيد أو غيرها، فليس هناك دليل يخصص المس الوارد في الآية بالجماع [(١)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاق الآية؛ حيث أطلقت التماس بدون تقييد بالجماع، والمس في الشرع يقع على الجماع واللمس باليد، فيعمل بإطلاقه، فيحرم الاستمتاع بالزوجة من المباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة ، فالمس مشترك بين المس باليد وبين الجماع، فيكون من باب استعمال المشترك في معنييه في آن واحد، أو أن المس حقيقة في المس باليد مجاز في الجماع، فيكون من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في آن واحد، وفي كلا المأخذين جائز عند بعض الأصوليين[(٢)].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على حرمة دواعي الجماع قبل التكفير ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم حرمة الاستمتاع دون الجماع:

بقوله تعالى :﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة:أن المس في عرف الشرع عبارة عن الوطء، وإطلاق المس في النساء إنما ينصرف إلى الجماع كما قال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[(٣)] ،فالمس كناية عن الجماع بدليل إجماعهم على أن الوطء محرم عليه، وإذا دلت الآية على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع؛ لأنها إما أن تدل على ما فوق الجماع، وإما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة

---

(١)- بدائع الصنائع ٣٧١/٣، الحاوي ٤٥١/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٥٦٦/٣، التفسير الكبير ٢٢٥/٢٩.

(٢)- ينظر المسألة في : كشف الأسرار ٦٣/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٥/١-٢٥٧، البحر المحيط ٣٨٤/٢-٣٨٥.

(٣) – سورة البقرة ،الآية: (٢٣٧).

المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع، فانتفت الدلالة المجازية، إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين: حقيقة ومجازاً [١].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ لأن المس في عرف الشرع عبارة عن الوطء، وإطلاق المس في النساء إنما ينصرف إلى الجماع، فقصر التحريم على الجماع دليل على انتفاء التحريم عن ما عدا الجماع .

نوقش من وجهين :

١- أن التماس حقيقة في المس باليد، والكلام حقيقة حتى يقوم دليل المجاز [٢].

٢- أن اللفظ المشترك له عموم، فلا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعا - أعني: الحقيقة والمجاز [٣].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم حرمة دواع الجماع ، والله أعلم.

---

(١)-بداية المجتهد ١٥١٣/٣، الحاوي ٤٥١/١٠، البيان ٣٥٧/١٠.

(٢)- شرح العناية ٢٤٨/٤.

(٣)- بداية المجتهد ١٥١٣/٣.

المبحث الثاني : أثر الظهار في الكفارة .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب الكفارة في الظهار ووقت اعتبار حال المظاهر .

المطلب الثاني:حكم الكفارة في الظهار وكيفيتها.

المطلب الثالث: تقديم الكفارة على الظهار.

المطلب الأول : سبب الكفارة في الظهار ووقت اعتبار حال المظاهر: وتحته مسألتان:

المسألة الأولى :سبب الكفارة في الظهار:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب كفارة الظهار، هل هو الظهار نفسه أو هو والعود معاً ؟ على قولين .

القول الأول : لا تجب الكفارة بمجرد الظهار، لكن هناك أمر آخر، وهو العود ، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [(١)]، بل نقل بعضهم عدم الخلاف في هذا، فقال الكاساني :وأما سبب وجوب الكفارة فلا خلاف في أن الكفارة لا تجب إلا بعد وجود العود والظهار؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[(٢)].

القول الثاني :أن الكفارة تجب بمجرد التلفظ بالظهار، وهو قول طاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وقتادة [(٣)].

قال ابن رشد:" والكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه العودة في قول جماعة العلماء، حاشا مجاهد؛ فإنه أوجب الكفارة عن المظاهر بمجرد الظهار.." [(٤)].

قال العمراني :"وقال مجاهد والثوري: تجب الكفارة بمجرد الظهار دون العود" [(٥)].

قال ابن قدامة:"وقال طاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وقتادة: عليه الكفارة بمجرد الظهار.." [(١)]، فهذه النقول كلها تدل على أن المسألة خلافية.

---

(١)- فتح القدير ٢٤٥/٤، حاشية ابن عابدين ١٣٤/٥، الإشراف على نكت مائل الخلاف ٧٧٢/٢، المقدمات ٦٠٢/١، البيان ٣٤٧/١٠، مغني المحتاج ٤٦٥/٣، المغني ٧١/١١، المبدع ١٢/٧.

(٢)- بدائع الصنائع ٣٧٥/٣. قوله : فلا خلاف " لعل قصده : بين الفقهاء الأحناف ، أو بين أصحاب المذاهب الأربعة .

(٣)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٢/٢، البيان ٣٤٧/١٠، المغني ٧٢/١١.

(٤)- المقدمات ٦٠٢/١. ينظر أيضا : بداية المجتهد للحفيد حيث قال: وأما شروط وجوب الكفارة: فإن الجمهور على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد وطاوس فقالا: تجب دون العود " ١٥٠٥/٣

(٥)-البيان ٣٤٧/١٠.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف يرجع إلى المراد من العود في الآية، فمن قال: العود هو الرجوع إلى ما قال المظاهر في ظهاره – وهم الجمهور- اشترط في وجوب الكفارة أمراً زائداً على التلفظ بالظهار ، ومن قال: العود هو الرجوع إلى ما كانوا عليه في الجاهلية لم يشترط في وجوب الكفارة أمراً زائداً على التلفظ بالظهار.

قال ابن القيم:" وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى -في جزاء الصيد-: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ** ﴾[٢] أي: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه؛ ولهذا قال ﴿ **عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ** ﴾ "[٣][٤].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الكفارة لا تجب بمجرد التلفظ بالظهار:

بقوله تعالى :﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله أوجب الكفارة بالظهار والعود، فهذا نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود، فلا تثبت بأحدهما فمن قال: إنها تجب بأحدهما فقد خالف مقتضى الآية؛ لأن الحكم متى علق على صفتين كان الظاهر أنهما شرطان في ثبوته كما لو قال رجل: من أسلم وشرب الخمر فاجلدوه كان الظاهر أن الوصفين شرطان في وجوب الجلد[٥].

---

(١)- المغني ٧٢/١١.

(٢)- سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣)- سورة المائدة ، الآية: (٩٥).

(٤)- زاد المعاد٥/٢٩٦.

(٥)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٢/٢، المنتقى شرح الموطأ ٤٨/٤، بداية المجتهد ١٥٠٥/٣، البيان ١٠٣٤٧، المغني ٧٢/١١.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها بواسطة دلالة الإيماء والتنبيه، وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، فيفهم منه التعليل وإن لم يصرح [١]، وبيان ذلك أن الآية تدل بمنطوقها الصريح على وجوب الكفارة، وتومئ من غير تصريح إلى أن علة هذه الكفارة هو الوصف المناسب المتقدم ، والذي تقدم هو الظهار والعود، فدل بالإيماء على أن الكفارة واجبة بالظهار والعود؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قال الشنقيطي :"لا يخفى أن ترتيبه تعالى الكفارة بالعتق على الظهار والعود معا يفهم منه أن الكفارة لا تلزم إلا بالظهار والعود معا، وقوله تعالى:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ صريح في أن التكفير يلزم كونه من قبل العود إلى المسيس"[٢].

قال القرطبي :"فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار، لقوله عز وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليها العود " [٣] .

نوقش : بأن العود المذكور في الآية هو العود في الإسلام لا العود إلى الظهار ؛ لأن الظهار كان طلاق الجاهلية، فنسخ تحريمه بالكفارة، فيكون معنى الآية : والذين يظهرون من نسائهم في الجاهلية، أي: كان الظهار عادتهم، ثم يعودون إلى ذلك في الإسلام، فلم يبق ما يوجب الكفارة غير التلفظ بالظهار [٤].

أجيب : بأن حمل الآية على العود إلى الظهار في الإسلام؛ فلا يصح لثلاثة أوجه[٥]:

١- أن هذه الآية بيان لحكم من يظاهر في الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا، فقال :﴿ يُظَـٰهِرُونَ ﴾، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام، فهو عندكم نفس العود، فكيف يقول بعده:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ ، وأن معنى هذا العود غير الظهار عندكم؟.

---

(١)- ينظر تعريف الإيماء في : المحصول للرازي ١٤٣/٥، روضة الناظر ١٩٦/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٩٤/٣، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن د. عبد الكريم حامدي ٥٨.

(٢)-أضواء البيان.

(٣)- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/٢٠.

(٤)- بداية المجتهد ١٥٠٥/٣، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣٢/٨.

(٥) – زاد المعاد ٢٩٦/٥-٢٩٧.

٢- أنه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارع بمعنى الماضي، كان تقديره: والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا في الإسلام، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية، ثم عاد في الإسلام، فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد؟ فإن هنا أمرين: ظهار سابق، وعود إليه، وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية، إلا أن تجعلوا ﴿ يُظَٰهِرُونَ ﴾ لفرقة، ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ لفرقة، ولفظ المضارع نائب عن لفظ الماضي، وذلك مخالف للنظم، ومخرج عن الفصاحة.

٣- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر[١][٢]. بالكفارة، ولم يسألهما: هل تظاهرا في الجاهلية أم لا؟ [٣].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن سبب وجوب الكفارة الظهار والعود معاً، والله اعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الكفارة تجب بمجرد الظهار:

بقوله تعالى :﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.

وجه الدلالة :أن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطء، أو العزم عليه [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو التمسك بظاهرها، وذلك أن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطء، أو العزم عليه فدل على أن الكفارة واجبة بالظهار فقط دون العود.

---

(١)- سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث الأَنْصارِيّ الخزرجي المدني ويُقال: سلمان بْن صخر، وسلمة أصح، لَهُ صحبة، وهو الذي ظاهر من امرأته، لم تذكر المصادر تاريخ مولده، ولا سنة وفاته. تهذيب الكمال (٢٤٥٦/٢٨٨/١١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٠٣/٤١٩/٤).

(٢)- قصة ظهار سلمة بن صخر أخرجها أبوداود (٢٢١٣) ،كتاب الطلاق في : باب الظهار، والترمذي (١١٩٨) كتاب الطلاق واللعان ، في باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٦٢) كتاب الطلاق في باب الظهار .

(٣)- زاد المعاد ٢٩٧/٥.

(٤)- المرجع السابق.

نوقش : بأن كون الظهار منكراً من القول وزوراً فنعم هو كذلك، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما[١].

ويمكن أن يناقش أيضا : بأن الآية لا تدل على أن الظهار وحده يوجب الكفارة، وغاية ما في الأمر أنها تدل على حرمة الظهار، وأنه منكر وزور، فهذا لا خلاف فيه .

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الظهار وحده هو سبب وجوب الكفارة ، والله أعلم.

فائدة الخلاف :

فائدة الخلاف في المسألة تظهر في ما لو توفي أحدهما، أو فارقها عقب التلفظ بالظهار وقبل العود، فلا كفارة عليه عند أصحاب القول الأول، وقياس القول الثاني وجوب الكفارة عليه والله أعلم .

المسألة الثانية: وقت اعتبار حال المظاهر :

المقصود من المسألة هو: أن المظاهر قد تتغير حاله من عسر إلى يسر أو العكس، فإذا وجبت عليه كفارة الظهار بأن ظاهر وعاد وهو في يسر من حاله ثم تغيرت حاله إلى عسر فأراد أن يؤدي الكفارة، فهل يجوز له أن يصوم نظراً إلى حالته الراهنة أو لا بد من عتق نظراً إلى حالته السابقة وقت وجوب الكفارة؟ فاختلف الفقهاء في وقت اعتبار حال المظاهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حال المظاهر يعتبر حال وجوب الكفارة [٢]، وهو مذهب الحنابلة، وقول للشافعي [٣].

القول الثاني : أن حال المظاهر يعتبر حال الأداء، وهو مذهب الأحناف، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية [١].

---

(١)- المرجع السابق ٥/٢٩٧-٢٩٨.

(٢)- المقصود بحال وجوب الكفارة زمن العود لا وقت المظاهرة ؛ لأن الكفارة لا تجب حتى يعود . ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٣٩٩، الحاوي ١٠/٥٠٨، المغني ١١/١٠٩.

(٣)- العزيز شرح الوجيز ٩/٣١٨، المغني ١١/١٠٩، الإنصاف ٩/٢٠٩.

القول الثالث: أن حال المظاهر يعتبر أغلظ أحواله من وقت الوجوب إلى وقت الأداء، وهو قول مخرج عند الشافعية، وراية عن أحمد [٢].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن المعتبر في الكفارة صفة العبادة، أو صفة العقوبة، فمن اعتبر صفة العبادة والقربة اعتبرها حال الأداء، كالصلاة والطهارة، ومن اعتبر صفة العقوبة، اعتبرها حال الوجوب كالحدود، ومن اعتبر وصف الكفارة الذي هو التغليظ؛ اعتبر أغلظ حالي المظاهر من وقت الوجوب إلى وقت الأداء ؛لأن وجوب الكفارة تغليظ فوجب أن لا تنفك في أحوالها عن التغليظ [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على اعتبار حال الوجوب:

بقول الله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ عبارة عما مضى، فدل على اعتبار حال الوجوب [٤].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهرها حيث أتي بصيغة الماضي معنى، والحالة التي مضت هي حال الوجوب لا حال الأداء، فدل على اعتبار حال الوجوب.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن العبرة حال الوجوب ، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني والثالث فلم أجد لهم دليلاً صريحاً من القرآن الكريم .

---

(١)- بدائع الصنائع ٩٧/٥، حاشية ابن عابدين ١٤٧/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٧/٢، مواهب الجليل ٤٤٧/٥، العزيز شر الوجيز ٣١٨/٩، مغني المحتاج ٤٧٧/٣

(٢)- العزيز شرح الوجيز ٣١٨/٩، المغني ١٠٨/١١.

(٣) بدائع الصنائع ٩٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٥/٤، الحاوي الكبير ٥٠٧/١٠-٥١٠.

(٤) الحاوي ٥٠٧/١٠.

فائدة الخلاف :

فائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا تغير حال المظاهر من عسر إلى يسر، أو العكس مثال ذلك:

١- أن يكون موسراً عند العود معسراً عند الأداء. فإن قيل: الاعتبار بوقت الوجوب، أو بأغلظ الأحوال ففرضه العتق، وإن قيل: الاعتبار بوقت الأداء ففرضه الصوم، وإن أعتق أجزأه؛ لأن العتق أغلظ من التكفير بالصوم.

٢- أن يكون معسراً وقت العود موسراً عند التكفير، فإن قيل: إن الاعتبار بوقت الأداء أو بأغلظ الأحوال ففرضه العتق، وإن قيل: إن الاعتبار بوقت الوجوب ففرضه الصوم.

٣- أن يكون موسراً في الطرفين وقت الوجوب وعند التكفير، ومعسراً في الوسط ففرضه على الأقاويل كلها العتق؛ لأنه وقت الوجوب موسراً ،وعند الأداء موسر، وأغلظ الأحوال اليسار.

٤- أن يكون معسراً في الطرفين موسراً في الوسط، فإن قيل: إن الاعتبار بوقت الوجوب أو بوقت الأداء ففرضه الصوم، وإن قيل: إن الاعتبار بأغلظ الأحوال ففرضه العتق لأنه أغلظ أحواله [(١)].

(١)- الحاوي الكبير ٥٠٨/١٠.

المطلب الثاني: حكم الكفارة في الظهار وكيفيتها:
وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الكفارة في الظهار:

كفارة الظهار واجبة على المظاهر عند جميع العلماء، فلا نزاع في هذا، وقد شهد له الكتاب العزيز قال الله سبحانه وتعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، أي: فالواجب تحرير رقبة، أو فعليه تحرير رقبة [١].

فدلت الآية الكريمة على أن المظاهر من زوجته إذا عاد عليه كفارة متمثلة في عتق الرقبة، وما بعدها ، قال ابن عبد البر :"فان عاد لما قاله لزمته كفارة الظهار؛ لقوله عز وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢] .

قال الكاساني :"أما سبب وجوب الكفارة فلا خلاف في أن الكفارة لا تجب إلا بعد وجود العود والظهار؛ لقوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾"[٣].

وجه الدلالة : أن قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ دال على وجوب الكفارة على المظاهر إذا عاد ؛لأن تقدير الآية "فعليهم تحرير رقبة" فحذف " عليهم " لدلالة الكلام عليه، أي: فعليه تحرير رقبة؛ لأن صيغته وإن كانت صيغة الخبر، لكن لو حمل على الخبر لأدّى إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف، فيحمل على الإيجاب، والأمر بصيغة الخبر كثير النظير في القرآن، قال الله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٤]، أي: ليرضعن،

---

(١)- شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥/٤٩١.

(٢)- الكافي ٢/٦٠٤.

(٣)- بدائع الصنائع ٣/٣٧٥.

(٤)- سورة البقرة ، الآية: (٢٣٣).

وقال عز شأنه:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، أي: ليتربصن، ونحو ذلك [٢].

مستند الدلالة من الآية على وجوب الكفارة: هو الاستدلال بصيغة الأمر الوارد في قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي: فحرروا ، والأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب، فالمصدر الواقع في جواب الشرط من صيغ الدالة على وجوب الحكم، قال الزركشي[٣] – وهو بصدد الحديث عن الصيغ الدالة على الوجوب– :"كذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء ،كقوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، أي: فحرروا، وقوله: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[٤] أي: فاضربوا الرقاب، وقوله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾[٥]، أي: فافدوا، وقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٦]، أي: صوموا" [٧].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على جوب تحرير رقبة في كفارة الظهار ، والله أعلم.

---

(١)– سورة البقرة ، الآية: (٢٢٨).

(٢)– بدائع الصنائع ٥/٩٥.

(٣)– هو محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي الشافعي فقيه أصولي له مصنفات عدة من البحر المحيط في أصول الفقه ، توفي سنة : (٧٩٤هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٣/١٦٧، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٥/١٣٣-١٣٥.

(٤)– سورة محمد، الآية: (٤).

(٥)– سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٦)– سورة البقرة، الآية:(١٨٤).

(٧)– البحر المحيط ٣/٢٧٥.

المسألة الثانية: كيفية الكفارة في الظهار:

لا خلاف بين الفقهاء أن كفارة الظهار على الترتيب دون التخيير [١]بنص القرآن الكريم ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

فجعل الله الكفارة في الظهار على ثلاثة أنواع مرتبة، لا ينتقل إلى الثاني حتى يعجز عن الأول، ولا ينتقل إلى الثالث حتى يعجز عن الثاني، فالأول تحرير رقبة، والثاني صيام شهرين متتابعين، والثالث إطعام ستين مسكينا [٢].

قال العمراني :"وكفارة الظهار على الترتيب، فيجب عتق رقبة لمن وجد، فإن لم يجد فعليه الصيام، فإن لم يستطع فعليه الإطعام، والدليل عليه: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة على الترتيب:أن الله تعالى ذكرها بحرف الفاء، وهي للترتيب، الإعتاق عند القدرة عليه، ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الإعتاق، ثم إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها بواسطة الفاء العاطفة التي تفيد الترتيب والتعقيب.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن كفارة الظهار على الترتيب ، والله أعلم

---

(١)- المبسوط ٦/٢٢٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١١١، البيان ١٠/٣٩٥، المغني ١١/٨١.

(٢)- التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٤٢٠.

(٣)- البيان ١٠/٣٩٥.

(٤)- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٠٦

المطلب الثالث: تقديم الكفارة على الظهار:

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تقديم كفارة الظهار قبل حصول الظهار، فلو قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظاهرت عتق، ولم يجزئه عن ظهاره إن ظاهر؛ لأنه قدم الكفارة على سببها المختص، فلم يجز ، فالحكم لا يجوز تقديمه على سببه، كتقديم الزكاة قبل الملك، وآية الظهار دالة على هذا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فعلق وجوبها بشرطين : الظهار والعود فلم يجز تقديمها عليهما [(١)]، وإنما وقع الخلاف في جواز تعجيل الكفارة بعد وقوع الظهار، وقبل العود، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :يجوز ذلك، وهو مذهب الأحناف والحنابلة [(٢)].

القول الثاني : لا يجوز ذلك، وهو مذهب المالكية [(٣)].

القول الثالث :التفصيل : إن كان يكفر بالمال " التحرير أو الإطعام" جاز تقديم الكفارة قبل العود، وإلا فلا، وهو مذهب الشافعية [(٤)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تعجيل الكفارة بعد الظهار وقبل العود:

بقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾

قال ابن قدامة –وهو بصدد الحديث عن حكم تقديم الكفارات عن أسبابها– :" ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، كتقديم الزكاة قبل الملك، ولو كفر عن الظهار قبل المظاهرة، أو عن اليمين قبلها، أو عن القتل قبل الجرح، لم يجز كذلك، وإن كفر بعد السبب، وقبل الشرط، جاز، فإذا كفر عن الظهار بعده وقبل العود، وعن اليمين

---

(١)– العناية شرح الهداية ٢٥٨/٤، مواهب الجليل ٤٤٣/٥، الحاوي الكبير ٤٥١/١٠، المغني ١١٨/١١.

(٢)–العناية شرح الهداية ٢٥٨/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٩٣/١، المغني ١١٨/١١، شرح منتهى الإرادات ٥٤٤/٥.

(٣)– المنتقى ٤٧/٤–٤٨، مواهب الجليل ٤٤٣/٥.

(٤)– الحاوي الكبير ٤٥١/١٠، روضة الطالبين ١٨/٨.

بعدها وقبل الحنث، وعن القتل بعد الجرح وقبل الزهوق؛ جاز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[1].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهر الآية ؛ لأن الله أوجب الكفارة قبل الجماع ، وتصدق القبلية بعد الظهار وقبل العود، فيصح تقديم الكفارة قبل العود.

يمكن أن يناقش: أن الله ذكر الكفارة بعد الظهار والعود بفاء التعقيب، فلا يجوز تقديم ما بعد الفاء على ما قبلها ، وإلا لبطل معنى التعقيب .

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على جواز تقديم الكفارة قبل العود ، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني والثالث فلم أجد لهم دليلاً من القرآن الكريم.

---

(١)- الكافي ٤/٥٧٤.

المبحث الثالث : العود في الظهار:

أولاً – العود لغة:

تكاد تتفق المعاجم العربية على أن العود في اللغة الرجوع إلى الشيء والتثنية فيه يقال :عاد إليه يعود عودة وعودا: رجع، وقد عاد له بعد ما كان أعرض عنه؛ وعاد إليه وعليه عوداً وعياداً وأعاده هو، والله يبدئ الخلق ثم يعيده، من ذلك، واستعاده إياه: سأله إعادته، وتقول رجع عوده على بدئه؛ تريد أنه لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه، إنما أردت أنه رجع في حافرته أي نقض مجيئه برجوعه، وقد يكون أن يقطع مجيئه ثم يرجع فتقول: رجعت عودي على بدئي أي رجعت كما جئت، فالمجيء موصول به الرجوع، فهو بدء والرجوع عود [(١)].

وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ قال الفراء [(٢)] : يصلح فيها في العربية ثم يعودون إلى ما قالوا وفيما قالوا، يريد : يرجعون عما قالوا وقد يجوز في العربية أن تقول: إن عاد لما فعل، تريد إن فعله مرة أخرى. ويجوز: إن عاد لما فعل، إن نقض ما فعل، وهو كما تقول: حلف أن يضربك، فيكون معناه: حلف لا يضربك وحلف ليضربنك؛ [(٣)].

وقال الأخفش[(٤)] في قوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ أن لا نفعله، فيفعلونه هذا الظهار، يقول: هي عليّ كظهر أمّي، وما أشبه هذا من الكلام، فإذا أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكيناً عاد لهذا الذي قد قال: إنه عليّ حرام ففعله"[(٥)].

---

(١)– مقاييس اللغة. مادة (ع و د) ١٨١/٤، المصباح المنير. مادة (ع و ع) ٣٥٥، القاموس المحيط. مادة (ع و د) ٣٣٨/٣، لسان العرب ٣٢٥/١٠.

(٢)– يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي أبو زكرياء، المعروف بالفراء الكوفي، صاحب مشكل إعراب القرآن ،كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، توفي سنة:(٢٠٧هـ). وفيات الأعيان ١٧٦/٦، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٣٣/٢.

(٣)– مشكل إعراب القرآن للفراء ٧٢٧.

(٤)– سعيد بن مسعدة أو الحسن المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط؛ أحد نحاة البصرة، صاحب كتاب تفسير معاني القرآن، توفي سنة: (٢١٥وقيل ٢٢١هـ). وفيات الأعيان ٣٨٠/٢، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٩٠/١.

(٥)– معاني القرآن ٥٣٧/٢.

وجعل الأخفش قوله تعالى:﴿ لِمَا قَالُواْ ﴾ من متعلق قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾، والمعنى عنده :والذين يظاهرون ثم يعودون، فتحرير رقبة لما قالوا، وهذا مذهب حسن [١].

قال ابن جرير –بعد ذكره توجيه الفراء والأخفش للآية– :" والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: معنى اللام في قوله:﴿ لِمَا قَالُواْ ﴾ بمعنى "إلى" أو "في"؛ لأن معنى الكلام: ثم يعودون لنقض ما قالوا من التحريم فيحللونه، وإن قيل معناه: ثم يعودون إلى تحليل ما حرموا، أو في تحليل ما حرموا فصواب؛ لأن كل ذلك عود له، فتأويل الكلام: ثم يعودون لتحليل ما حرموا على أنفسهم مما أحله الله لهم" [٢].

هذا ما قاله أهل اللغة في معنى العود، والفقهاء لا يختلفون في معنى العود اللغوي، بل عندهم كذلك، وإنما الخلاف في المقصود من العود الوارد في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ ، وقبل الدخول في مذاهب الفقهاء في معنى العود أذكر احتمالين في توجيه الآية، فعليهما يكون مذاهب الفقهاء في معنى العود.

الاحتمال الأول : أن معنى الآية –والله أعلم – أنهم يعودون إلى المقول فيه ، وهو الذي حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار – وهو الوطء– تنزيلا للقول منزلة المقول فيه، وهذا كلام معقول، فمن فعل شيئا ثم أراد إبطاله فقد عاد إليه؛ لأن التصرف في الشيء بالإعدام لا يمكن إلا بالعود إليه، وهذا المعنى أيضا ليس بغريب في اللغة قال الفراء : ويجوز: أن تقول: إن عاد لما فعل، إن نقض ما فعل، وهو كما تقول: حلف أن يضربك، فيكون معناه: حلف لا يضربك وحلف ليضربنك"ولهذا المعنى نظائر:

منها قوله تعالى:﴿ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأۡتِينَا فَرۡدٗا ٨٠ ﴾[٣] أي: ونرثه المقول، وقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩ ﴾[٤] أي: الموقن به،

---

(١)– شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٢/٧،

(٢)– جامع البيان ٢٢٩/٢٣–٢٣٠.

(٣) – سورة مريم : الآية (٨٠).

(٤)– سورة الحجر، الآية: (٩٩).

ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم–:" العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" [١] وإنما هو عائد في الموهوب [٢].

الاحتمال الثاني : أن معنى الآية – والله أعلم –أنهم يعودون إلى لفظ الظهار، وعلى هذا يكون معنى العود تكرار لفظ الظهار؛ لأن من فعل شيئا، ثم أراد أن يقول مثله، فقد عاد إلى تلك الماهية لا محالة، وهذا المعنى ليس غريباً على اللغة قال الفراء –رحمه الله – ويجوز في العربية أن تقول: إن عاد لما فعل، تريد إن فعله مرة أخرى [٣].

فظهر مما قدمنا أن قوله:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ يحتمل أن يكون المراد ثم يعودون إليه بالنقض والرفع والإزالة، ويحتمل أن يكون المراد منه، ثم يعودون إلى تكوين مثله مرة أخرى.

أما الاحتمال الأول: فهو الذي ذهب إليه أكثر المجتهدين لكن اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه أن العود: الوطء أو أنه العزم على الوطء أو أنه إمساك المرأة بعد الظهار زمنا يمكنه الطلاق فهذه الأقوال داخلة تحت هذا الاحتمال .

أما الاحتمال الثاني: في قوله:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ أي: يفعلون مثل ما فعلوه،فقد ذهب إليه بعض الفقهاء لكن اختلفوا فيه– أيضا– على وجهين.

أن العود: الإتيان بالظهار في الإسلام أو أنه إعادة لفظ الظهار مرة ثانية، فهذان القولان راجعان إلى الاحتمال الثاني من توجيه الآية [٤].

---

(١)– متفق عليه من حديث ابن عباس : البخاري(٢٥٨٩) في كتاب الهبة : باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. ص ٤٩٠،ومسلم (١٦٢٢) في كتاب الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل. ص٦٦٢.

(٢)– أحكام القرآن للجصاص٣/٥٦٠–٥٦١، التفسير الكبير ٢٢٣/٢٩.

(٣)– التفسير الكبير ٢٢٣/٢٩.

(٤)– المرجع السابق .

مذاهب الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في معنى العود على خمسة أقوال [١].

القول الأول :العود هو الوطء، وهو مذهب الحنابلة، وقول لمالك [٢].

القول الثاني : العود هو العزم على الوطء، وهو مذهب الأحناف، ومشهور مذهب مالك، وراية عن أحمد [٣].

القول الثالث :العود إمساك الزوجة بعد الظهار زمنا يمكن طلاقها، وهو مذهب الشافعية[٤].

القول الرابع : العود هو إعادة الظهار مرة ثانية، وهو مذهب الظاهرية [٥].

القول الخامس: العود هو الإتيان بالظهار في الإسلام، وهو مذهب مجاهد وطاووس والثوري وعثمان البتي وابن قتيبة [٦][٧].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن العود هو الوطء:

بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة :أن قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ أي لقولهم، ف (ما) والفعل في تأويل المصدر، أي لقولهم، والمصدر في تأويل المفعول، أي مفعولهم ومقولهم الذي امتنعوا منه، وهو الوطء، فالعود فعل ضد قوله، ومنه العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته،

---

(١)- فمنهم من أوصلها إلى سبعة أقوال كابن العربي في أحكام القرآن ١٩٢/٤ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن٢٩٣/٢٠ ، ومنهم من أوصلها إلى ستة كابن رشد في المقدمات ٦٠٢/١،ومنهم من أوصلها إلى أربعة كالماوردي في الحاوي ٤٤٣/١٠ وغالبها ترجع إلى هذه الأقوال الخمسة.

(٢)-بداية المجتهد١٥٠٦/٣، المغني ٧٣/١١، الإنصاف ٢٠٤/٩.

(٣)- بدائع الصنائع ٣٧٤/٣، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٢/٢ المقدمات لابن رشد ٦٠٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٨٥/٥.

(٤)- الأم ٢٩٦/٥، روضة الطالبين ٢٤٥/٦.

(٥)- المحلى ٤٩/١٠.

(٦)- عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكوفي الدينوري النحوي، اللغوي، ذو التصانيف النافعة،منها: مشكل القرآن، ومختلف الحديث، توفي سنة:(٢٧٦هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي١٣/٢-١٤٦، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي١٧٥/١-١٧٦.

(٧)- الحاوي ٤٤٣/١٠، المحلى ٥١/١٠، التفسير الكبير ٢٢٤/٢٩، زاد المعاد ٢٩٦/٥.

التارك للوفاء بما وعد، والعائد فيما نهي عنه فاعل المنهي عنه، قال الله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ فالمظاهر محرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله، فدل على أن العود في الآية هو الوطء [١].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بظاهرها بواسطة جعل " ما" مصدرية ثم تأويلها إلى المقول ، والذي امتنعوا منه هو الوطء، فالعود رجوع إلى ذلك .

نوقش : أن العود يتقدم التكفير، والوطء يتأخر عنه فكيف يفسر العود بالوطء؟ ،و ذلك :أن قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ بفاء التعقيب في قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ يقتضي كون التكفير بعد العود، ويقتضي قوله:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ أن يكون التكفير قبل الجماع، وإذا ثبت أنه لا بد وأن يكون التكفير بعد العود، وقبل الجماع، وجب أن يكون العود غير الجماع [٢] ، فحمل العود على الوطء بعيد ؛ لأن الله تعالى ذكر الظهار والعود، ثم قال:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ فأشعر هذا بكون الظهار والعود متقدمين على التماس" [٣].

أجيب:بأن المراد بقوله:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ أي: يريدون العود، كقول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٤] أي: أردتم ذلك، وكذلك قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[٥].

ويمكن أن يرد: بأمرين:

١-أن هذا صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل ، فلا يجوز.

٢- أنه يلزم من ذلك جعل العود عزماً على الوطء ، فهذا مخالف لمذهبكم.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على العود هو الوطء ، والله أعلم.

---

(١)- المغني ٧٤/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٨٥/٥.

(٢)- التفسير الكبير ٢٢٤/٢٩.

(٣)- نهاية المطلب ودراية المذهب ٥٠٤/١٤.

(٤)- سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥)- سورة النحل، الآية: (٩٨).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن العود العزم على الوطء:

بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن "ثم" في قوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ موضوعة في اللغة للمهلة والتراخي، فأوجبت أن يكون بين الظهار والعود زمان ليس بعود، فيحمل العود على العزم الذي بينه وبين الظهار مهلة، فاقتضى أن يكون العود فيه العزم على فعل الوطء؛ لأن العود هو الرجوع عن الشيء إلى ضده، فيكون معنى الآية: أي: يعودون في تحريم ما حرموه على أنفسهم من أزواجهم بتظاهرهم، وهو الوطء فيتحللونه بإرادة الوطء والإجماع عليه [(١)].

الوجه الثاني :أن الله سبحانه وتعالى أوجب الكفارة بعد العود قبل التماس،بقوله : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ وهذا صريح في أن العود غير الوطء، وما حرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدما عليها، فدل على أن العود هو العزم على الوطء، لا الوطء نفسه [(٢)].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهر الآية؛ وذلك من وجهين :

١- أن "ثم" للمهلة والتراخي فيقتضي ذلك -عملاً بدلالة "ثم"- أن يكون بين الظهار والعود زمان ليس بعود، فيحمل العود على العزم الذي بينه وبين الظهار مهلة [(٣)].

٢- أن الله سبحانه وتعالى أوجب الكفارة بعد العود قبل التماس، فيقتضي ذلك أن يكون العود غير الوطء فدل على أن العود هو العزم على الوطء.

نوقش : بأن قوله :﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ يقتضي أن العود إما أن يكون فعلاً، أو قولاً، وليس العزم قولاً ولا فعلاً، فلم يجز أن يكون عوداً [(٤)].

---

(١)- المقدمات ٦٠٣/١ الحاوي ٤٤٧/١٠.

(٢)- المغني ١١٧٣، زاد المعاد ٣٠٣/٥.

(٣)- ينظر معنى "ثم" في قواطع الأدلة ٢٩/١، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣٠٩/١، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٤٧/٢.

(٤)- المقدمات ٦٠٥/١، الحاوي ٤٤٧/١٠.

ويمكن أن يناقش أيضا من وجهين :

١-أن التراخي المستفاد من حرف "ثم" حقيقته: أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها وبينهما فترة، [(١)] فيقتضي ذلك أن حصول العود بعد فترة ومهلة من الظهار ، لا أن العود هو العزم على الوطء كما ادّعيتم.

٢- أن منطوق قوله:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ دليل على أن الكفارة واجبة بعد العود وقبل الوطء، أما دلالتها على أن العود هو العزم على الوطء فليس بصحيح لا من منطوقها ولا من مفهومها.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن العود هو العزم على الوطء ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن العود هو إمساك المرأة بعد الظهار بما يلي :

١- قوله تعالى :﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة:أن المظاهر إذا أمسكها زوجة، فقد عاد فيما قال؛ لأن تشبيهها بأمّه يقتضي إبانتها وإزالة نكاحها، فإذا أمسكها زوجة، فقد عاد فيما قال، ولم يفرق بين أن يعزم على وطئها وبين أن لا يعزم [(٢)].

مستند الدلالة من الآية: هو التمسك بظاهر الآية؛ وذلك أن المظاهر إذا لم يطلق زوجته عقب الظهار فقدا عاد فيما قال، فيدخل في ظاهر الآية.

نوقش من ثلاثة أوجه :

١- أن "ثم " في الآية توجب التراخي عند جميع أهل اللغة، والإمساك غير متراخ، فلا اختلاف بينهم أن الرجل إذا قال: لقيت زيدا ثم عمراً، أن المفهوم من قوله: لقي عمراً بعد زيد بزمان، والعصمة لم تنفصل بالظهار، فكيف يصح أن يقال: ثم يكون كذا لما لم يزل كائناً هذا محال[(٣)].

---

(١)- ينظر معنى التراخي في: شرح تنقيح الفصول ١٢٠.

(٢)- البيان ٣٤٨/١٠.

(٣)- المقدمات ٦٠٣/١.

أجيب من وجهين:

١- أن "ثم" قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[١] وقوله :﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾[٢] وقوله:﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[٣] لأنها من حروف الصفات، وهي تتعاقب، فلا مانع من حملها في الآية على معنى الواو، فينتفي التراخي في الآية [٤].

٢- أننا نستعملها على الحقيقة في التراخي والمهلة، وبيان ذلك: أن عقد النكاح أباح الإمساك، والوطء، والظهار حرّمهما، فالعود هو الرجوع إلى إباحتهما فصار متراخيا عن الأول [٥]، أو أنه ما لم ينقض زمان يمكنه أن يطلقها فيه، لا يحكم عليه بكونه عائدا، فقد تأخر كونه عائدا عن كونه مظاهراً بذلك القدر من الزمان، وذلك يكفي في العمل بمقتضى كلمة [٦].

٣- أنه إنما أوجبتم عليه الكفارة بترك الطلاق، فيكون معنى قوله تعالى على مذهبكم: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ بمعنى: ثم لم يطلقوا، وقوله تعالى: :﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ إيجاب، ولم يطلقوا نفي، ولو صح ذلك لكان الإيجاب نفياً، والنفي إيجاباً وهذا محال[٧].

٤- أن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ يوجب أن يحدث منهم شيء لم يكن قبل، والمظاهر لم يطلق في حال الظهار ولا قبله، فإذا ظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان قبل، لم يحدث منه شيء بعد، لا فعل ولا قول، فيستحيل معنى قوله:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ ؛ لأن العائد إنما يعود لشيء كان فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهار، وإنما فارق به المسيس، فهو المعنى المقصود بالعودة إليه [٨].

---

(١)- سورة يونس، الآية: (٤٦).

(٢)- سورة التوبة، الآية: (١١٨).

(٣)- سورة البلد، الآية: (١٧).

(٤)- الحاوي ١٠/٤٤٧.

(٥)-المرجع السابق ٤٤٨.

(٦)- التفسير الكبير ٢٩/٢٢٣.

(٧)- المقدمات١/٦٠٤.

(٨)- المرجع السابق.

ويمكن أن يناقش أيضاً: أن تفسير العود بإمساك الزوجة بزمن يمكن طلاقها مخالف لمعنى العود لغة ،وليس عندنا في الشرع ما يفسر معنى العود بالإمساك، فحمل الآية على هذا المعنى ليس بصحيح لا لغة ولا شرعا، والله أعلم.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن العود هو إمساك الزوجة بعد الظهار زمناً يمكن طلاقها، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن العود إعادة لفظ الظهار مرة ثانية:

بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة :أن كل موضع ذكر الله تعالى فيه العود للشيء، فالمراد به العود إليه بعينه، ألا ترى أنه أخبر عن الكفار أنهم ﴿ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ ﴾[1]وقال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ [2] يعني: من قول النجوى، وهذا في السورة نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وإرادة، والعهد قريب بذكره [3].

وقال تعالى:﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡۚ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَاۘ ﴾[4] أي: إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة؟ فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه [5].

قال ابن حزم : ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال ... ولا يكون العود للقول إلا بتكريره، لا يعقل في اللغة غير هذا، وبهذا جاءت السنة" [6].

قال أبو حيان :"والظاهر أن قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم، وهو قول الرجل ثانيا: أنت مني كظهر أمي، فلا تلزم الكفارة بالقول، وإنما تلزم بالثاني، وهذا مذهب أهل الظاهر" [7].

---

(١)- سورة الأنعام، الآية: (٢٨).

(٢)- سورة المجادلة، الآية: (٨).

(٣)- الحاوي ١٠/٤٤٥، زاد المعاد ٥/٢٩٨.

(٤)- سورة الإسراء ، الآية: (٨).

(٥)- زاد المعاد ٥/٢٩٦.

(٦)- المحلى ١٠/٥٠-٥٢.

(٧)- البحر المحيط ٨/٢٣٢.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعرف القرآن في كلمة "عاد للشيء" حيث ورد في القرآن العود إلى الشيء بعينه، فيكون العود في الظهار العود إلى الظهار مرة ثانية، وهذا الاستدلال يتمشى مع ظاهر الآية إلا أنه نوقش بأربعة أوجه:

١- أن العود في الشيء يكون في اللغة بمعنى المصير إليه كما تأولتم، ويكون أيضا بمعنى الرجوع فيه كما قال صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[(١)]، أراد به الناقض لهبته، وهذا تفسير الفراء في العود المذكور في الآية أنه الرجوع في قولهم وعن قولهم [(٢)].

٢-أن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر، ثم تحل له المرأة [(٣)].

٣-أن حقيقة العود في الأفعال دون الأقوال يقال: عاد يعود عوداً في الفعل، وأعاد يعيد إعادة في القول، فلو أراد إعادة القول لقال (ثم يعيدون لما قالوا) [(٤)].

أجيب:أن هذا ليس بلازم، فإنه يقال في اللغة: أعاد مقالته،وعاد لمقالته بمعنى أعادها سواء[(٥)].

٤- أنه ليس معنى قول الله عز وجل: ﴿ **ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ** ﴾ أن يرجعوا إلى نفس القول بالظهار؛ لأن القول الأول لا يخلو من أن يكون أوجب الظهار، أو لم يوجبه، فإن كان أوجبه، فالثاني تأكيد له، وإن كان لم يوجبه فالثاني لا يوجبه –أيضا–؛ لأنه مثله [(٦)].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن العود إعادة لفظ الظهار مرة ثانية، والله أعلم.

---

(١) – تقدم تخريجه ص٣١٦ من هذا البحث.

(٢)- شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٢/٧.

(٣)- أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٣/٤.

(٤)- الحاوي ٤٤٥/١٠.

(٥)- زاد المعاد ٣٠٠/٥.

(٦)- المقدمات ٦٠٥/١.

واستدل أصحاب القول الخامس على أن العود هو الإتيان بالظهار في الإسلام:

بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ .

وجه الدلالة:أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بالظهار، فجعل الله تعالى حكم الظهار في الإسلام خلاف حكمه عندهم في الجاهلية، فقال:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾: يريد في الجاهلية:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ ، أي: في الإسلام، والمعنى أنهم يقولون في الإسلام مثل ما كانوا يقولونه في الجاهلية، فكفارته كذا وكذا [١].

وبيان ذلك:أنه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار، فقال:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ قبل هذه الحال، ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ والمعنى: ويعودون بعد الإسلام إلى ذلك كما قال تعالى:﴿ فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٢] ومعناه: والله شهيد، فيكون نفس القول عود إلى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال:﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾[٣]، والمعنى حتى صار كذلك، فكذلك قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾، أي: أنهم يصيرون إلى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية [٤].

نوقش: بأنه لا يصح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لأربعة أوجه:

١-أنه لو كان محمولاً على هذا لذكره بلفظ الماضي دون المستقبل، فقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ وفي ذكره باللفظ المستقبل دليل على فساد هذا التأويل [٥].

٢- أنه لو كان محمولاً على ما ذكروه لما لزمت الكفارة في الظهار إلا لمن جمع فيه بين الجاهلية والإسلام، ولبطل حكمه الآن؛ لانقراض من أدرك الجاهلية [٦].

---

(١)- التفسير الكبير ٢٢٤/٢٩.

(٢)- سورة يونس ، الآية: (٤٦).

(٣)- سورة يسن، الآية: (٣٩).

(٤)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٠/٣.

(٥)- الحاوي ٤٤٤/١٠، زاد المعاد ٢٩٧/٥.

(٦)- الحاوي ٤٤٤/١٠.

٣- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بالكفارة عن ظهارهما، ولم يسألهما عن ظهارهما في الجاهلية، ولو كان شرطا في الوجوب لسألهما [١].

٤- أنه تعالى ذكر الظهار، وذكر العود بعده بكلمة "ثم"، وهذا يقتضي أن يكون المراد من العود شيئا غير الظهار [٢].

أجيب: بأن المراد من الآية " والذين كانوا يظاهرون من نسائهم قبل الإسلام، والعرب تضمر لفظ كان، كما في قوله: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾[٣] ،أي: ما كانت تتلوا الشياطين، [٤].

رد: بأن الإضمار خلاف الأصل [٥].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن العود هو الإتيان بالظهار في الإسلام، والله أعلم [٦].

---

(١)- المرجع السابق ، زاد المعاد ٢٩٧/٥.

(٢)- التفسير الكبير ٢٢٤/٢٩.

(٣)- سورة البقرة : الآية (١٠٢).

(٤)- التفسير الكبير ٢٢٤/٢٩.

(٥)- المرجع السابق .

(٦)- الاستدلال بالآية على تحديد معنى العود غير ظاهر إلا أن الأدلة الأخرى دلت على أن العود هو العزم على الوطء أو نفس الوطء ، أما كونه العزم على الوطء فلسبب نزول الآية ؛ لأن أوس بن الصامت إنما هم جماع زوجته فأنزل الله أول سورة المجادلة، ينظر: أسباب النزول للواحدي ٤٣٥، ينظر أيضا : سنن أبي داود(٢٢١٤) ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار/ ٢٥٢، مسند الإمام أحمد ٣٠٠/٤٥ ، المنتقى لابن الجارود/١٨٦، صحيح ابن حبان١٠٧/١٠.

وأما كون العود الوطء فلظهار سلمة بن صخر من زوجته ؛ لأنه لم يأت للنبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد جماع امرأته، والقصة أخرجها أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار من حديث عكرمة مرسلا (٢٢٢١) ، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر من حديث ابن عباس (١١١٩) وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح.

الفصل الثالث: الاستدلال على مسائل خصال الكفارة من القرآن الكريم.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : عتق الرقبة .

المبحث الثاني:الصوم في كفارة الظهار.

المبحث الثالث:الإطعام في كفارة الظهار.

المبحث الأول : عتق الرقبة .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: حكم عتق الرقبة في كفارة الظهار .

المطلب الثاني : شروط عتق الرقبة في كفارة الظهار.

المطلب الأول : حكم عتق الرقبة في كفارة الظهار:

لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة المظاهر القادر على الإعتاق، عتق رقبة، ولا يجزئه غير ذلك [١]، والأصل في ذلك قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٢]، فيكون الكلام عن هذا المطلب من خلال خمس مسائل :

المسألة الأولى : إعتاق المكاتب في كفارة الظهار :

اختلف الفقهاء في جواز إعتاق المكاتب في الظهار على قولين:

القول الأول : عدم جواز إعتاق المكاتب مطلقاً، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد [٣].

القول الثاني : جواز إعتاق المكاتب مطلقاً، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو ثور، واختاره أبو بكر من الحنابلة [٤].

القول الثالث :إن أدى شيئاً من كتابته لم يجزئه، وإلا أجزأه، وهو مذهب الأحناف، والمذهب عند الحنابلة [٥].

الأدلة :

استدل كل فريق على ما ذهب إليه بقوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

---

(١)- فتح القدير ٢٣١/٤، بداية المجتهد ١٥١٧/٣، البيان ٣٥٩/١٠، المغني ٨١/١١، الإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٩/٥.

(٢)- سورة المجادلة، الآية: (٣).

(٣)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٨/٢،مواهب الجليل ٤٤٦/٥، الحاوي الكبير ٤٧٠/١٠، العزيز شرح الوجيز٣٠٢/٩، المغني ٥٢٦/١٣.

(٤)- تبين الحقائق ٢٠٩/٣، المغني ٥٢٦/١٣ الإشراف على مذاهب العلماء٣٠١/٥.

(٥)- تبين الحقائق ٢٠٩/٣، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٥، الإنصاف٢١٨/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٥١/٥.

أما أصحاب القول الأول فقالوا: قوله:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ دليل على أن إعتاق المكاتب غير جائز في الكفارة ؛لأن التحرير المأمور به في الآية هو التحرير المطلق، وتحرير المكاتب تنجيز لا تحرير مطلق [١].

يمكن أن يناقش: بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فيكون داخلا تحت إطلاق الآية.

أما أصحاب القول الثاني والثالث فقالوا:قوله: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ دليل على أن إعتاق المكاتب جائز في الكفارة؛ لأن اسم الرقبة ينطلق على اسم المكاتب؛ لقوله تعالى :﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [٢] وهم المكاتبون فصار داخلا في العموم فأجزأ [٣].

قال السرخسي:"وحجتنا في ذلك ظاهر الآية ففيها أمر بتحرير الرقبة، والتحرير تصيير شخص مرقوق حراً، وقد حصل، والرقبة اسم لذات مرقوق عرفاً، والمكاتب كذلك" [٤].

قال ابن قدامة مستدلاً لأصحاب القول الثاني:" ..ولأنه رقبة فتدخل في مطلق قوله سبحانه : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾" [٥].

نوقش: بالمنع من إطلاق اسم الرقبة على المكاتب بدليل أنه لو حلف لا يملك رقبة لم يحنث بملك المكاتب، ولو أطلق عليه اسم الرقبة لكان مخصوصا بما ذكرنا [٦].

يمكن أن يجاب: بأن إطلاق الرقبة على المكاتب ثابت بقوله تعالى:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ فلا وجه للمنع من إطلاق الرقبة على المكاتب.

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بالآية على كلا القولين استند إلى قاعدة أصولية ،وهي: هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ أو بعبارة أخرى: أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا بد من استيعاب ذلك الاسم؟.

---

(١)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٧٧٨.

(٢)- سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٣)- الحاوي الكبير ١٠/٤٧١، التفسير الكبير ٢٩/٢٢٦.

(٤)- المبسوط ٧/٦.

(٥)- المغني ١٣/٥٢٦.

(٦)- الحاوي ١٠/٤٧٢.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين ، والصحيح عندهم الاقتصار الأوائل [١].

وبيان ذلك في الآية :أن الأمر بتحرير الرقبة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ مطلق يصدق على تحرير الرقبة التي يتحقق فيها أدنى مراتب الرق الذي هو المكاتب في هذه المسألة ، كما يصدق على تحرير الرقبة التي أعلى مراتب الرق الذي هو القنّ ، فمن قال بالأول أجاز تحرير المكاتب، ومن قال بالثاني لم يجز تحرير المكاتب في الكفارة.

إذا تقررت هذه القاعدة ظهر أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه؛ لعدم دلالته على غير هذا الجزئي إذا قال الله تعالى: اعتقوا رقبة، فعمدنا إلى رقبة تساوي عشرة، وتركنا الرقبة التي تساوي ألفا لا نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع[٢].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال الآية على جواز تحرير المكاتب ، وعدم صحة الاستدلال بها على عدم جواز إعتاق المكاتب ، والله أعلم.

المسألة الثانية : حكم إعتاق أم الولد في كفارة الظهار :

اختلف الفقهاء في إعتاق أم الولد عن كفارة الظهار على قولين:

القول الأول :أن إعتاق أم الولد لا يجزئ في الكفارة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [٣].

القول الثاني: أن إعتاق أم الولد يجزئ في الكفارة، وهو راية عن أحمد، وقال به الحسن وطاووس والنخعي وعثمان البتي [٤].

---

(١)- ينظر: الفروق للقرافي ٣١٣/١-١١٤، شرح تنقيح الفصول ١٦٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٢٦٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٩٥.

(٢)- الفروق ٣١٥/١-٣١٦.

(٣)- تبين الحقائق ٢٠٨/٣، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٥، بداية المجتهد ١٥٢٠/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٣/٢، البيان ٣٧٣/١٠، مغني المحتاج ٤٧٣/٣، المغني ٥٢٥/١٣، الإنصاف ٢١٨/٩.

(٤)- الإشراف على مذاهب العلماء ٣٠١/٥، أحكام القرآن للجصاص ٥٦٩/٣، المغني ٥٢٥/١٣.

الأدلة :

واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾.

أما أصحاب القول الأول فقالوا: إن الآية دلت على تحرير كامل، فتقتضي إنشاء العتق من كل وجه، وإعتاق أم الولد تعجيل لما صار مستحقا لهما، فلا يكون إنشاء من كل وجه فلا يجوز؛ لاستحقاقها الحرية من وجه بجهة أخرى، فكان الرق فيهما ناقصا، فلا تدخل في ظاهر الآية[(١)].

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا: إن الآية تدل على جواز إعتاق أم الولد ؛ لأن معتقها قد حررها فتدخل في إطلاق قوله ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[(٢)].

مستند الدلالة من الآية: الاستدلال بالآية على كلا القولين استند إلى قاعدة أصولية ، وهي: هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ أو بعبارة أخرى: أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا بد من استيعاب ذلك الاسم؟، إلا أن أصحاب القول الأول لا يرون صحة تطبيق القاعدة على الآية؛ لذ ناقشوا استدلال أصحاب القول الثاني من وجهين :

١- أن التحرير فعل العتق، ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير منه، ولا إعتاق، فلم يكن ممتثلا للأمر [(٣)].

٢- أن عتقها يستحق بسبب آخر، فلم يجزئ عنه، كما لو اشترى قريبه، أو عبداً بشرط العتق فأعتقه، والآية مخصوصة بما ذكرناه، فنقيس عليه ما اختلفنا فيه [(٤)].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز عتق أم الولد ، وعدم صحة الاستدلال بها على صحة عتق أم الولد، والله أعلم.

---

(١)- تبيين الحقائق ٣/٢٠٨.

(٢)- المغني ١٣/٥٢٥.

(٣)- المرجع السابق ١٣/٥٢٤.

(٤)- المرجع السابق١٣/٥٢٥.

المسألة الثالثة : حكم إعتاق من يعتق عليه في كفارة الظهار :

المقصود من المسألة: هو أن من اشترى من يعتق عليه من ذي رحم بنية إعتاقه في كفارة الظهار هل يجزئ ذلك أولا ؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول : أن ذلك لا يجزئ في كفارة الظهار، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني : أن ذلك يجزئ في كفارة الظهار، وهو مذهب الأحناف [٢].

الأدلة :

واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

أما أصحاب القول الأول فقالوا: إن التحرير هو الإعتاق، ولم يتحقق ذلك ممن وجبت عليه الكفارة ؛ لأن العتق في هذه الصورة وجد بحكم الشرع، دون اعتبار لإرادة المكفر، فلا تدخل في ظاهر الآية.

قال العمراني :"دليلنا: قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ والتحرير من التفعيل، وهو أن يفعل التحرير، فإذا ملك أحد والديه، أو أحد أولاده لم يحرر رقبة، وإنما يحرر بالشرع [٣].

قال ابن قدامة :" ولنا، قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ والتحرير فعل العتق، ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير منه، ولا إعتاق، فلم يكن ممتثلا للأمر [٤].

أما أصحاب القول الثاني فقالوا: إن ظاهر الآية الأمر بتحرير رقبة، والتحرير حاصل فيما إذا اشترى أحد من يعتق عليه، قال السرخسي :"وحجتنا في ذلك ظاهر الآية ففيها الأمر بالتحرير، وهو تصيير شخص مرقوق حراً كالتسويد تصيير المحل أسود، وقد وجد ذلك؛ لأن شراء القريب إعتاق" [٥].

---

(١)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٨/٢، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٤/٢، البيان ٣٧٤/١٠، مغني المحتاج ٤٧٣/٣، المغني ٥٢٣/١٣، كشاف القناع ٢٧٣٥/٧..

(٢)- المبسوط ٨/٧، فتح القدير ٢٦٣/٤،

(٣)- البيان ٣٧٤/١٠.

(٤)- المغني ٥٢٣/١٣.

(٥)- المبسوط ٨/٧.

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بالآية على كلا القولين استند إلى قاعدة أصولية ،وهي: هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ أو بعبارة أخرى: أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا بد من استيعاب ذلك الاسم؟، إلا أن النزاع في صحة تطبيق القاعدة على الآية، والظاهر صحة تطبيق القاعدة على الآية؛ لأن التحرير حاصل فيما إذا اشترى أحد من يعتق عليه ؛ لأن شراء القريب بنية إعتاقه سبب لتحريره، فينزل منزلة تحريره المباشر، فيدخل في إطلاق الآية.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على جواز عتق القريب في كفارة الظهار ، وعدم صحة الاستدلال بها على عدم جواز عتق القريب.

ويعضده:

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"[(١)]. فجعل النبيّ- صلى الله عليه وسلم -الشراء إعتاقاً، فإذا نوى عند الشراء أنه يشتريه عن كفارته صح.

المسألة الرابعة : إعتاق نصف عبدين في كفارة الظهار:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول :يجزئ إعتاق نصف عبدين في الكفارة، وهو المذهب عند الشافعية، ومذهب الحنابلة [(٢)].

القول الثاني: لا يجزئ إعتاق نصف عبدين في الكفارة، وهو مذهب الأحناف، ومذهب المالكية [(٣)].

---

(١)- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٥١٠) في كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد. ص٦١٣.

(٢)- البيان ٣٨٠/١٠، مغني المحتاج ٤٧٤/٣ المغني ٥٣٨/١٣، كشاف القناع ٢٧٣٦/٥.

(٣)- فتح القدير ٢٦٥/٤، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٩/٢، بداية المجتهد ١٥٢٢/٣.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني بقوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

وجه الدلالة:أن هذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس رقبة، ولا يقع الاسم إلا على المطلق، فدل على أن من أعتق بعض رقبة لم يعتبر مؤديا لما أمره الله به [١].

قال القرطبي :"ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقبتين مقامها" [٢].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ حيث يقتضي ظاهرها أن التحرير المأمور به هو تحرير شخص واحد، فيفهم من ذلك أن إعتاق نصف عبدين لا يجزئ ؛ لأنهما ليسا شخصاً واحداً .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم عتق نصف عبدين في كفارة الظهار ، والله أعلم.

المسألة الخامسة : إعتاق عبدين معا عن كفارتين:

إذا كانت على رجل كفارتان، فأعتق عنهما عبدين،وعين كل كفارة بأن يقول: أعتقت هذا عن هذه الكفارة، وهذا عن هذه فيجزئه، إجماعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وهذا قد حرر عن كل كفارة رقبة، فيدخل في إطلاق الآية [٣]، وفي المسألة صور أخرى اختلف الفقهاء فيها، فلما لم يستدلوا عليها بأدلة قرآنية طويتها؛ اكتفاء بالتي استدل عليها بالقرآن [٤].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بإطلاقها، وإطلاق الدليل معمول به في جزئياته ما لم يقيده دليل آخر .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على جواز إعتاق عبدين معاً عن كفارتين، والله أعلم.

---

(١)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٩/٢، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٥٢٥/١٨.

(٢)- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/٢٠.

(٣)- فتح القدير ٢٧٤/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٤/٤ البيان ٣٧٨/١٠، المغني ٥/١٣

(٤)- ينظر : المراجع السابقة.

المطلب الثاني : شروط عتق الرقبة في كفارة الظهار :

وتحته خمس مسائل :

المسالة الأولى : الإيمان في الرقبة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار على قولين :

القول الأول: اشتراط الإيمان في الرقبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

القول الثاني: عدم اشتراط الإيمان في الرقبة، وهو مذهب الأحناف، ومذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر[٢].

سبب الخلاف:

والسبب راجع إلى أن المطلق هل يحمل على المقيد أم لا يحمل [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٤] وقال تعالى في كفارة الظهار﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٥]

وجه الدلالة:أن الله تعالى ذكر الرقبة في كفارة القتل، وقيدها بالإيمان، وذكر الرقبة في كفارة الظهار، وأطلق ذكرها، فوجب أن يحمل المطلق على المقيد، كما ذكر الشهود في موضع، وقيدهم بالعدالة، وذكرهم في مواضع، وأطلق ذكرهم، ولم يقيدهم بالعدالة، فلما حمل مطلق الشهود على المقيد في العدالة فكذلك هذا مثله [٦].

---

(١)- بداية المجتهد ١٥١٨/٣، مواهب الجليل ٤٤٤/٥، البيان ١٠٣٦٣، مغني المحتاج ٤٧١/٣، المغني ٨١/١١، الإنصاف ٢١٤/٩.

(٢)- المبسوط ٢/٧، فتح القدير ٢٥٨/٤، المحلى ٥٠/١٠، الإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٩/٥، المغني ٨١/١١.

(٣)- فتح القدير ٢٥٩/٤.

(٤)- سورة النساء : الآية (٩٢).

(٥)- سورة المجادلة : الآية (٣).

(٦)- المبسوط ٣/٧، بداية المجتهد ١٥١٨/٣، البيان ٣٦٤/١٠، المغني ٨٢/١١.

قال الشافعي : "وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع، فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط، وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، وفرض الله –تعالى– الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين"[١].

قال الماوردي :"ودليلنا قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فاستدل الشافعي فيها بأن لسان العرب وعرف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد، إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم، وقد قيد الله تعالى كفارة القتل بالإيمان، والمطلق كفارة الظهار فوجب أن يحمل مطلقها على ما قيد من كفارة القتل، كما قيد الشهادة بالعدالة كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] وأطلقها في قوله تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٣]، فحمل منه المطلق على المقيد في اشتراط العدالة كذلك الكفارة" [٤].

مستند الدلالة من الآيتين: هو الحمل المطلق الوارد في آية كفارة الظهار على المقيد الوارد في آية كفارة قتل الخطأ، فيكون الإيمان شرطا في رقبة كفارة الظهار .

نوقش :

١– أن ظاهر الآية يخالف ذلك ؛ لأن المنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس [٥].

أجيب: أن هذا ليس بزيادة وإنما هو نقصان بالحقيقة؛ لأن اللفظ المطلق يقتضي جواز كل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة، فإذا منعنا الكافرة فقد أخرجنا بعض ما يقتضيه الظاهر، وذلك نقصان وتخصيص فأمّا أن يكون زيادة فلا [٦].

---

(١)– الحاوي ٤٦١/١٠.

(٢)– سورة الطلاق : الآية (٢).

(٣)– سورة البقرة : الآية (٢٨٢).

(٤)– المرجع السابق ٤٦٢/١٠.

(٥)– المبسوط ٣/٧، أحكام القرآن للجصاص ٥٦٨/٣.

(٦)– التبصرة في أصول الفقه٢١٦.

وبهذا يظهر :صحة الاستدلال بالآيتين على اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار ، والله أعلم.

المطلق والمقيد عند الأصوليين : المطلق: ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه [١].

صور المطلق والمقيد:

١- أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف

٢- أن يختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

٣- أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب فهذا هو موضع النزاع [٢]، فحمل مطلق الرقبة في الظهار على الرقبة المقيد بالإيمان في كفارة القتل من هذه الصورة ؛ لأن الحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة ، والسبب مختلف، فالسبب في كفارة القتل هو القتل ، والسبب في كفارة الظهار هو الظهار .

٢- فوله تعالى:﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن القصد إلى الخبيث منهي عنه، فالكافرة خبيثة، بل ولا خبث أشد من الكفر، فلا يجزئ إعتاقها في الكفارة [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بعمومها ؛لأن المفرد المعرف "بأل" من صيغ العموم ما لم يكن معهوداً عند الأصوليين[٥]، فالقصد إلى كل خبيث منهي عنه، فتتناول بعمومها القصد إلى تحرير رقبة كافرة ؛ لأنها خبيثة بلا شك .

---

(١)- ينظر: تعريف المطلق والمقيد في : كتاب التلخيص في أصول الفقه ١٦٦/٢-١٧٢، العدة في أصول الفقه ٦٢٨/٢-٦٣٧، الإحكام للآمدي ٣/٣، شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤٩/٢ فواتح الرحموت ٣٧٩/١.

(٢)- ينظر صور المطلق والمقيد في : المنخول ٢٥٦، المحصول لابن العربي ١٠٨، شرح مختصر الروضة ٦٣٦/٢-٦٤٤، فواتح الرحموت ٣٨٠/١-٣٨٢.

(٣)- سورة البقرة ، الآية: (٢٦٧).

(٤)- المبسوط ٣/٧، التفسير الكبير ٢٢٦/٢٩.

(٥)- ينظر في : قواطع الأدلة ١٢٥/١، البحر المحيط ١٣٢/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١١٤/٢، فواتح الرحموت ٢٤٥/١.

نوقش من وجهين:

١- أن الإعتاق ليس من الإنفاق فلا يدخل في عموم النهي.

٢-لو سلمنا أنه من الإنفاق ليس في الآية دلالة على أن إعتاق الكافر لا يجزئ في الكفارة ؛لأن الخبيث هو الكفر لا عين الكافر، والذي أنفقه المعتق بعتقه ليس هو الكفر ، وإنما هو العتق،وهو قربة فلا يكون خبيثاً [١].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز عتق رقبة كافرة ، والله أعلم.

٣- قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن المشرك نجس؛لظاهر الآية، وكل نجس خبيث بإجماع الأمة، فلا تجزئ الرقبة الكافرة في الكفارة [٣].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها؛ وذلك أن جمع المعرف من صيغ العموم فيكون كل مشرك نجس، فلا يصح إعتاق الكافرة لنجاستها وخبثها .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز عتق رقبة كافرة ، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني بظاهر قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن ظاهر الآية يقتضي العموم في جميع الرقاب ؛ لأن الرقبة مطلقة، فتتناول كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة [٤].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاقها؛ حيث أطلقت الرقبة في الآية، فلم يقيد بوصف فتتناول كل رقبة .

قال السرخسي :" وحجتنا في ذلك ظاهر الآية، فالمنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس" [٥].

---

(١)- الفصول في الأصول للجصاص ٥٢/١.

(٢)- سورة التوبة ، الآية: (٢٨).

(٣)- التفسير الكبير ٢٢٦/٢٩.

(٤)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٨/٣، التفسير الكبير ٢٢٦/٢٩.

(٥)- المبسوط ٣/٧.

نوقش: أن هذا ليس بزيادة وإنما هو نقصان بالحقيقة؛ لأن اللفظ المطلق يقتضي جواز كل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة، فإذا منعنا الكافرة فقد أخرجنا بعض ما يقتضيه الظاهر، وذلك نقصان وتخصيص فأما أن يكون زيادة فلا [١].

المسألة الثانية : السلامة من العيوب :

اختلف الفقهاء في اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة على قولين :

القول الأول : اشتراط السلامة من العيوب، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني : عدم اشتراط ذلك، وهو مذهب الظاهرية [٣].

الأدلة :

استدل الجمهور على اشتراط السلامة من العيب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾.

وجه الدلالة: أن القصد إلى الخبيث منهي عنه، فالمعيبة خبيثة فلا يجزئ إعتاقها في الكفارة[٤].

مستند الدلالة من الآية : هو العمل بعمومها، لأن القصد إلى الخبيث منهي عنه، فتتناول بعمومها القصد إلى تحرير رقبة معيبة.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على اشتراط سلامة الرقبة من العيب، والله أعلم.

٢-قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن ظاهر الآية يقتضي رقبة كاملة، والمعيبة ناقصة، فينصرف ظاهر الآية إلى السليمة ؛ إذ الأصل السلامة من العيوب [٥].

---

(١)- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٢١٦.

(٢)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٩/٢، عقد الجواهر الثمينة ٢٣١/٢، البيان ٣٦٦/١٠، مغني المحتاج ٤٧١/٣، المغني ٨٢/١١، كشاف القناع ٢٧٣٣/٧.

(٣)- المحلى ٥٠/١٠.

(٤)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف٧٧٩/٢.

(٥)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٩/٢.

واستدل أصحاب القول الثاني بإطلاق قوله :﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ فأطلقت الآية الرقبة، فينصرف إلى السليمة، والمعيبة على حد السواء ، واشتراط السلامة قيد في الآية يحتاج إلى دليل، قال ابن حزم:" ويجزئ في ذلك: المؤمن، والكافر، والذكر والأنثى، والمعيب والسالم ... و أوجب عتق الرقبة، ولم يخص كافرة من مؤمنة، ولا معيبة من صحيحة، ولا ذكرا من أنثى، ولا كبيرا من صغير ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤﴾ "[1].

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بالآية على كلا القولين استند إلى قاعدة أصولية ، وهي الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، أو بعبارة أخرى: أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا بد من استيعاب ذلك الاسم؟ ألا أن أصحاب القول الثاني يرون أن الرقبة المعيبة تدخل في إطلاق الآية غير أنها مخصصة بالإجماع.

قال الشافعي : "لم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم، ولا ذكر لي عنه، ولا بقي من خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ، ومنها ما يجزئ، فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض " [2].

قال الماوردي –معلقا على كلام الشافعي–: "وأصل هذا أن الله تعالى أطلق تحرير الرقبة في كتابه بقوله:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾، أطلقها، ولم يصفها، فأجمع من تقدم الشافعي، وعاصره على أن عموم الإطلاق غير مستعمل، وأن من الرقاب ما يجزئ، ومنها ما لا يجزئ، فكان العموم مخصوصا، وخالف داود من بعدُ فقال: العموم مستعمل، وجميع الرقاب تجزئ من معيب وسليم وناقص وكامل؛ تمسكا بالعموم، واحتجاجاً بالتسوية بين الصغير والكبير مع اختلافهما في النقص والكمال، وهذا خطأ مدفوع بإجماع من تقدمه" [3].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على جواز عتق المعيبة.

---

(١)– سورة مريم : الآية (٦٤). المحلى ١٠/٤٩–٥٠.

(٢)– الحاوي ١٠/٤٩١.

(٣)– المرجع السابق.

المسألة الثالثة :عدم الجماع قبل العتق :

المقصود من هذه المسألة: هو بيان أن كفارة عتق الرقبة إذا وجبت، يشترط فيها أن لا يجامع الزوج زوجته حتى يكفر ، وهو ما دل عليه ظاهر قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

قال الشافعي : "ومعنى قول الله -تبارك وتعالى-:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ وقت لأن يؤدي ما وجب عليه قبل المماسة حتى يكفر، وكان هذا -والله أعلم- عقوبة مكفرة لقول الزور" [(١)].

قال الماوردي": وأما تحريم وطئها قبل التكفير فمأخوذ من النص قال الله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ فجعل الوطء غاية لوقت التكفير ،ولم يجعله موجبا للكفارة" [(٢)] وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الفقهاء ؛عملاً بنص الآية "[(٣)].

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بمنطوق الآية الصريح .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز الجماع قبل العتق .

---

(١)- الحاوي ٤٥١/١٠.

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- أحكام القرآن للجصاص ٥٧٠/٣،بداية المجتهد ١٥١٣/٣ ،كشاف القناع ٢٧٢٨/٧.

المسألة الرابعة: إذن المظاهر في إعتاق غيره عنه:

صورة المسألة: أن رجلا أعتق عن مظاهر وجب عليه عتق رقبة دون إذنه، هل يجزئه ذلك أو لا بد من إذن المظاهر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجزئ ذلك، بل يشترط في إجزائه إذن المظاهر، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني : يجزئ ذلك، ولا يشترط إذن المظاهر، وهو مذهب المالكية، فقالوا يجزي عتق الغير عنه، ولو لم يأذن له المظاهر بشرطين ١- إن عاد المظاهر قبل العتق بأن وطئ وعزم عليه ٢-ورضيه حين بلغه ولو بعد العتق [٢].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة: يرجع إلى اشتراط نية العتق في الكفارة، وعدم اشتراطه، فمن اعتبر الإذن يشترط في عتق الرقبة وجوب النية ، ومن لم يعتبر الإذن لم يشترط في عتق الرقبة وجوب النية [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على اشتراط الإذن :

بقوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة : أن الآية نصت على أنه ليس للإنسان إلا سعيه وعمله، ولا يستفيد من سعي غيره، فإجزاء عتق الغير بدون إذن المظاهر مخالف لظاهر الآية، فدل على أنه لا يجزئ عن كفارته .

قال الماوردي محتجا لهذه المسألة :"ودليلنا قول الله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ فكان على عمومه" [٥].

---

(١)- المبسوط ١٠/٧،الحاوي ٤٨١/١٠، كشاف القناع ٢٧٣٦/٧-٢٧٣٦.

(٢)- حاشية الدسوقي ٣٩٩/٢، ينظر : عقد الجواهر الثمينة٢٣٥/٢.

(٣)- عقد الجواهر الثمينة ٢٣٥/٢.

(٤)- سورة النجم ، الآية: (٣٩).

(٥)- الحاوي ٤٨١/١٠.

قال أبو بكر الجصاص:"وفيه الدلالة على أن كل أحد من المكلفين، فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره، وأن أحداً لا يجوز تصرفه على غيره، ولا يؤاخذ بجريرة سواه" [١].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بعمومها.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على اشتراط الإذن في عتق الشخص عن غيره ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : وجدان الرقبة :

المقصود من المسألة: هو بيان أن من وجبت عليه الكفارة ووجد الرقبة فلا يجوز له الانتقال إلى خصلة أخرى إجماعاً [٢]؛ لظهار قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

وجه الدلالة :أن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصوم أن يجد رقبة، فلم يجز لواجدها الانتقال إلى الصوم بنص الآية .

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهرها .

فالكفارة في الظهار ذات أبدال مرتبة، وهي عتق لمن قدر عليها، فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين لمن استطاع، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً، وهو نص القرآن، فإذا ثبت ترتيب البدل لم يكن العدول إليه إلا بعد عدم المبدل، فمتى كان واجداً للرقبة أعتق ولم يصم، وإن كان عادماً لها واجداً لثمنها كان كالواجد لها في المنع من الصوم لأمرين:

أحدهما: قوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ والقادر على الثمن منسوب إلى الوجود كما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣]، فكان الواجد لثمن الماء في حكم الواجد للماء.

---

(١)- أحكام القرآن ٢/٢٧٩.

(٢)- بداية المجتهد ٣/١٥١٧، المغني ١١/٨١.

(٣)- سورة النساء، الآية:(٤٣).

والثاني: أن حقوق الأموال إذا تعلقت بالذمم كان الواجد لأثمانها في حكم الواجد لها في استحقاق، فرضها كما قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾[1]، فكان الواجد لثمن الهدي في حكم الواجد للهدي في أن لا يجوز له الانتقال إلى الصوم، وكما تقول: إن الواجد لصداق الحرة في حكم من تحته حرة في أن لا يجوز له نكاح الأمة [2].

وتحت هذه المسألة ستة فروع:

الفرع الأول : العتق في حق من عنده رقبة للخدمة:

المقصود من هذا الفرع: هو أن من عنده رقيق، لكنه يحتاج إليه ليخدمه، هل يعتبر واجداً للرقبة فلا يصح منه الصوم، أو أنه يعتبر عادماً للرقبة؛ نظراً للحاجة، فيصح منه الصوم.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته، ليس له الانتقال إلى الصيام [3]، وإنما الخلاف بينهم فيمن عنده رقبة يحتاج إلى خدمتها، هل يعتبر عادماً لرقبة، فيتنقل أو لا ؟

قال ابن قدامة :" وأجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته، فليس له الانتقال إلى الصيام، وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزمن، أو كبر، أو مرض، أو عظم خلق، ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته، فليس عليه الإعتاق، وبهذا قال الشافعي،وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: متى وجد رقبة، لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، سواء كان محتاجاً إليها، أو لم يكن .." [4]، فعلى هذا اختلف الفقهاء على قولين :

---

(١)- سورة البقرة ، الآية: (١٩٦).

(٢)- الحاوي ٤٦٠/١٠، البيان ٣٥٩/١٠، المغني ٨١/١١.

(٣) المبسوط ١٣/٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٦/٢، البيان ٣٦٠/١٠،

(٤)- المغني ٨٦/١١، ينظر أيضا : الحاوي ٤٩٦/١٠.

القول الأول :له أن يصوم، وهو مذهب الشافعية،والحنابلة [١].

القول الثاني : ليس له إلا العتق، فلا يصح منه الصوم، وهو مذهب الأحناف،والمالكية [٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني على أنه ليس له إلا العتق:

بقوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لا يجد رقبة، ومن عنده رقبة للخدمة واجد للرقبة ، فأوجب الرقبة بدئاً على واجدها، ونقله إلى الصوم عند عدمها، فلما كان هذا واجداً لها لم يجزه غيره [٣].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وذلك أن منطوق الآية نص على أن من فقد رقبة فعليه صيام شهرين ، ومفهوم ذلك أن واجد الرقبة لا ينتقل إلى الصوم، فالواجد لرقبة يحتاج إليها، يدخل في عموم مفهوم الآية [٤].

والاستدلال بمفهوم المخالفة في استنباط الأحكام طريق صحيح إلا أنه يمكن أن يناقش :

أن ما يحتاج إليها المكفر فلا يعتبر واجدا لها فلا يدخل في عموم مفهوم الآية،؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل[٥].

فيكون عموم المفهوم في الآية مخصوصا بالقياس، وتخصيص العموم سواء كان عموم منطوق أو عموم مفهوم جائز عند الأصوليين [٦].

---

(١)-البيان ٣٦٠/١٠، مغني المحتاج ٤٧٦/٣، المغني ٨٦/١١، الإنصاف ٢١١/٩-٢١٢.

(٢)- المبسوط ١٣/٧، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٦/٢،مواهب الجليل ٤٤٧/٥.

(٣)- أحكام القرآن للجصاص ٥٦٨/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٦/٢، الحاوي ٤٩٦/١٠، المغني ٨٦/١١.

(٤)- ينظر مسألة عموم المفهوم : الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٩٣/٢، إرشاد الفحول ٣٢٩/٢.

(٥)-البيان ٣٦٠/١٠-٣٦١.

(٦)- ينظر مسألة تخصيص عموم المفهوم بالقياس في : نهاية السول ٣٦٣/١، البحر المحيط ٣٤١/٤، إرشاد الفحول ٤٠/٢.

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على أن من عنده رقبة يحتاج إليها لا يتنقل إلى الصوم ، والله أعلم.

ويعضده :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ملّك الرجل الذي وقع امرأته في نهار رمضان التمر، وأمره أن يتصدق به عن كفارته، ثم أخبره الرجل أنه محتاج إليه، فأباح له أكله، ولم يلزمه إخراجه مع وجوده، [١] فدل على أن ما تستغرقه حاجة الإنسان لا يلزمه إخراجه [٢].

الفرع الثاني : العتق في حق من أيسر بعد ابتداء الصوم:

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب عليه الرجوع إلى عتق الرقبة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٣].

القول الثاني :أنه يجب الرجوع إلى عتق الرقبة، وهو مذهب الأحناف، وقال به ابن سيرين، وعطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو عبيد والمزني [٤].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن من أيسر بعد ابتداء الصوم لا يجب عليه الرجوع إلى العتق:

بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾.

وجه الدلالة :أن النص لم يفرق بين أن يجدها بعد ذلك أم لا [٥].

---

(١)– قصة الواقع على إمرته متفق عليها من حديث أبي هريرة : أخرجها البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصيام : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام : باب تغليظ الجماع في نهار رمضان.

(٢)– البيان ١٠/٣٦٠-٣٦١.

(٣)– الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٧٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٣٦، البيان ١٠/٣٩٠، فتح العزيز ٩/٣١٨، الإنصاف٩/٢١١، كشاف القناع ٧/٢٧٣٠.

(٤)– المبسوط ٧/١٢، الإشراف على مذاهب العلماء ٥/٣٠٧، البيان ١٠/٣٩٠.

(٥)– الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٧٧.

قال الماوردي مستدلا لهذه المسألة :"والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ فأوجب العتق فيه على من لم يجده صيام شهرين، وهذا قبل الدخول في الصوم، فاقتضى أن لا يجب عليه العتق بعد الدخول في الصوم [1].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمنطوقها، وهو أن من لم يجد الرقبة يجب عليه الصوم، سواء وجد الرقبة بعد ذلك أم لا.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن من أيسر بعد ابتداء الصوم لم يجب عليه العتق، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

الفرع الثالث: العتق في حق من كان ماله غائبا:

اختلف الفقهاء في من ماله غائب، هل له أن ينتقل إلى الصوم أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الانتقال إلى الصوم، بل ينتظر ماله، وهو مذهب جماهير الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [2].

القول الثاني :يجوز له الانتقال إلى الصوم، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة [3].

قال إمام الحرمين –مبينا العجز الذي يسوغ لأجله الانتقال إلى الصوم–:" وأول ما يجب الاعتناء به بيان العجز الذي يسوغ لأجله الانتقال إلى الصوم، قال الله تعالى:﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ هذا يشعر بالإمكان، ومقتضاه التضييق، حتى إذا كان للوجدان وجه، فلا سبيل إلى الحيد عن الرقبة، والتعلق بالصيام، ولكن اتفق الأصحاب على ضرب من

---

(١)– الحاوي ٥٠٩/١٠.

(٢)– حاشية ابن عابدين ١٣٩/٥، نهاية المطلب ٥٦٠/١٤، فتح العزيز ٣١٦/٩، المغني ٨١/١١ن كشاف القناع ٢٧٣٣/٧.

(٣)– العزيز شرح الوجيز ٣١٦/٩، المغني ٨١/١١.

الاتساع، لا يلائم عندي ظاهر القرآن، ولكنا نطرد المذهب على وجهه نقلا، ثم ننظر فيما نبهنا عليه [١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن من ماله غائب لا يجوز له الانتقال إلى الصوم:

بقوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية دلت على أن الانتقال إلى الصوم لمن لم يجد رقبة، ولا يقال لمن يملك مالاً جمّاً غائباً عنه إنه غير واجد للرقبة، فدل على أنه لا يجوز له الصوم.

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ وذلك أن منطوق الآية نص على أن من فقد رقبة فعليه صيام شهرين ، ومفهوم ذلك أن من كان ماله غائبا فلا ينتقل إلى الصوم عملا بالمفهوم ؛لأن من عنده مال غائب لا يسمى لغة غير واجد للمال.

قال فخر الدين الرازي:" قال أصحاب الشافعي: إنه تعالى قال في الرقبة:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾وقال في الصوم:﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ فذكر في الأول:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ وفي الثاني:﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ فقالوا: من ماله غائب لم ينتقل إلى الصوم بسبب عجزه عن الإعتاق في الحال، أما من كان مريضاً في الحال، فإنه ينتقل إلى الإطعام، وإن كان مرضه بحيث يرجى زواله، قالوا: والفرق أنه قال في الانتقال إلى الإطعام: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ وهو بسبب المرض الناجز، والعجز العاجل غير مستطيع، وقال في الرقبة: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ والمراد فمن لم يجد رقبة، أو مالا يشتري به رقبة، ومن ماله غائب لا يسمى فاقداً للمال، وأيضا يمكن أن يقال في الفرق إحضار المال يتعلق باختياره وأما إزالة المرض فليس باختياره "[٢].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن من كان ماله غائباً لا يصح منه الصوم ، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

---

(١)- نهاية المطلب ٥٥٨/١٤.

(٢)- التفسير الكبير ٢٢٧/٢٩، ينظر أيضا: العزيز شرح الوجيز ٣٣٠/٩.

الفرع الرابع : تبعيض الكفارة :

المقصود بتبعيض الكفارة: هو أن يعتق نصف عبد، ويصوم شهراً، أو يصوم شهراً، ويطعم ثلاثين مسكيناً، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تبعيض الكفارة ؛ لأن الشرط أن تكون الرقبة كاملة [١].

قال الشافعي:" ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر" [٢].

قال السرخسي:" ولا يجزي أن يعتق عن ظهار واحد نصف رقبة، ويصوم شهراً، أو يطعم ثلاثين مسكيناً؛ لأن نصف الرقبة ليس برقبة، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن، فإنهما لا يجتمعان، فكيف يتحقق إكمال أحدهما بالآخر؟" [٣].

الأدلة :

استدل الفقهاء على عدم جواز تبعيض الكفارة بما يلي:

١-بقوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴿٣﴾ ﴾.

وجه الدلالة :أن هذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس رقبة، ولا يقع الاسم إلا على المطلق، فدل على أن من أعتق بعض رقبة لم يعتبر مؤديا لما أمره الله به [٤].

قال القرطبي :"ودليلنا قوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقبتين مقامها" [٥].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ حيث يقتضي ظاهرها أن التحرير المأمور به هو تحرير شخص واحد، فيفهم من ذلك أن إعتاق نصف وصوم شهر لا يجزئ.

---

(١)- المبسوط ١٠/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٨/٢، الحاوي ٥٢٠/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٦٥/٤.

(٢)- الحاوي ٥٢٠/١٠.

(٣)- المبسوط ١٠/٧.

(٤)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٩/٢، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٥٢٥/١٨.

(٥)- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/٢٠.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الصيام بدلاً من جميع الرقبة الكاملة، فدل على عدم جواز التبعيض [١].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهومها ؛ لأن ظاهرها يقتضي أن من لم يجد رقبة كاملة فعليه الصوم، فيفهم من ذلك أن من وجد نصف رقبة فهو بمثابة من لم يجد رقبة، فينتقل إلى الصوم كاملاً، وكذا لم يستطع إلى صوم شهر ينتقل إلى الإطعام فلا يجوز التبعيض.

قال الماوردي :"فإن قيل: أو لستم تقولون فيمن وجد من الماء ما يكفيه أن يستعمله، ويتيمم لباقيه، وهو جمع بين البدل والمبدل، قيل: الفرق بينهما من وجهين: ظاهر، ومعنى، أما الظاهر؛ فلأنه في الكفارة قال: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴿٣﴾ ﴾ إلى أن قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، فجعل الصيام بدلا من جميع الرقبة الكاملة التي كانت فرضه في التكفير، وقال في التيمم: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٢] فذكر ماءً منكراً فصار فرضه أيّ ماء وجده، أما المعنى فهو أن التيمم قد ينوب تارة عن طهارة بعضه في الحدث ولا تماثل[٣].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز تبعيض الكفارة ، والله أعلم.

الفرع الخامس : إعتاق رقيق صغير :

قال ابن المنذر : كان الحسن وعطاء والزهري والنخعي والليث بن سعد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : يجزئ عتق الصغير في الكفارة ، وقال مالك: يجزئ إذا كان من قصر النفقة ، وقال أحمد: حتى يصلي ؛ لأن الإيمان قول وعمل .

وقد روينا عن النخعي أنه قال : يجوز الصبي في كفارة الظهار، ولا يجوز في قتل النفس إلا من صام وصلى ، قال أبو بكر : جائز عتقه في الرقبة الواجبة، لدخوله في جملة الرقاب [٤].

---

(١)- الحاوي ٥٢٠/١٠.

(٢)- سورة المائدة : الآية (٦).

(٣)- الحاوي ٥٢٠/١٠.

(٤)- الإشراف ٣٠١/٥-٣٠٢. و أبوبكر: كنية ابن المنذر.

قال ابن رشد :"وإعتاق الصغير جائز في قول عامة فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتقدمين منعه" [١].

فعلى هذا، فالخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إعتاق الصغير جائز مطلقاً، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني : منع إعتاق الصغير مطلقاً، وهو محكي عن بعض المتقدمين [٣].

القول الثالث:منع إعتاق الصغير حتى يصلى؛ لأن الإيمان قول وعمل، وهو رواية عن أحمد[٤].

أما قول مالك: يجزئ إذا كان من قصر النفقة، فقد حمله فقهاء المالكية على الاستحباب [٥].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على جواز إعتاق الصغير مطلقاً:

بقوله تعالى :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية لم تفرق بين الصغير والكبير، فكانت على عمومها ؛ لأن اسم الرقبة ينطلق على الكبير والصغير [٦].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها؛ حيث وردت الرقبة في الآية مطلقة، فتتناول الصغير والكبير على حد سواء .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على جواز إعتاق صغير في الكفارة ، والله أعلم.

أما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلا من القرآن ، والله أعلم.

---

(١)- بداية المجتهد ١٥١٩/٣.

(٢)- فتح القدير ٢٥٨/٤، مواهب الجليل ٤٤٤/٥، البيان ٣٦٠/١٠، الإنصاف ٢٢١/٩.

(٣)- بداية المجتهد ١٥١٩/٣.

(٤)- الإنصاف ٢٢١/٩.

(٥)- ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٤٤/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٩/٤.

(٦)- فتح القدير ٢٥٨/٤، البيان ٣٦٠/١٠.

الفرع السادس : إعتاق ولد الزنا:

قال ابن المنذر :" واختلفوا في عتق ولد الزنا عن الواجب، فقال النخعي والشعبي والأوزاعي: لا يجوز، وقال الحسن وطاوس والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : عتقه جائز عن الواجب، وروينا عن هذا القول عن فضالة بن عبيد(١) وأبي هريرة، وبه نقول" (٢).

قال العيني:"وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة، فيجوز روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي لا يجوز عتقه (٣).

بناء على هذا اختلف الفقهاء في إعتاق ولد الزنا عن الكفارة على قولين:

القول الأول: يجوز إعتاق ولد الزنا، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب، وعائشة، وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم–، وقال به الحسن وطاوس والثوري وإسحاق وأبو عبيد(٤) (٥).

القول الثاني: لا يجوز إعتاق ولد الزنا، وهو قول بعض السلف كعطاء والشعبى والنخعى والأوزاعي (٦).

---

(١) – فضالة بن عبيد شهد أحداً وما بعدها، وولاه معاوية الغزو، وقضاء دمشق، واستخلفه على دمشق لما غاب عنها توفي سنة:(٥٣وقيل٦٧هـ). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١٢١/٢،تهذيب التهذيب ٢٦٧/٨-٢٦٨.

(٢)- الإشراف ٣٠١/٥.

(٣)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢١/٢٣.

(٤) –القاسم بن سلام البغدادي، الفقيه القاضي الأديب المشهور صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، ومن مؤلفاته :فضائل القرآن ، وكتاب الطهور ، وكتاب الأموال ، وغريب الحديث ، وغيرها وتوفي سنة:(٢٢٤هـ). تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٣-٤٧٩٢/٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠-١٦٤/٤٠٩).

(٥)- عمدة القاري ٢٢١/٢٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٩/٢، البيان ٣٧٠/١٠، الإنصاف ٩/ ٢٢٠ ، الإشراف على مذاهب العلماء ٣٠١/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٥/٣.

(٦)- الإشراف على مذاهب العلماء ٣٠١/٥،الحاوي ٤٩٤/١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٥/٦.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على جواز إعتاق ولد الزنا :

بقوله تعالى :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية لم تفرق بين ولد الزنا وغيره، فكانت على عمومها ؛ لأن اسم الرقبة ينطلق على ولد الزنا وغيره [١].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بإطلاقها .

قال الماوردي :"وقال الزهري والأوزاعي لا يجزئ عتق ولد الزنا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :"ولد الزنا شر الثلاثة" [٢]، وهذا مذهب فاسد؛ لأن المقصود في عتق الكفارة سلامة الدين والعمل، وليس ولادته من ريبة مؤثر في أحدهما، فلم يمنع الإجزاء.

فأما الخبر ففيه أربعة تأويلات:

أحدها: شر الثلاثة ذكراً؛ لأنه يذكر أبداً أنه ولد زنا إذا سئل عن أبيه.

والثاني: شر الثلاثة نسباً؛ لأنه لا ينسب إلى أب.

والثالث: شر الثلاثة إن كان زانياً؛ لأنه قد يجمع بين الزنا وفساد النسب.

والرابع: أنه ذكر ذلك على طريق التعريف؛ لأنه كان واحداً من ثلاثة، وقد عرفه بالشر فقال: ولد الزنا منهم هو شرهم، كما يقال: المشتمل بثوبه هو شر الجماعة، لا لاشتماله بالثوب ولكن نبه عليه باشتمال الثوب [٣].

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارة ، والله أعلم.

---

(١)– البيان ٣٧٠/١٠.

(٢)– أخرجه أبو داود (٣٩٦٣) من حديث أبي هريرة : كتاب العتق :باب في عتق ولد الزنا.ص٤٣٥ ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ٢٣٣/٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٧٦/٢.

(٣)– الحاوي ٤٩٤/١٠.

المبحث الثاني : الصوم في كفارة الظهار .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : شروط الصوم في كفارة الظهار.

المطلب الثاني : الانتقال عن الصوم لمرض ونحوه.

المطلب الأول : شروط الصوم في كفارة الظهار :
وتحته أربع مسائل :

المسألة الأولى : عدم استطاعة عتق الرقبة :

يشترط في صحة الصيام عدم وجدان الرقبة، وهذا الشرط ورد في نص قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ، فالعجز عن التحرير عيناً شرط لوجوب الصوم فيها، لقوله – عز شأنه– : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، أي: من لم يجد رقبة.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى شرط عدم وجود الرقبة لوجوب الصوم، فلا يجب الصوم مع القدرة على التحرير [(١)].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمنطوقها ؛ وذلك أن الله اشترط في وجوب شهرين عدم وجدان الرقبة.

قال ابن قدامة:"أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة، أن فرضه صيام شهرين متتابعين؛ وذلك لقول الله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[(٢)].

قال العمراني:" وإن لم يجد المظاهر رقبة تفضل عن كفايته على الدوام، وهو قادر على الصيام لزمه أن يصوم شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴾[(٣)].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على اشتراط صحة الصوم العجز عن رقبة ،والله أعلم.

---

(١)- بدائع الصنائع ٥/٩٧.

(٢)- المغني ١١/٨٥.

(٣)- البيان ١٠/٣٨٦.

المسألة الثانية : كون الصوم قبل المسيس:

هذا الشرط مأخوذ –أيضا– من ظاهر قوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾؛ لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك [١]، قال ابن القيم – وهو بصدد تعداد الأحكام المأخوذة من الآية – :"ومنها: أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يعم المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلا ونهاراً، وإنما اختلفوا هل يبطل التتابع به [٢].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بمنطوقها ؛ وذلك أن الله اشترط في صحة الصوم كونه قبل الجماع.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على اشتراط صحة الصوم كونه قبل الجماع ، والله أعلم.

المسألة الثالثة : تتابع الصوم:

يشترط في الصوم التتابع؛ لظاهر قوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ قال ابن قدامة : "أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار" [٣]

ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامها، فلا يفطر فيهما، لغير عذر ولا يصوم عن غير الكفارة. وإن لم يفعل ذلك.. صار كما لو لم يصم [٤].

---

(١)– المبسوط٦/٢٢٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٠٧، مغني المحتاج ٣/٤٦٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٤٩٧.

(٢)– زاد المعاد ٥/٣٠٦، وينظر أيضا : الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة ٢/١٦٦.

(٣)– المغني ١١/٨٨.

(٤)– البيان ١٠/٣٨٧، المغني ١١/٨٨.

وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الجماع في ليالي الصوم:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الوطء في ليالي الصوم قبل التكفير بالصوم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1]، ولا خلاف بينهم أيضا في انقطاع التتابع بالجماع في النهار عمدا [2]، وإنما الخلاف بينهم في انقطاع التتابع بالجماع في الليل قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام شهراً عن ظهاره، ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدئ الصوم ، واختلفوا فيمن صام بعض الصوم، ثم جامع ليلاً ، فكان الثوري ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي يقولون :جامع ليلاً أو جامع نهاراً استقبل الصوم ، وفيه قول ثان : وهو أن ذلك لا ينقض صومه، كذلك قال الشافعي وأبو ثور وبه نقول" [3] فعلى هذا اختلف الفقهاء في هذا الفرع على قولين:

القول الأول: يقطع التتابع الجماع بالليل، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة [4].

القول الثاني : لا يقطع التتابع الجماع بالليل، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الظاهرية، وراية عن أحمد، وبه قال أبو ثور وابن المنذر [5].

---

(١)- فتح القدير٢٦٥/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٤/٢، البيان ٣٥٦/١٠، شرح منتهى الإرادات ٥٤٢/٥.

(٢)- فتح القدير ٢٦٦/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٥/٢، البيان ٣٨٧/١٠، المغني ٩٢/١١.

(٣)- الإشراف ٣٠٩/٥.

(٤)- المبسوط ١٤/٧، حاشية ابن عابدين ١٤١/٥،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٥/٢، مواهب الجليل ٤٤٨/٥، المغني ٩١/١١، الإنصاف٢٢٧.

(٥)- البيان ٣٨٧/١٠، العزيز شرح الوجيز٩/ ٣٢٣، المحلى ٥٦/١٠، المغني ٩١/١١ ، الإشراف على مذاهب العلماء ٣٠٩/٥.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو: تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين، والشرط الذي ورد في كفارة الظهار: أن تكون قبل المسيس؛ فمن اعتبر هذا الشرط قال: يستأنف الصوم، ومن شبهه بكفارة اليمين قال: لا يستأنف؛ لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق [١].

الأدلة :

استدل كل فريق على ما ذهب إليه بقوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

أما أصحاب القول الأول فقد استدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بهما خاليين عن وطء، ولم يأت بهما على أما أمر فلم يجزئه[٢].

الوجه الثاني: أن الله تعالى شرط أن يأتي بهما قبل المسيس، وهذا الشرط يعود إلى جملتهما وأبعاضهما، ويمنع أن يقع المسيس فيهما أو قبلهما [٣].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهرها؛ حيث أمر بالصوم قبل المسيس، ومن جامع امرأته في ليل صوم الظهار، لم يأت بالمأمور به ولم يوف بالشرط.

قال ابن العربي :"قوله:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة؛ لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس"[٤].

نوقش : بأن الحكم ببطلان الصوم بالوطء مشكل؛ لأن سبقيّة بعض الكفارة على الوطء أولى من تأخير جميعها، وقد قيل بالإجزاء، لو تقدم الوطء على الجميع [٥].

---

(١)- بداية المجتهد ١٥١٨/٣.

(٢)- المغني ٩١/١١.

(٣)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٦/٢.

(٤)- أحكام القرآن ١٧٥٧/٤.

(٥)-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٩/٢.

أجيب :بأن المماسة التي يطلب تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة؛ لأن تقدير الآية: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ من قبل أن تباح له المماسّة، والمماسّة الواقعة في خلاف الكفارة ليست مباحة، فاستؤنفت كفارة أخرى؛ لقصد كفارة سابقة على مماسّة مباحة [(١)].

قال ابن القيم :" والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم؛ لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون رداً، وسر المسألة، أنه سبحانه أوجب أمرين:

أحدهما: تتابع الشهرين،

والثاني: وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين[(٢)].

أما أصحاب القول الثاني فقالوا: إنما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل؛ لأن الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس، فإذا وطئ فيه فقد تعذر كونه قبله، فإذا أتمها كان بعض الكفارة قبله، وإذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها، وامتثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها [(٣)].

يمكن أن يناقش: أن اشتراط الصوم قبل الوطء مطلق، ولم يقيد بنهار أو بليل، والمطلق معمول به على إطلاقه ما لم يأتي دليل يقيد ، فلا وجه لتقييد التماس الوارد في الآية بالنهار.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على أن الوطء في الليل يقطع تتابع صيام الشهرين، وعدم صحة الاستدلال بها على أن الوطء في الليل لا يقطع تتابع صيام الشهرين، والله أعلم.

---

(١)- المرجع السابق.

(٢)- زاد المعاد ٥/٣٠٦-٣٠٧.

(٣)- المرجع السابق ، الحاوي ١٠/٤٥٣.

الفرع الثاني : وطء الناسي في نهار الصوم:

اختلف الفقهاء في وطء الناسي في نهار صوم الكفارة، هل ينقطع التتابع به أولا ؟ على قولين:

القول الأول : ينقطع التتابع به، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة [١].

القول الثاني: لا ينقطع التتابع به، وهو مذهب الشافعية، وراية عن أحمد، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر [٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن وطء الناسي يقطع التتابع:

بقوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه أمر بصيام شهرين ليس قبلهما مسيس، ويمكنه أن يأتي بصوم شهرين ليس فيهما مسيس، فوجب أن يلزمه العدول إلى ما أمكنه، وإن سقط عنه ما لم يمكنه؛ لأن العجز عن أحد الأمرين لا يوجب سقوطهما معا [٣].

الوجه الثاني: أنه نهى عن الوطء فيه وقبله، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [٤].

مستند الدلالة من الآية : الاستدلال بالآية استند إلى أمرين :

١- ظاهر الآية؛ حيث أمر بالصوم قبل المسيس، ومن جامع امرأته ناسياً في صوم الظهار لم يأت بالمأمور به ولم يوف بالشرط.

٢- لازم الآية ؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية بصوم شهرين متتابعين قبل حصول الجماع ، والأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فالوطء منهي عنه قبل الشهرين وفي الشهرين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيفسد الصوم وينقطع التتابع بالجماع.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على قطع وطء الناسي تتابع الصوم، والله أعلم.

---

(١)-المبسوط ١٤/٧، حاشية ابن عابدين ١٤١/٥،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٥/٢، مواهب الجليل ٤٤٨/٥، المغني ٩٢/١١، كشاف القناع ٢٧٣٨/٧.

(٢)- الحاوي ٤٥٢/١٠، البيان ٣٨٧/١٠، المغني ٩٢/١١.

(٣)- المرجع السابق .

(٤)- الحاوي ٤٥٢/١٠.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن وطء الناسي لا ينقطع به التتابع:

بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

وجه الدلالة :أن ظاهر الآية اقتضى أن يأتي بصيام شهرين ليس قبلهما ولا فيهما مسيس، وهو ليس يقدر على ذلك بعد وطئه، فكان البناء أقرب إلى الظاهر من الاستئناف؛ لأن صوم شهرين أحدهما قبل المسيس، والآخر بعده أقرب إلى الواجب من صوم شهرين هما جميعا بعد المسيس(١).

يمكن أن يناقش من وجهين :

١- أن هذا يرد أيضاً على وطء العمد ، فهل نقول: البناء أقرب إلى الظاهر من الاستئناف ؟

٢- أن اشتراط الصوم قبل الوطء مطلق، ولم يقيد بعمد ولا بنسيان، والمطلق معمول به على إطلاقه ما لم يأتي دليل يقيد ، فلا وجه لتقييد انقطاع التتابع بالعمد.

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على عدم انقطاع الصوم بوطء الناسي ليلاً، والله أعلم.

الفرع الثالث: الفطر في السفر في أيام الصوم:

اختلف الفقهاء في حكم الفطر في السفر في صوم الكفارة، هل ينقطع التتابع به أولا ؟ على قولين:

القول الأول :الفطر في السفر يقطع التتابع، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة(٢).

القول الثاني :الفطر في السفر لا يقطع التتابع، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وقال به الحسن البصري (٣).

---

(١)- المرجع السابق ٤٥٣/١٠.

(٢)- فتح القدير ٢٦٧/٤، حاشية ابن عابدين ١٤١/٥، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٧/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠١/٢، البيان ٣٨٨/١٠، العزيز شرح الوجيز ٣٢٤/٩، الإنصاف ٢٢٧/٩.

(٣)- الإنصاف ٢٢٦/٩، كشاف القناع ٢٧٣٧/٧، روضة الطالبين ٢٧٧/٦.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الفطر في السفر يقطع التتابع:

بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى شرط في الصوم التتابع، والمفطر في السفر قطع التتابع ؛ لأن التتابع هو الموالاة بين صيام أيام الشهرين فلم يوجد الشرط.

قال القرطبي :" وإذا ابتدأ سفرا في صيامه فأفطر ، ابتدأ الصيام عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، لقوله:﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾"(١).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها؛ حيث أمر بصوم شهرين متتابعين، والمفطر في السفر لم يأت بالمأمور به، ولم يوف بالشرط.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على انقطاع التتابع بالفطر في السفر ، والله اعلم.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

المسألة الرابعة: صيام شهرين :

فصيام شهرين من خصال الكفارة كما جاء في القرآن الكريم، وعليه أجمع أهل العلم، قال ابن قدامة:"أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة، أن فرضه صيام شهرين متتابعين؛ وذلك لقول الله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(٢).

وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اعتبار الشهر القمري في الكفارة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اعتبار الشهرين يكون بالأهلة إذا ابتدأ الصوم في أول شهر قال ابن المنذر :" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بالأهلة يجزيه صيام شهرين متتابعين كان ثمانية وخمسين أو تسعة وعشرين يوما ... واختلفوا فيمن لم يستقبل الهلال بالصوم، فكان الزهري يقول : يصوم ستين يوماً، ويجزئه في قول الشافعي وأصحاب الرأي بأن

---

(١)- الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢٩٩.

(٢)- المغني ١١/٨٥، وينظر أيضاً: المبسوط ٧/١٢،القوانين الفقهية ١٦٠، البيان ١٠/٣٨٦.

يصوم شهراً بالهلال وثلاثين يوماً، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة أن صوم ستين يوماً يجزي عنه "[١].

استدل الفقهاء على اعتبار الشهرين بالأهلة:

بقوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن شهور الشرع هي الشهور الهلالية، وشهور الأهلة قد تكمل تارة فتكون ثلاثين يوماً، وتنقص أخرى فتكون تسعة وعشرين يوماً، وحكم الشهر ينطلق على كل واحد منهما مع زيادته ونقصه [٣].

قال العمراني :"إذا ثبت هذا: فإن كان قد نوى الصوم عن الكفارة أول ليلة من الشهر صام شهرين متتابعين هلاليين، سواء كانا تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً؛ لأن الله تعالى أوجب عليه صوم شهرين، وإطلاق الشهر ينصرف إلى الشهر الهلالي؛ لقوله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٤].

الفرع الثاني : كيفية حساب الشهرين في الصوم:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ابتدأ بصوم الشهرين من أول شهر صام شهرين متتابعين بالأهلة سواء أكانا تامين أم ناقصين، وكذا إن بدأ من أثاء الشهر فصام ستين يوماً، قال ابن المنذر :" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بالأهلة يجزيه صيام شهرين متتابعين كان ثمانية وخمسين أو تسعة وعشرين يوماً .... وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة أن صوم ستين يوما يجزي عنه " [٥].

قال ابن قدامة: " ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر، ومن أثنائه، لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوماً، فأيهما صام فقد أدى الواجب، فإن بدأ

---

(١)- الإشراف ٣٠٨/٥، ينظر أيضاً: البيان ٣٨٦/١٠،

(٢)- سورة البقرة ، الآية: (١٨٩).

(٣)- الحاوي ٥٠٣/١٠

(٤)- البيان ٣٨٧/١٠.

(٥)- الإشراف ٣٠٨/٥ ، المبسوط ١٤/٧، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٧/٢، البيان ٣٨٦/١٠، المغني ١٠٥/١١.

من أول شهر، فصام شهرين بالأهلة، أجزأه ذلك، تامين كانا أو ناقصين، إجماعاً وبهذا قال الثوري، وأهل العراق، ومالك في أهل الحجاز، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم؛ لأن الله تعالى قال:﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وهذان شهران متتابعان، وإن بدأ من أثناء شهر، فصام ستين يوما. أجزأه، بغير خلاف أيضا "[1].

الأدلة :

واستدل الفقهاء على هذا بقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾.

وجه الدلالة: أن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوما، فأيهما صام فقد أدى الواجب؛ لظاهر الآية [2].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها ؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوما، فأيهما صام فقد أتى بالمأمور به لظاهر الآية.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على هذا الحكم ، والله أعلم.

وإنما الخلاف فيما إذا بدأ من أثناء الشهر فصام شهراً بالهلال وشهراً بالعدد فهل يجوز له أن يصوم شهراً بالهلال وشهراً بالعدد أو لا أنه يصوم الشهرين بالعدد ؟

عند جمهور الفقهاء يجوز أن يصوم شهراً بالهلال وشهرا بالعدد؛ لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة، لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من وسطه لتعذره، ففي الشهر الذي أمكن اعتباره يجب أن يعتبرن [3]، وعند الزهري وأبي حنيفة لا يجوز إلا بالعدد، فإذا كان ابتداء الشهر بالأيام يعتبر كله بالأيام؛ لأنه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني [4].

---

(١)- المغني ١١/١٠٤-١٠٥.

(٢)- المرجع السابق ١١/١٠٤.

(٣)- الإشراف على مذاهب العلماء ٥/٣٠٨، المبسوط ٧/١٤، عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٣٧، البيان ١٠/٣٨٦، المغني ١١/١٠٥.

(٤)- ينظر :المبسوط ٧/١٤، فقد عزا هذا القول إلى أبي حنيفة ، المغني ١١/١٠٥، فقد غزاه إلى الزهري كابن المنذر في الإشراف ٥/٣٠٨.

الفرع الثالث: صوم العبد المظاهر :

لا خلاف بين الفقهاء أن العبد المظاهر يجزئه الصوم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾[1]، فإذا صام لا يجزئه إلا شهران متتابعان بلا خلاف؛ لدخوله في عموم قوله تعالى:﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم العدد في الآية ؛ وذلك أن منطوق الآية دليل على اشتراط شهرين، ويفهم من ذلك عدم اعتبار أقل من شهرين عملاً بمفهوم العدد، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً [2].

قال ابن قدامة :"وعلى كل حال، فإذا صام، لا يجزئه إلا شهران متتابعان؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ ....وبهذا قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفاً، إلا ما روي عن عطاء، أنه: لو صام شهرا، أجزأه، وقاله النخعي، ثم رجع عنه إلى قول الجماعة" [3].

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم إجزاء صوم العبد أقل من شهرين، والله أعلم.

---

(١)- فتح القدير ٢٦٨/٤، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٦/٢، حاشية الدسوقي ٤٠٤/٢، البيان ٣٩٨/١٠، روضة الطالبين ٢٧٥/٦، المغني ١٠٦/١١، الإنصاف ٢٢٣/٩.

(٢)- ينظر :البحر المحيط ١٧٠/٥، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ١٢٠/١، إرشاد الفحول٤٤/٢.

(٣)- المغني ١٠٧/١١.

المطلب الثاني : الانتقال عن الصوم لمرض ونحوه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاجز عن الصيام فرضه الإطعام [١]، لقوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرط عدم استطاعة الصيام لوجوب الإطعام، فدل أن عدم استطاعة الصوم شرط لوجوب الإطعام.

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهر الآية؛ لأن الشرط في انتقال إلى الإطعام عدم استطاعة الصيام.

قال ابن قدامة :"أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينا، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو الزيادة فيه، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع،.....ويجوز أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرض، وإن كان مرجو الزوال؛ لدخوله في قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .... ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الاختيارية" [٣].

وفي المدونة:" قلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ كيف هذا الذي لا يستطيع ومن هو؟ فقال: ما حفظت من مالك فيه شيئا إلا أنه عندي: الصحيح الذي لا يقوى على صيام من كبر أو ضعف، فإن من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام، وإني لأرى أن كل من مرض مثل الأمراض التي يصح من مثلها الناس أنه إن تظاهر، وهو في ذلك المرض، أو ظاهر ثم مرض ذلك المرض أنه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض، ثم يصوم إذا كان لا يجد رقبة، وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدري أيبرأ منه أم لا يبرأ؛ لطول ذلك المرض، ولعله أن يحتاج إلى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله، وإن صح

---

(١)- بدائع الصنائع ٩٧/٥، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٩/٢، البيان ٣٩١/١٠، كشاف القناع ٢٧٣٩/٧.

(٢)- سورة المجادلة ، الآية: (٤).

(٣)- المغني ٩٢/١١-٩٣.

بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام؛ لأن مرضه كان يائسا، وقال غيره إلا أن يطول مرضه، وإن كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج إلى أهله فإنه يكفر بالطعام" [(١)].

قال فخر الدين الرازي:" قال أصحاب الشافعي: إنه تعالى قال في الرقبة:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾وقال في الصوم:﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ فذكر في الأول:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ وفي الثاني:﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ فقالوا: من ماله غائب لم ينتقل إلى الصوم بسبب عجزه عن الإعتاق في الحال، أما من كان مريضا في الحال، فإنه ينتقل إلى الإطعام، وإن كان مرضه بحيث يرجى زواله، قالوا: والفرق أنه قال في الانتقال إلى الإطعام: فمن لم يستطع وهو بسبب المرض الناجز، والعجز العاجل غير مستطيع، وقال في الرقبة: فمن لم يجد والمراد فمن لم يجد رقبة أو مالا يشتري به رقبة، ومن ماله غائب لا يسمى فاقدا للمال، وأيضا يمكن أن يقال في الفرق إحضار المال يتعلق باختياره وأما إزالة المرض فليس باختياره"[(٢)].

---

(١)-٢/٣٣٢.

(٢)- التفسير الكبير ٢٢٧/٢٩، ينظر أيضا: العزيز شرح الوجيز ٣٣٠/٩.

المبحث الثالث : الإطعام في كفارة الظهار .

لا شك أن الإطعام من خصال كفارة الظهار؛ لظاهر قوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، ويكون الحديث عن هذا المبحث من حلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : جنس الطعام ومقداره .

المطلب الثاني : مستحق الطعام في كفارة الظهار .

المطلب الثالث: شروط الإطعام في كفارة الظهار .

المطلب الأول : جنس الطعام ومقداره:

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى : المجزئ في الطعام:

لا خلاف بين الفقهاء أن المجزئ في الإطعام ما يجزئ في الفطرة [١] ،وإنما الخلاف عندهم النوع المجزئ في الإفطار، فيكون الخلاف في النوع المجزئ في كفارة الظهار مبنياً على الخلاف في النوع المجزئ في الإفطار ، واختلفوا في النوع المجزئ في الإفطار على قولين:

القول الأول: يجزئ الفطرة : البر، والشعير، ودقيقهما، وسويقهما، والزبيب، والتمر، والأقط، وهو مذهب الأحناف والحنابلة [٢].

القول الثاني: يجزئ الفطرة أغلب قوت البلد من المعشرات، وهو مذهب المالكية والشافعية[٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني على أن المجزئ غالب قوت البلد:

بقوله تعالى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أن غالب قوت بلده مما يطعمه أهله، فوجب أن يجزئه بظاهر النص [٥].

الوجه الثاني :أن الأوسط الأعدل، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد [٦].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهرها ؛لأن الله أمر بالتكفير بالطعام الذي هو أوسط ما يطعم المكفر أهله، وهذا غالب قوت البلد .

---

(١)- حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٩/٢، مغني المحتاج ٤٧٩/٣، كشاف القناع ٢٧٤٠/٧.

(٢)- بدائع الصنائع ٧٢/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/١،المبدع ٣٨٤/٢، كشاف القناع ٢٧٤٠/٧.

(٣)- القوانين الفقهية٧٥، مواهب الجليل ٢٦٠/٣، البيان ٣٧٤/٣،مغني المحتاج ٥٩٧/١.

(٤)- سورة المائدة : الآية (٨٩).

(٥)- المغني ٩٩/١١.

(٦)- البيان ٣٩٣/١٠.

قال أبو الخطاب: "عندي أنه يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده، كالذرة، والدخن، والأرز؛ لأن الله تعالى قال:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وهذا مما يطعمه أهله، فوجب أن يجزئه بظاهر النص" (١).

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن النوع المجزئ في الكفارة هو غالب قوت البلد، والله أعلم.

المسألة الثانية : إخراج غالب قوت البلد:

وهل يلزمه أن يخرج من غالب قوته، أو من غالب قوت البلد؟ فيه وجهان:عند الشافعية

الوجه الأول : يلزمه من غالب قوته .

الوجه الثاني : يلزمه إخراجها من غالب قوت البلد.

قال العمراني قال أكثر أصحابنا: يلزمه إخراجها من غالب قوت البلد؛ لقوله تعالى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ والأوسط : الأعدل، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد " (٢)

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بظاهرها ؛لأن الله أمر بالتكفير بأوسط ما يطعم المكفر أهله، وهذا غالب قوت البلد.

المسألة الثالثة: إخراج الدقيق في الكفارة :

اختلف الفقهاء في إجزاء الدقيق في كفارة الظهار على قولين:

القول الأول:يجزئ الدقيق في الكفارة، وهو مذهب الأحناف والحنابلة ووجه عند الشافعية(٣).

القول الثاني : لا يجزئ الدقيق في الكفارة ، وهو قول مالك، ومذهب الشافعية (٤).

---

(١)- المغني ٩٩/١١.

(٢)- البيان ٣٩٣/١٠، ولم أجد من ذكر هذه المسألة من الفقهاء غير الشافعية ، والله أعلم.

(٣)- الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/١، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥، المغني١١/١٠٠، كشاف القناع ٢٧٤٠/٧.

(٤)- عقد الجواهر الثمينة ٣٣٩/٢، مواهب الجليل ٥/ روضة الطالبين ٢٨٠/٦، مغني المحتاج ٤٧٩/٣.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الدقيق يجزئ:

بقوله تعالى :﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الدقيق من أوسط ما يطعمه أهله، فيدخل في عموم الآية فيجزئ [١] .

مستند الدلالة من الآية هو : الاستدلال بعمومها.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على صحة إخراج الدقيق في الكفارة، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

المسألة الرابعة : إخراج الخبز في الكفارة:

اختلف الفقهاء في إجزاء الخبز في الكفارة على قولين:

القول الأول : يجزئ الخبز في الكفارة، وهو مذهب الأحناف، وقول مالك، ورواية عن أحمد، ووجه عند الشافعية [٢].

القول الثاني :لا يجزئ الخبز في الكفارة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على الخبز يجزئ في الكفارة بما يلي:

١- قول الله تعالى:﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينًا ﴾.

وجه الدلالة : أن مخرج الخبز قد أطعمهم، فيتناول العموم[٤].

٢- قول الله تعالى: ﴿ إِطۡعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾.

وجه الدلالة:أن المخرج خبزاً قد أطعم من أوسط ما يطعم أهله، وليس الادخار مقصوداً في الكفارة، فإنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه، فيدل ذلك على أن المقصود كفايته في يومه، وهذا قد هيأه للأكل المعتاد للاقتيات، وكفاهم مؤنته [١].

---

(١)- المغني ١١/١٠٠.

(٢)- المبسوط ٧/١٥، حاشية ابن عابدين ٥/١٤٥، البيان ١٠/٣٩٣، المغني ١١/١٠٠.

(٣)-البيان ١٠/٣٩٣، روضة الطالبين ٦/٢٨١، المغني ١١/١٠٠، كشاف القناع ٧/٢٧٤٠.

(٤)- الكافي في قفه الإمام أحمد٤/٥٧١.

مستند الدلالة من الآيتين : هو الاستدلال بعمومهما ؛ لأن الخبز من أوسط ما يطعم أهله.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآيتين على جواز إخراج الخبز في كفارة الظهار ، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

المسألة الخامسة : مقدار ما يعطى كل مسكين :

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى كل مسكين على أربعة أقوال :

القول الأول: أن القدر المجزئ من الطعام نصف صاع من حنطة، أو صاع من غيرهما، وهو مذهب الأحناف [٢].

القول الثاني : أن القدر المجزئ مد وثلثان براً، وإن اقتاتوا تمراً، أو مخرجا في الفطر فعدله، وهو مذهب المالكية [٣].

القول الثالث : أن القدر المجزئ مد من غالب قوت البلد، وهو مذهب الشافعية، وقول لمالك[٤].

القول الرابع: أن القدر المجزئ مد من بر أو نصف صاع من غيره، وهو مذهب الحنابلة [٥] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني على أن القدر المجزئ مد وثلثان:

بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق الطعام، ولم يذكر الوسط، والإطلاق يقتضي الشبع، وهو المقصود هنا ولا يحصل الشبع إلا بمد وثلثان، وهو مد هشام[٦].

مستند الدلالة من الآية هو: الاستدلال بإطلاقها؛حيث أطلقت الإطعام، ولم تقيده بالوسط.

---

(١)- المغني ١١/١٠٠.

(٢)- فتح القدير ٤/٢٦٨، حاشية ابن عابدين ٥/١٤٣.

(٣)- مواهب الجليل ٥/٤٥٠، حاشية الدسوقي ٢/٤٠٣.

(٤) البيان ١٠/٣٩١، مغني المحتاج٣/٤٧٩.بداية المجتهد ٣/١٥٢٢.

(٥)- المغني ١١/٩٤، الإنصاف ٩/٢٣٣.

(٦)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٧٧٦-٧٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٦.

نوقش: أنه وإن كان المقصود من الإطعام الشبع لكن تقديره بمد هشام الذي يساوي مداً وثلثين من مد النبيّ – صلى الله عليه وسلم_ ليس بصحيح بل الشبع يحصل بمد النبيّ– صلى الله عليه وسلم(١).

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على أن القدر المجزئ في الكفارة هو مد وثلثان، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن القدر المجزئ هو مد:

بقوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة:أن ظاهر الآية يقتضي الإطعام، ومراتب الإطعام مختلفة بالملكية والكيفية، فليس حمل اللفظ على البعض أولى من حمله على الباقي، فلا بد من حمله على أقل مالا بد منه ظاهرا، وذلك هو المد (٢).

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بإطلاقها؛ حيث يقتضى الظاهر ما يطلق عليه اسم الإطعام من قليل أو كثير، لكن ما كان أقل من مد لم يتناوله اللفظ؛ لكونه مخصوصا بالإجماع، فأقل ما يطلق عليه اسم الطعام هو المد فيجزئ .

الاستدلال بالآية على هذا التوجيه هو الاستناد إلى القاعدة الأصولية : وهي هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، أو بعبارة أخرى: أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا بد من استيعاب ذلك الاسم؟.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين ، والصحيح عندهم الاقتصار على الأوائل (٣) .

---

(١)– أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥/٤، وقد تعقب بشدة على تحديد القدر المجزئ بمد هشام.

(٢)– التفسير الكبير ٢٢٧/٢٩.

(٣)– ينظر: الفروق للقرافي ٣١٣/١–١١٤، شرح تنقيح الفصول ١٦٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٢٦٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٩٥.

قال الماوردي :"دليلنا قول الله تعالى :﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ فاقتضى الظاهر ما يطلق عليه اسم الإطعام من قليل أو كثير إلا ما خصه الإجماع وهو ما نقص عن المد" [(١)].

وبهذا يظهر :صحة الاستدلال بالآية على أن القدر المجزئ في الكفارة هو مدّ ، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الأول والرابع فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

(١)- الحاوي ١٠/٥١٥.

المطلب الثاني : مستحق الطعام في كفارة الظهار:

المقصود بمستحق الكفارة: هو بيان من يدفع إليه كفارة الظهار، جاء ذكر مستحق الكفارة في الآية، وهم المساكين قال تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وتحته سبع مسائل :

المسألة الأولى : دفع الكفارة إلى المساكين والفقراء :

لا خلاف بين الفقهاء أن المساكين، والفقراء من مستحق كفارة الظهار [١].

واستدل الفقهاء على هذا :

بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة :أن الآية نصت على إطعام ستين مسكيناً ، فدل على أن المسكين ممن يدفع إليه كفارة الظهار، وأما الفقير فيدخل في ظاهر الآية ؛ لأن الفقراء يدخلون في لفظ المساكين عند الإطلاق، كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق أو لأن الفقير أشد حالاً من المسكين [٢].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمنطوق الآية، وهو ظاهر بالنسبة إلى المسكين ، وأما الفقير فمن وجهين:

١- الاستدلال بمنطوق الآية أيضا ؛ لأن الفقراء يدخلون في لفظ المساكين عند الإطلاق، كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق.

٢- الاستدلال بمفهوم الموافقة؛ لأن في الفقير المسكنة وزيادة، فيكون من باب الأولى.

قال ابن قدامة: أن مستحق الكفارة هم المساكين الذين يعطون من الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، والفقراء يدخلون فيهم؛ لأن فيهم المسكنة وزيادة، ولا خلاف في هذا [٣].

---

(١)- المبسوط ١٨/٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٠/٤، مغني المحتاج ٤٧٩/٣، المغني ١٠١/١١.

(٢)- المغني ١٠١/١١، زاد المعاد ٣٠٧/٥.

(٣)- المغني ١٠١/١١.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن المسكين والفقير ممن يدفع إليهم كفارة الظهار ، والله أعلم.

المسألة الثانية: دفع الكفارة إلى مكاتب :

اختلف الفقهاء في حكم دفع الكفارة إلى مكاتب على قولين :

القول الأول: لا يجوز دفع الكفارة إلى مكاتب، وهو مذهب مالك، والشافعية، وراية عن أحمد(١).

القول الثاني: يجوز دفع الكفارة إلى مكاتب، وهو مذهب الأحناف،والحنابلة (٢).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الكفارة إلى مكاتب:

بقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة:أن الله تعالى خص بها المساكين، والمكاتبون صنف آخر، فلم يجز الدفع إليهم(٣).

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بمفهوم المخالف؛ حيث خص الإطعام بالمساكين، فيدل على عدم جواز الدفع إلى المكاتب ؛ لأنه صنف آخر.

قال ابن القيم – وهو بصدد تعداد الأحكام المأخوذة من آيات الظهار –:"ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء، كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب، وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم (٤) .

وبهذا يظهر :صحة الاستدلال بالآية على عدم صحة دفع الكفارة إلى المكاتب ، والله أعلم.

---

(١)- المدونة ٣٢٥/٢، الحاوي ٥١٩/١٠، روضة الطالبين ٢٨٠/٦، الإنصاف ٢٢٩/٩.

(٢)- بدائع الصنائع ١٠٣/٥، حاشية ابن عابدين ١٤٤/٥، الإنصاف ٢٣٠/٩، كشاف القناع ٢٧٣٩/٧.

(٣)- المغني ١٠٢/١١.

(٤)- زاد المعاد ٣٠٧/٥.

المسألة الثالثة: دفع الكفارة إلى صغير:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الكفارة إلى الصغير على قولين:

القول الأول :يجوز دفع الكفارة إلى الصغير مطلقا، وهو مذهب الأحناف، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة [١]، لكن عند الأحناف إن عشاهم، وعذاهم يشترط أن يكون الصبي ممن يستوفي الطعام [٢].

القول الثاني : يجوز دفع الكفار إلى الصغير الذي يأكل الطعام، وأما الذي لم يأكل بعد فلا يجوز دفع الكفارة إليه، وهو قول عند المالكية، وراية عن أحمد، ووجه عند الشافعية [٣].

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الكفارة إلى الصغير :

بقوله تعالى:﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينًا ﴾.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه لم يفرق بين الكبير والصغير، فيدخل الصغير في إطلاق الآية [٤].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بإطلاق الآية.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على جواز دفع الكفارة إلى الصغير ، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

---

(١)- بداع الصنائع٥/١٠٣،، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥، مواهب الجليل ٤١٩/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل٢٣/٣ البيان ٣٩٤/١٠، العزيز شرح الوجيز ٣٢٨/٩ الإنصاف ٢٢٩/٩،كشاف القناع ٢٧٣٩/٧،

(٢)- بدائع الصناع ١٠٣/٥، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥.

(٣)-المدونة ٣٢٦/٢، منح الجليل ٢٣/٣، الإنصاف ٢٢٩/٩، العزيز شرح الوجيز ٣٢٨/٩

(٤)- الحاوي الكبير ٥١٨/١٠، البيان ٣٩٤/١٠.

المسألة الرابعة : دفع الكفارة إلى كافر :

اختلف الفقهاء في دفع الكفارة إلى الكافر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز دفع الكفارة إلى كافر مطلقا، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني: يجوز دفع الكفارة إلى كافر إن كانوا من أهل الذمة، وهو مذهب الأحناف، ورواية عن أحمد [٢].

القول الثالث: يجوز إن كان ذمياً أو مستأمناً، وهو قول أبي ثور[٣].

قال ابن المنذر –مبينا خلاف العلماء في هذه المسألة– :" وقال أبو ثور : لا بأس أن يعطى فقير أهل الذمة من الكفارة، وبه قال أصحاب الرأي، وفي قول الشافعي : لا يجوز أن يعطى من الكفارة ذمي، وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يعطى فقراء أهل الحربي إذا كانوا مستأمنين، وقال أبو ثور يجزئ واحتج بقوله:﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا ﴾" [٤].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي :

١– قول الله تعالى :﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ فأطلق فيدخل الكافر في إطلاق الآية[٥].

٢–قول الله تعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا ﴾ فيدخل الكافر في إطلاق الآية [٦]

مستند الدلالة من الآيتين: هو الاستدلال بإطلاق لفظ مسكين، فيتناول الكافر المسكين .

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على دفع الكفارة إلى الكافر ، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الأول فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

---

(١)– المدونة ٣٢٥/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٠٢/٢ الحاوي ٥١٩/١٠، مغني المحتاج ٤٧٩/٣، الإنصاف ٢٢٨/٩، كشاف القناع ٢٧٣٩/٧.

(٢)– المبسوط ١٨/٧، حاشية ابن عابدين ١٤٤/٥. الإنصاف ٢٢٩/٩، الإشراف على مذاهب العلماء ٣١٢/٥.

(٣)– الإشراف على مذاهب العلماء ٣١٢/٥.

(٤)– سورة الإنسان، الآية: (٨)، الإشراف ٣١٢/٥–٣١٣.

(٥) المغني١٠٢/١١، فالآية التي استدل بها هي قوله تعالى : ﴿ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾.

(٦) الإشراف ٣١٢/٥–٣١٣.

المسألة الخامسة: دفع الكفارة إلى مسكين واحد :

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن دفع الكفارة إلى مسكين واحد في يوم واحد لا يجزئ[١]، وإنما الخلاف في دفع الكفارة إلى مسكين واحد ستين يوما على قولين :

القول الأول: لا يجوز دفع الكفارة إلى مسكين واحد، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

القول الثاني: يجوز دفع الكفارة إلى مسكين واحد،وهو مذهب الأحناف،ورواية عن أحمد[٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الكفارة إلى مسكين واحد:

بقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أمر بفعل الإطعام المتعدي إلى المطعوم، وقرنه بعدد فلم يجز الاقتصار على بعض العدد، كما لم يجز الاقتصار على بعض الطعام، ولو أراد بذلك تقدير الطعام دون المطعوم لقال: وطعام ستين مسكينا على أن في الإطعام تقدير الطعام والمطعوم، فكان أولى من حمله على تقدير الطعام دون المطعوم [٤].

قال العمراني :"دليلنا: قوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ وقوله: ﴿ فَإِطْعَامُ ﴾ مصدر يتقدر بـ: "أن" والفعل، وهذا يمنع الاقتصار على دون الستين"[٥].

الوجه الثاني :أن الواجب عليه بالنص إطعام ستين مسكينا، والمسكين الواحد بتكرار الأيام لا يصير ستين مسكينا، فلا يتأدّى الواجب بالصرف إليه [١].

---

(١)- فتح القدير ٢٧١/٤،شرح الخرشي على مختصر خليل١٢٠/٤، الحاوي ٥١٣/١٠، المغني ١٠٢/١١.

(٢)- المدونة ٣٢٤/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٢٠/٤، الحاوي ٥١٣/١٠، روضة الطالبين ٢٨٠/٦، الإنصاف ٢٣٠/٩، كشاف القناع ٢٧٣٩/٧.

(٣)- فتح القدير ٢٧١/٤، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٥، الإنصاف ٢٣٠/٩.

(٤)- الحاوي ٥١٣/١٠.

(٥)- البيان ٣٩١/١٠.

قال ابن قدامة :"ولنا قول الله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ وهذا لم يطعم إلا واحدا، فلم يمتثل الأمر، ولأنه لم يطعم ستين مسكينا، فلم يجزئه "(٢).

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بمفهوم العدد ؛ لأن الآية نصت على ستين مسكينا، فيفهم من ذلك عدم الإجزاء فيما لو دفع إلى مسكين واحد، وإلا لما أفاد ذكر العدد.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز دفع الكفارة إلى مسكين واحد ستين يوماً، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الكفارة إلى مسكين واحد:

بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة : أن الإطعام يقتضي طعاما لا محالة، فمعنى الآية: فالطعام طعام ستين مسكينا وهو في كل يوم مسكين، فجاز أن يدفع إليه ما يجب دفعه إلى المساكين، وقد أدى ذلك(٣).

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهرها بتقدير المعنى: فالطعام طعام ستين مسكينا، وهو في كل يوم مسكين.

نوقش من وجهين :

١-أن التفريق على الستين واجب بالنص فلا يجوز إبطاله بالتعليل، وهو قولهم: بأن المقصود سدّ خلة المحتاج، والحاجة تتجدد ، فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر ؛ لتجدد سبب الاستحقاق (٤).

٢- أن " أطعم " يتعدى إلى مفعولين، والمهم منهما ما ذكر، والمسكوت عنه غير مهم وقد ذكر الله تعالى عدد المساكين، وسكت عن ذكر الطعام، فاعتبار المسكوت عنه وهو الأمداد، وترك المذكور وهو الأعداد غير صحيح(٥).

---

(١)- المبسوط ١٧/٧.

(٢)- المغني ٩٣/١١.

(٣)- المبسوط ١٧/٧، الحاوي ٥١٣/١٠.

(٤)- تبيين الحقائق ٢١٨/٣.

(٥)- البرهان في أصول الفقه ٣٦٢/١.

ويمكن أن يناقش أيضاً: أن هذا تأويل بعيد بل هو إبطال النص بالتعليل ولا يجوز ؛ لأن الخلاف ليس في كونه مسكيناً كل يوم، وإنما الخلاف في العدد، فلا يقول أحد: إنه ستون مسكيناً، وقد عد كثير من الأصوليين تأويل الآية على هذا المعنى من التأويلات البعيدة ؛ لأن هذا تعليل للنص؛ إذ جعلوا المعدوم وهو"الطعام" مذكوراً؛ ليصح كونه مفعولاً لإطعام، والمذكور وهو ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ عدماً مع صلاحيته لكونه مفعولاً" لإطعام" مع إمكان قصد العدد لفضل الجماعة، واستنباط العلة من النص إذا كانت موجبة لرفعه كانت باطلة [(١)].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على جواز دفع الكفارة إلى مسكين واحد ستين يوماً، والله أعلم.

المسألة السادسة : دفع الكفارة إلى ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدان:

لا خلاف بين الفقهاء[(٢)] في عدم جواز ذلك بل عليه ثلاثون مداً، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾؛ لأن الآية حددت عدد المساكين، فلا يجوز دون هذا العدد.

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهوم العدد؛ لأنه يقتضي عدم جواز دفع الكفارة إلى أقل من ستين مسكيناً.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز دفع الكفارة إلى ثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدان، والله أعلم.

---

(١)- الإحكام للآمدي ٥٦/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٢٣/٢، البحر المحيط ٥١/٥-٥٢.

(٢)- حاشية ابن عابدين ١٤٧/٥، المدونة ٣٢٤/٢، البيان ٣٩٤/١٠، كشاف القناع ٢٧٣٨/٧.

المسألة السابعة : دفع الكفارة إلى ستين مسكينا:

لا خلاف بين الفقهاء[١] في جواز دفع الكفارة إلى ستين مسكينا سواء دفعة واحدة أو متفرقة؛ لظاهر قوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

قال العمراني :"فإن دفع إلى ستين مسكينا ستين مدا، إلى كل واحد منهم مدا دفعة واحدة أو في أوقات متفرقة أجزأه؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ فعم، ولم يخص [٢].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بإطلاق الآية.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على جواز دفع الكفارة إلى ستين مسكيناً، والله أعلم.

---

(١)- المبسوط ١٤/٧، فتح القدير ٢٦٨/٤، المدونة ٣٢٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٠/٤، البيان ٣٩٤/١٠، العزيز شرح الوجيز٣٢٨/٩، المغني ٩٢/١١، كشاف القناع ٢٧٣٩/٧.

(٢)- البيان ٣٩٤/١٠.

المطلب الثالث: شروط الإطعام في كفارة الظهار:

وتحته أربع مسائل :

المسألة الأولى : عدم إخراج القيمة في الكفارة :

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة في الكفارة على قولين .

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الكفارة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني : يجوز إخراج القيمة، وهو مذهب الأحناف، وراية عن أحمد [٢].

قال ابن المنذر:" ولا يجزئ عنه في قول الشافعي أن يعطيهم قيمة الطعام، وبه قال أبو ثور وقال أحمد أخشى أن لا يجزيه ، وفي قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي: تجزي القيمة، قال أبو بكر لا تجزيه إخراج القيمة" [٣].

الأدلة :

استدل كل فريق بقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

أما أصحاب القول الأول فقالوا : إن الله تعالى أمر بالإطعام، فالواجب هو الإطعام، وإعطاء القيمة ليس بإطعام، فالقول بجواز أداء القيمة يكون تغييرا لحكم النص، وهذا لا يجوز [٤].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بمفهومها ؛ لأن تخصيص الذكر بالإطعام، يفهم منه أن ما ليس بإطعام فلا يصح، فإعطاء القيمة ليس بإطعام.

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا :إن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة، وهذا يحصل بتمليك القيمة، فكان تمليك القيمة من الفقير إطعاماً له؛ فيتناول النص جواز التمليك من حيث هو تمكين، لا من حيث هو تمليك على ما مر أن الإطعام إن كان اسماً للتمليك فجوازه معلول بدفع الحاجة وهو المسألة، عرفنا ذلك بإشارة

---

(١)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٠٢/٢، الحاوي ١٠٥٢٣، روضة الطالبين ٢٨١/٦، المغني ١٠١/١١، الإنصاف ٢٣٣/٩.

(٢)- فتح القدير ٢٦٨/٤، حاشية ابن عابدين ١٤٤/٥، الإنصاف ٢٣٣/٩.

(٣)- الإشراف ٣١١/٥.

(٤)- بدائع الصنائع ١٠٢/٥، كشاف القناع ٢٧٤١/٧.

النص وضرب من الاستنباط على ما بينا، والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام، فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورود اً بجواز القيمة بل أولى؛ لأن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به فكان أقرب إلى قضاء حاجته فكان أولى بالجواز [١].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهر اللفظ، حيث لفظ الإطعام يتناول الإطعام والقيمة بل دفع القيمة أولى .

يمكن أن يناقش : بأن الإطعام في اللغة والشرع لا يفهم منه دفع القيمة ، فشمول لفظ الإطعام على القيمة، إنما هو من باب تعميم المعنى الذي هو سدّ حاجة الفقير، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالبطلان، والقياس إذا عاد بالإبطال على الأصل غير صحيح عند الأصوليين [٢].

وبهذا يظهر : عدم صحة الاستدلال بالآية على جواز دفع القيمة في كفارة الظهار ، والله أعلم.

المسألة الثانية :عدم التتابع في الإطعام :

لا خلاف بين الفقهاء [٣] في جواز تفريق الطعام، وعدم وجوب تتابعه؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ؛ لأنه غير مأمور به، وإنما أمر بإطعام ستين مسكيناً، فتناول الإطعام متتابعاً ومتفرقاً، والبدل لا يعطى حكم المبدل من كل وجه [٤].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بظاهر اللفظ؛ لأنه أمر بإطعام ستين مسكيناً، فتناول الإطعام متتابعاً ومتفرقاً.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على جواز تفريق الطعام في كفارة الظهار ، والله أعلم.

---

(١)- بدائع الصنائع ١٠٢/٥.

(٢)- الإحكام للآمدي ٥٦/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٢٣/٢ ، البحر المحيط ٥١/٥-٥٢.

(٣)- الكافي لابن عبد البر ٦٠٧/٢، البيان ٣٩٤/١٠، زاد المعاد ٣٠٧/٥.

(٤)- كشاف القناع ٢٧٤١/٧.

المسألة الثالثة : عدم الجماع قبل الإطعام :

المقصود بهذه المسألة هو : بيان حكم الجماع قبل التكفير بالإطعام وما يترتب على ذلك إن حصل الجماع في مدة الإطعام، فيكون الحديث عن هذه المسألة من جهتين :

١- حكم جماع الزوج زوجته المظاهر منها من حرمة وعدمها .

٢- ما يترتب على الجماع من استئناف الإطعام وإعادة ما مضي.

الجهة الأولى:

اختلف الفقهاء في تحريم الجماع على من يكفر بالإطعام على قولين:

القول الأول: حرمة وطء الزوج زوجته أثناء التكفير بالإطعام، وهو قول عامة الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [١] بل نقل بعضهم الإجماع على هذا.

قال فخر الدين الرازي :" ثم ذكر تعالى أن من لم يستطع ذلك فإطعام ستين مسكينا، ولم يذكر أنه لا بد من وقوعه قبل المماسة، إلا أنه كالأولين بدلالة الإجماع" [٢].

القول الثاني: عدم حرمة الوطء أثناء التكفير بالإطعام، وهو مذهب الظاهرية [٣].

قال ابن رشد :" وقال أبو محمد بن حزم: من كان فرضه الإطعام فليس يحرم عليه المسيس قبل الإطعام، وإنما يحرم المسيس على من كان فرضه العتق أو الصيام [٤].

سبب الخلاف :

الخلاف نشأ من تقييد العتق والصيام بالمسيس، فإنه تعالى قال: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾ وقال في الصوم: ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾ ،ولما ذكر الإطعام لم يقيده بالتماس، فقال أصحاب القول الأول: يحمل المطلق على المقيد، سيما إذا اتحدت الواقعة، وقال أصحاب القول الثاني يتقيد ما قيده ولا يتقيد ما أرسله،: [٥].

---

(١) – فتح القدير ٢٤٢/٤، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٢/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل١٠٨/٤، الحاوي ٥١٢/١٠، مغني المحتاج٤٦٧/٣، المبدع ١٣/٧، شرح منتهى الإرادات٥٤٢/٥.

(٢)- التفسير الكبير ٢٢٨/٢٩، وينظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص٥٧٠/٣.

(٣) المحلى ٥٠/١٠.

(٤)- بداية المجتهد ١٥٢٥/٣.

(٥)- نهاية المطلب ودراية المذهب ٥٠٩/١٤-٥١٠.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على حرمة الوطء:

بقوله تعالى :﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾.

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى قيد العتق والصوم قبل المسيس، وأطلق في الإطعام، فيحمل مطلق الإطعام على المقيد بقبل المماسة في العتق والصوم، وإنما حذف من الإطعام والحذف لدلالة المتقدم [(١)].

قال ابن عبد البر:"وكل نوع من كفارة الظهار قبل المسيس، كما قال الله تعالى: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ وليس سكوته في الإطعام عن ذكر المسيس يبيح له ذلك؛ لأنه محمول على ما قبله " [(٢)].

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بالقيد الوارد في الآية، فيحمل المطلق الوارد في الطعام عليه في وجوب التكفير قبل الجماع، فالمطلق والمقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف عند الأصوليين[(٣)]، وهذه المسألة مما اتحد فيه الحكم والسبب؛ لأن الحكم هو تحريم الوطء قبل التكفير والسبب هو الظهار فيحمل المطلق على المقيد.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على حرمة الوطء قبل التكفير بالإطعام، والله أعلم.

ويعضده:

قول النبيّ –صلى الله عليه وسلم– في المظاهر الذي جامع زوجته قبل التكفير : اعتزلها حتى تكفر عنك "[(٤)]، فلم يفرق بين التكفير بالإطعام وغيره.

---

(١)– منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٩/٤، مغني المحتاج ٤٧٦/٣.

(٢)– الكافي ٦٠٧/٢.

(٣)–ينظر صور المطلق والمقيد في : المنخول ٢٥٦، المحصول لابن العربي ١٠٨، شرح مختصر الروضة ٦٣٦/٢–٦٤٤، فواتح الرحموت ٣٨٠/١–٣٨٢.

(٤)– تقدم تخريجه ص ٢٩٣ من هذا البحث.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز الوطء:

بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى أطلق الإطعام ولم يقيده قبل المسيس، فدل على جواز الطء قبل التكفير بالإطعام.

قال ابن حزم :"وشرط الله عز وجل في العتق والصيام قبل التماس، ولم يشترط ذلك في الكفارة بالإطعام ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾[1] تبيانا لكل شيء" [2].

مستند الدلالة من الآية: هو الاستدلال بإطلاقها؛ وذلك أن التكفير بالإطعام لم يقيد في الآية قبل الجماع كما قيد ذلك في التكفير بالعتق والصيام فدل على جواز الوطء.

نوقش من وجهين[3]:

١- أن إطلاق الآية مقيد بالآية السابقة ؛ لأن السبب واحد والحكم واحد فيحمل المطلق على المقيد.

٢- أنه قد منع من الوطء حتى يكفر بالصوم مع طول زمنه فمنعه حتى يكفر بالإطعام أولى لقصر زمنه .

وبهذا يظهر: عدم صحة الاستدلال بالآية على جواز الوطء أثناء التكفير بالإطعام،والله أعلم.

الجهة الثانية:

الخلاف في استئناف الإطعام وعدمه: كما إذا أطعم ثلاثين مسكيناً، ثم جامع امرأته، هل يلزم إعادة ما مضى من الإطعام أو لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لايلزم إعادة ما مضى من الإطعام، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة [4].

القول الثاني: يلزم إعادة ما مضى من الإطعام، وهو مذهب المالكية [5].

---

(١)- سورة طه، الآية : (٥٢).

(٢)– المحلى ٥٠/١٠.

(٣)– مغني المحتاج ٤٦٧/٣.

(٤)- الاختيار لتعليل المختار ٢٠٤/٣، الجوهرة النيرة ٦٨/٢، البيان ٣٩٥/١٠، روضة الطالبين ٢٨١/٦، المغني ٩٨/١١، شرح منتهى الإرادات٥٥٦/٥.

(٥)- المدونة ٣٢٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٠١/٢.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يلزم إعادة ما مضى من الإطعام:

بظاهر قوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة:أن الله تعالى أطلق في التكفير بالإطعام ولم يشرط فيه التتابع، فلا يلزم إعادة ما مضى قبل المسيس [١].

مستند الدلالة من الآية :هو الاستدلال بظاهر الآية؛ حيث لم يشترط في الإطعام التتابع فيعمل بها على إطلاقها.

وبهذا يظهر: صحة الاستدلال بالآية على عدم إعادة ما مضى من الطعام قبل الجماع، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه يلزم إعادة ما مضى من الإطعام:

بقوله تعالى:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى قيد العتق والصوم قبل المسيس، وأطلق في الإطعام، فيحمل مطلق الإطعام على المقيد بقبل المماسة في العتق والصوم، وإنما حذف من الإطعام والحذف لدلالة المتقدم [٢].

وفي المدونة :"قلت: وكذلك إن أطعم بعض المساكين ثم جامع؟

قال: قال مالك: يستأنف وإن كان بقي مسكين واحد، قلت: أرأيت الطعام إذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين، ثم جامع امرأته، لم قال مالك هذا يستأنف الطعام؟ ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في التنزيل في إطعام المساكين من قبل أن يتماسا، وإنما قال ذلك في العتق والصيام؟

قال: إنما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام؛ لأنها كفارة الظهار كلها، فكل كفارة الظهار تحمل محملاً واحداً تجعل كلها قبل الجماع" [٣].

---

(١)- المغني ٩٨/١١.

(٢)- منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٩/٤.

(٣)- ٣٢١/٢-٣٢٢.

قال ابن عبد البر :"وكل نوع من كفارة الظهار قبل المسيس، كما قال الله تعالى:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ وليس سكوته في الإطعام عن ذكر المسيس يبيح له ذلك؛ لأنه محمول على ما قبله، ولو وطئها في تضاعيف إطعامه أو صيامه ليلاً أو نهاراً قبل أن يكمل الصيام أو يتم الإطعام، بطل ما مضى من صيامه، أو إطعامه، ووجب عليه ابتداء الكفارة "[١].

مستند الدلالة من الآية :الاستدلال بالقيد الوارد في الآية، فيحمل المطلق الوارد في الطعام عليه في وجوب التكفير قبل الجماع.

يمكن أن يناقش: بأن حمل مطلق قوله:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾ على مقيد قوله:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ يكفي في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام ، وقد عملنا به، أما إعادة ما مضى من الطعام قبل الجماع ، فلا دليل عليه في الآية، وكأنكم تحملون إطلاق قوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾ على تقييد قوله تعالى:﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾وهذا لا قائل به، والله أعلم.

وبهذا يظهر:عدم صحة الاستدلال بالآية على وجوب إعادة ما مضى من الإطعام قبل الجماع، والله أعلم.

المسألة الرابعة :تمليك المستحق الطعام:

اختلف الفقهاء في اعتبار التمليك في الإطعام على قولين :

القول الأول: أنه لا يعتبر التمليك في الإطعام، فإذا عشى المساكين أوغذاهم أجزأ، وهو مذهب الأحناف، ورواية عن أحمد [٢].

القول الثاني :أنه يعتبر التمليك في الإطعام، فإذا عشى المساكين أوغذاهم لم يجزئ ذلك، وهو مذهب الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة [٣].

---

(١)- الكافي ٦٠٧/٢.

(٢)- المبسوط ١٥/٧، فتح القدير ٢٧٠/٤، المغني ٩٧/١١.

(٣)- حاشية الدسوقي ٤٠٢/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٥/٤، البيان ٣٩٥/١٠، مغني المحتاج ٤٧٩/٣ المغني ٩٧/١١،الإنصاف ٢٣٣/٩.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن التمليك لا يشترط في الإطعام:

بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: وهذا قد أطعمهم، والإطعام في الكفارات إنما يتأدى بالتمكين؛ لأن الإطعام فعل متعد ولازمه طعم يطعم، وذلك الأكل دون الملك، ففي التمليك لا يوجد الطعام، وإنما يوجد ذلك في التمكين؛ لأنه لا يتم ذلك إلا بأن يطعم المسكين، والكلام محمول على حقيقته قال السرخسي:"وحجتنا في ذلك أن المنصوص عليه الإطعام، وحقيقة ذلك التمكين، والمقصود به سد الخلة، وفي التمليك تمام ذلك فيتأدّى الواجب بكل واحد منهما، أما بالتمليك؛ فلأن الأكل الذي هو المنصوص جزء مما هو المقصود بالتمليك؛ لأنه إذا ملك فإما أن يأكل أو يصرف إلى حاجة أخرى، فيقام هذا التمليك مقام ما هو المنصوص عليه لهذا المعنى، ويتأدّى بالتمكين لمراعاة عين النص"[(١)].

الوجه الثاني : أن التغذية أو التعشية تسمى إطعاماً بدليل قوله تعالى:﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا** ﴾[(٢)]، ويقال في العرف: فلان يطعم الفقراء إذا كان يقدم الطعام إليهم، ويمكنهم من أكله ؛ لذا قال تعالى:﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾[(٣)]، وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك [(٤)].

مستند الدلالة من الآية : هو الاستدلال بظاهرها ؛ لأن التعشية أو التغذية تسمى إطعاماً فيتناول اللفظ، فدل على عدم اشتراط التمليك في كفارة الظهار، والله أعلم.

وبهذا يظهر : صحة الاستدلال بالآية على أن التعشية أو التغذية كاف في إجزاء الطعام في كفارة الظهار ، وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً من القرآن.

---

(١)- المبسوط ١٥/٧.

(٢)- سورة الإنسان، الآية: (٨).

(٣)- سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤)- المبسوط١٥/٧، التفسير الكبير ٢٢٨/٢٩.

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين محمد بن عبد الله الذي بعث لإتمام مكارم الأخلاق.

أما بعد:

فقد توصلت أثناء كتابة هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج العامة:

١- سعة دلالة الآية الواحدة بحيث تكون دلالتها صالحة لفروع فقهية كثيرة من أبواب متفرقة، وهذا دليل على أن هذا القرآن الكريم معجز فصاحة ودلالة.

٢- صحة استدلال الفقهاء بالقرآن في كتابي الإيلاء والظهار مع مراعاة القواعد الأصولية.

٣- وضوح استدلال الفقهاء بالقرآن على الفروع الفقهية في كتابي الإيلاء والظهار إلا ما ندر.

٤- عمق إدراك الفقهاء في فهم القرآن وتطبيقه على الفروع الفقهية.

٥- حاجة الفقيه إلى دراسة فاحصة لأصول الفقه لا سيما دلالات الألفاظ.

٦- من أشهر الكتب الفقهية التي اهتمت بالاستدلال بالقرآن الكريم مع الإشارة إلى القواعد الأصولية هي المبسوط للسرخسي ، وبدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد، والحاوي للماوردي، والبيان للعمراني ، والمغني لابن قدامة رحمهم الله جميعا.

ثانياً:النتائج الخاصة:

١- للاستدلال في الاصطلاح إطلاقان خاص وعام:

فالخاص : دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، أو يقال: إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي .

فالعام: طلب الدليل وإقامته على مدلوله من نص أو إجماع أو غيرها من الأدلة.

٢- الإيلاء: هو حلف زوج على ترك وطء زوجته مدة مخصوصة.

٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على حرمة الإيلاء.

٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ على حرمة الإيلاء.

صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾ على حرمة الإيلاء.

٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ على جواز الإيلاء الذي لم يقصد به ضرر.

٦- الظهار :هو "تشبيه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه"

٧- خصص الظهر بالذكر في الظهار لما يلي :

- أن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي: معناه ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح
- أن عادة كثير من العرب المجامعة على حرف من جهة الظهر؛ طلبا للستر والحياء، وعدم اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات.
- أن إتيان المرأة من ظهرها كان محرما عندهم، فيقصد مطلق التغليظ في تحريم امرأته تشبيها بالظهر، ثم لا يقتنع حتى يجعلها كظهر أمه.

٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ ﴾ على حرمة الظهار.

٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ ﴾ على أن انعقاد الإيلاء بالحلف بالله، أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

١٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى :﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ على أن مطلق الشهادة لا يكون يمينا حتى يقترن بذكر الله.

١١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ١٧ ﴾ على صحة القسم بدون مقسم به.

١٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: :﴿ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ ﴾ ثم قال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ﴾ على صحة القسم بدون مقسم به.

١٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾على أن الحلف بسم من أسماء الله تنعقد به الأيمان.

١٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم ﴾ على أن الحلف بسم من أسماء الله تنعقد به الأيمان.

١٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ على أن الحلف بسم من أسماء الله تنعقد به الأيمان.

١٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾ على صحة انعقاد الأيمان بصفات الله عز وجل.

١٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ على كون العهد يميناً عند الإطلاق.

١٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ على أن العمر صريح في القسم فلا يحتاج إلى نية .

١٩- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ على صحة اليمين بالأمانة عند الإطلاق.

٢٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على صحة الإيلاء بالتعليق.

٢١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على عدم صحة الإيلاء بالتعليق.

٢٢- عدم صحة الاستدلال بآيات: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾على عدم صحة الإيلاء بالتعليق ونحوه.

٢٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن الإيلاء خاص بالحلف على ترك الوطء، فلا يصح الإيلاء في الحلف على ترك كلامها ونحوه.

٢٤- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على أن الحلف على ترك كلام الزوجة ونحوها إيلاء صحيح.

٢٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ على أن الحلف على ترك كلام الزوجة ونحوها إيلاء صحيح.

٢٦- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾على وجوب وطء الزوجة.

٢٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ على وجوب وطء الزوجة.

٢٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ على وجوب وطء الزوجة.

٢٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ على وجوب وطء الزوجة.

٣٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على تحديد وجوب الوطء مرة في كل أربعة أشهر.

٣١- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على أن تارك وطء زوجته فليس بمول.

٣٢- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ على أن تارك وطء زوجته بلا يمين مول.

٣٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ على أن تارك وطء زوجته بلا يمين مول.

٣٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾على أن تعليق الجماع على طلب الزوجة أو سؤالها إيلاء.

٣٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ على أن نفي مباشرة الزوجة من ألفاظ الإيلاء

٣٦- صحة الاستدلال بقوله تعال:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ على أن نفي قربان الزوجة من ألفاظ الإيلاء.

٣٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ على أن نفي إتيان الزوجة من ألفاظ الإيلاء.

٣٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ونحوها على أن نفي مس الزوجة من ألفاظ الإيلاء.

٣٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ على أن نفي لمس الزوجة من ألفاظ الإيلاء .

٤٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾على أن نفي غشيان الزوجة من ألفاظ الإيلاء .

٤١- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ على أن نفي إفضاء إلى الزوجة من ألفاظ الإيلاء.

٤٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ على أن نفي الدخول بالزوجة من ألفاظ الإيلاء.

٤٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ على أن قول الزوج لزوجته : اعتزلك من ألفاظ الإيلاء.

٤٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾على أن نفي الرفث إلى الزوجة من ألفاظ الإيلاء.

٤٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ على أن نفي الاستمتاع بالزوجة من ألفاظ الإيلاء.

٤٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ على تأثير الاستثناء في الإيلاء.

٤٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ ﴾ على تأثير الاستثناء في الإيلاء.

٤٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ على تأثير الاستثناء في الإيلاء.

٤٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن الاستثناء لا يوثر في صحة الإيلاء.

٥٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.

٥١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ على أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.

٥٢- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر.

٥٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن الإيلاء ينعقد في قليل الأوقات وكثيرها.

٥٤- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على أن ابتداء مدة الإيلاء من وقت الحلف لا من وقت المخاصمة والرفع إلى الحاكم، وأنها لا يحتاج إلى ضربها حاكم.

٥٥- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على اشتراط التتابع في المدة .

٥٦- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الشهور تعتبر بالأهلة ناقصة أو كاملة.

٥٧- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على أن مدة العبد في الإيلاء مثل مدة الحر.

٥٨- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على أن مدة إيلاء الأمة المتزوجة مثل مدة الحرة.

٥٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ على اشتراط القصد في الإيلاء وعدم صحة إيلاء الناسي.

٦٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ على اشتراط القصد في الإيلاء وعدم صحة إيلاء الناسي.

٦١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ على عدم صحة الإيلاء المخطئ.

٦٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾ على عدم صحة الإيلاء المخطئ.

٦٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ على عدم صحة الإيلاء المخطئ.

٦٤- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على صحة الإيلاء من العاجز عن الوطء.

٦٥- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على صحة الإيلاء من العبد.

٦٦- صحة الاستدلال بقوله تعال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على صحة إيلاء الكافر.

٦٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ على عدم صحة إيلاء الكافر.

٦٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على عدم صحة إيلاء الكافر.

٦٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾ على صحة إيلاء السكران.

٧٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ على صحة إيلاء السكران، وصحة الاستدلال بها على عدم صحة إيلاء السكران.

٧١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ على عدم صحة إيلاء السكران.

٧٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾ على صحة الإيلاء في حال الرضا.

٧٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على عدم صحة الإيلاء في حال الرضا.

٧٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ على صحة الإيلاء مطلقا من غير فرق بين القاصد لمصلحة وغيره.

٧٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن الإيلاء خاص بمن قصد إضرار زوجته.

٧٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ على صحة الإيلاء من الزوجة غير المدخول بها.

٧٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على قصر الإيلاء بالزوجات فلا يصح من الأجنبية.

٧٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على صحة الإيلاء من الأجنبية.

٧٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على صحة الإيلاء من الرجعية.

٨٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على عدم صحة الإيلاء من البائن.

٨١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على عدم صحة إيلاء السيد من أمته.

٨٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾على عدم صحة إيلاء السيد من أمته.

٨٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على صحة الإيلاء من الأمة المتزوجة.

٨٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على صحة الإيلاء من الزوجة الرتقاء والقرناء.

٨٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ على صحة الإيلاء من الصغيرة.

٨٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على أن رضا المرأة لا يؤثر في صحة الإيلاء منها .

٨٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على كون المطالبة بعد مدة التربص.

٨٨- الفيئة في اللغة: الرجوع إلى الشيء، وعند الفقهاء : الجماع.

٨٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على كون الفيئة بعد مدة التربص.

٩٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن الفيئة تكون بعد مدة التربص.

٩١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو ..... وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ على أن الفيئة بعد مدة التربص.

٩٢- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على أن الفيئة تكون في مدة التربص.

٩٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ على أن الفيئة تكون في المدة.

٩٤- عدم صحة الاستدلال بقراءة أبيّ: ﴿ فَإِن فَآءُو فِيهِنَّ ﴾ على أن الفيئة لا تكون إلا في مدة التربص.

٩٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على أن الفيء هو الجماع.

٩٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ على صحة إيلاء العاجز عن الوطء باللسان.

٩٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ على صحة إيلاء العاجز عن الوطء باللسان.

٩٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴿٨٩﴾ ﴾ على وجوب الكفارة على المولي.

٩٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ على وجوب الكفارة على المولي.

١٠٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ على عدم وجوب الكفارة على المولي.

١٠١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ على عدم وجوب الكفارة على المولي.

١٠٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ ﴿٨٩﴾ ﴾ على أن كفارة اليمين على التخيير.

١٠٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ على أن القدر المجزئ في كفارة اليمين مقدر بالعرف.

١٠٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ على أن المجزئ في الكسوة هو ما يقع عليه اسم الكسوة لغة وعرفاً، وعدم صحة الاستدلال بها على أن المجزئ في الكسوة هو ما يستر عامة البدن أو ما يجزئ به الصلاة.

١٠٥- عدم صحة الاستدلال بقراءة أبي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين.

١٠٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾على جواز تفريق صوم كفارة اليمين وعدم وجوب تتابعه.

١٠٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

١٠٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

١٠٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

١١٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ على عدم جواز الحنث قبل التكفير.

١١١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على أنه يمهل للمولي أربعة أشهر.

١١٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على عدم جواز إمهال الزوج بعد المدة.

١١٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾ على أنه يمهل للمولي بعد مدة التربص.

١١٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على أن الطلاق لا يقع بمضي مدة التربص بل لا بد من وقف المولي.

١١٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾على أن الطلاق بيد الزوج لا يقع بمضي مدة التربص.

١١٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ على أن الطلاق يقع بإيقاع الزوج لا بمضي المدة.

١١٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ على وقوع الطلاق بمضي المدة.

١١٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ على وقوع الطلاق بمضي المدة.

١١٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ على صحة كون طلاق المولي رجعياً.

١٢٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ على كون طلاق المولي بائناً.

١٢١- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ على أن الطلاق خاص بالمولي، فلا يملك الحاكم التطليق عليه.

١٢٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ على وجوب العدة على المطلقة في الإيلاء.

١٢٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ على أن تشبيه الزوج زوجته بأمّه ظهار صريح.

١٢٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ على أن تشبيه الزوج زوجته ببطن أمّه ونحوها ظهار ،وعدم صحة الاستدلال بها على تخصيص الظهار بما يحرم النظر إليه .

١٢٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ على تخصيص الظهار بالظهر فقط.

١٢٦- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ على كون التحريم صريحاً في الظهار.

١٢٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾على كون التحريم يمينا.

١٢٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ ﴾ على أن التحريم لغو، ولا يترتب عليه حكم.

١٢٩- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾ على أن التحريم لغو، ولا يترتب عليه حكم.

١٣٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ على أن التحريم لغو، ولا يترتب عليه حكم.

١٣١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾ على صحة الظهار المؤقت.

١٣٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾ على عدم وجوب الكفارة على المظاهر ظهاراً مؤقتاً ولم يطأ زوجته في المدة.

١٣٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على عدم تعدد الكفارة في الظهار المكرر قبل العود.

١٣٤- عدمصحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على تعدد الكفارة بتعدد الظهار قبل العود.

١٣٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على عدم تعدد الكفارة فيما إذا ظاهر من زوجاته بكلمة واحدة، وعدم صحة الاستدلال بها على تعدد الكفارة فيما إذا ظاهر من زوجاته بكلمة واحدة.

١٣٦- عدمصحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾ على أن تشبيه الزوج زوجته بأمّه ظهار عند الإطلاق.

١٣٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على أن تشبيه الزوجة بالجدة ظهار.

١٣٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى::﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾على صحة الظهار من ذوات المحارم.

١٣٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على أن تشبيه الزوجة بذات محرم ظهار.

١٤٠- عدمصحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على أن تشبيه الزوج زوجته بذات محرم فليس بظهار.

١٤١- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على أن تشبيه الرجل زوجته بمن يحرم عليه على التأبيد ظهار.

١٤٢- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على أن تشبيه الرجل زوجته بمن يحرم عليه على التأبيد فليس بظهار.

١٤٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على أن تشبيه الزوج زوجته بمن يحرم عليه مؤقتاً فليس بظهار، والله أعلم.

١٤٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على أن تشبيه الرجل زوجته بمحرمة مؤقتا ظهار.

١٤٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ على عدم وقوع ظهار الصبي.

١٤٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ على لزوم ظهار العبد.

١٤٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ على لزوم ظهار العبد.

١٤٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ على عدم لزوم ظهار العبد.

١٤٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ على لزوم ظهار الكافر.

١٥٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ على لزوم ظهار الكافر.

١٥١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ على عدم لزوم ظهار الكافر.

١٥٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ على عدم صحة ظهار السيد من أمته.

١٥٣- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾على صحة ظهار السيد من أمته.

١٥٤- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ على صحة ظهار السكران.

١٥٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ على عدم صحة ظهار السكران.

١٥٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ على عدم صحة الظهار من النساء.

١٥٧- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على صحة ظهار المرأة.

١٥٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ على صحة الظهار من غير المدخول بها.

١٥٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ على عدم صحة الظهار من الأجنبية، وعدم صحة الاستدلال بالآية على صحة الظهار من الأجنبية.

١٦٠- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على صحة الظهار من الأجنبية.

١٦١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ على صحة الظهار من الأمة المتزوجة.

١٦٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ على صحة الظهار من المطلقة الرجعية.

١٦٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ على عدم صحة الظهار من المطلقة بائناً.

١٦٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ على صحة الظهار من الزوجة غير الممكن وطؤها.

١٦٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾على حرمة الوطء قبل التكفير مطلقا.

١٦٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ على حرمة وطء الأمة المتزوجة إذا ملكها زوجها بعد الظهار منها.

١٦٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ على عدم وجوب كفارة أخرى على من جامع زوجته قبل التكفير.

١٦٨- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾على سقوط الكفارة عن ما جامع زوجته قبل التكفير.

١٦٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ على حرمة دواعي الجماع قبل التكفير، وعدم صحة الاستدلال بالآية على عدم حرمة دواع الجماع.

١٧٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ على أن سبب وجوب الكفارة الظهار والعود معاً.

١٧١- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ على أن الظهار وحده هو سبب وجوب الكفارة.

١٧٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ على أن العبرة في الكفارة حال الوجوب.

١٧٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ على جوب تحرير رقبة في كفارة الظهار.

١٧٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ على أن كفارة الظهار على الترتيب.

١٧٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ على جواز تقديم الكفارة قبل العود.

١٧٦- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ على أن العود هو الوطء، أو أنه العزم على الوطء، أو أنه إمساك الزوجة بعد الظهار زمنا يمكن فيه طلاقها،أو أنه إعادة لفظ الظهار مرة ثانية، أو أنه الإتيان بالظهار في الإسلام.

١٧٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على جواز تحرير المكاتب ، وعدم صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز إعتاق المكاتب.

١٧٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على عدم جواز عتق أم الولد ، وعدم صحة الاستدلال بالآية على صحة عتق أم الولد.

١٧٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على جواز عتق القريب في كفارة الظهار ، وعدم صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز عتق القريب.

١٨٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على عدم جواز عتق نصف عبدين في كفارة الظهار.

١٨١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على جواز إعتاق عبدين معاً عن كفارتين.

١٨٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ على اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار.

١٨٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ على عدم جواز عتق رقبة كافرة.

١٨٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ على عدم جواز عتق رقبة كافرة.

١٨٥- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على جواز عتق رقبة كافرة في الكفارة.

١٨٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾على عدم جواز عتق رقبة معيبة، وعدم صحة الاستدلال بالآية على جواز عتق رقبة معيبة في الكفارة.

١٨٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ ﴾ على عدم جواز الجماع قبل العتق .

١٨٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ ﴾ على اشتراط الإذن في عتق الشخص عن غيره.

١٨٩- عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ على أن من عنده رقبة يحتاج إليها لا يتنقل إلى الصوم.

١٩٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ على أن من أيسر بعد ابتداء الصوم لم يجب عليه العتق.

١٩١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ على أن من كان ماله غائباً لا يصح منه الصوم.

١٩٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ٣ ﴾ على عدم جواز تبعيض الكفارة.

١٩٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾على عدم جواز تبعيض الكفارة.

١٩٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على جواز إعتاق صغير في الكفارة.

١٩٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ على جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارة.

١٩٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ على اشتراط العجز عن الرقبة في صحة الصوم.

١٩٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ على اشتراط صحة الصوم كونه قبل الجماع.

١٩٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ على اشتراط تتابع الصوم.

١٩٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ على أن الوطء في الليل يقطع تتابع صيام الشهرين، وعدم صحة الاستدلال بالآية على أن الوطء في الليل لا يقطع تتابع صيام الشهرين .

٢٠٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ على قطع وطء الناسي تتابع الصوم، وعدم صحة الاستدلال بالآية على عدم انقطاع الصوم بوطء الناسي ليلاً.

٢٠١- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ على انقطاع التتابع بالفطر في السفر.

٢٠٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾ على أن شهور الشرع هي الشهور الهلالية، وإطلاق الشهر ينصرف إلى الشهر الهلالي.

٢٠٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ على عدم إجراء صوم العبد أقل من شهرين.

٢٠٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ على أن النوع المجزئ في الكفارة هو غالب قوت البلد.

٢٠٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ على صحة إخراج الدقيق في الكفارة.

٢٠٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على جواز إخراج الخبز في كفارة الظهار.

٢٠٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على أن القدر المجزئ في الكفارة هو مدّ، وعدم صحة الاستدلال بالآية على أن القدر المجزئ في الكفارة هو مد وثلثان.

٢٠٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على أن المسكين والفقير ممن يدفع إليهم كفارة الظهار.

٢٠٩- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على عدم صحة دفع الكفارة إلى المكاتب.

٢١٠- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على جواز دفع الكفارة إلى الصغيرة.

٢١١- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على دفع الكفارة إلى الكافر المسكين.

٢١٢- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على عدم جواز دفع الكفارة إلى مسكين واحد ستين يوماً ، وعدم صحة الاستدلال بالآية على جواز دفع الكفارة إلى مسكين واحد ستين يوماً.

٢١٣- صحة الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على عدم جواز دع الكفارة إلى ثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدان.

٢١٤- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على جواز الكفارة إلى ستين مسكيناً.

٢١٥- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على عدم جواز دفع القيمة في كفارة الظهار، وعدم صحة الاستدلال بالآية على جواز دفع القيمة في كفارة الظهار.

٢١٦- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على جواز تفريق الطعام في كفارة الظهار.

٢١٧- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على عدم اشتراط الإطعام كونه قبل الجماع، وعدم صحة الاستدلال بالآية على اشتراط الإطعام قبل الجماع.

٢١٨- صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ على أن التعشية أو التغذية كاف في إجزاء الطعام في كفارة الظهار.

التوصيات:

أوصي بالآتي:

١- جمع المسائل الفقهية التي دليلها السنة المطهرة – على صاحبها أفضل السلام وأتم التسليم- على منوال هذا المشروع ؛ لتكتمل المسائل الفقهية المأخوذة مباشرة من الوحيين.

٢- إضافة مادة "تطبيق القواعد الأصولية" إلى مواد الدراسات العليا، مهمتها تدريب طلاب الدراسات العليا على قواعد الاستنباط وطرقه، وبيان المستند الأصولي لدلالة الدليل، وكيفية الوصول إليه ، وهذا النداء ناتج عن الصعوبات التي واجهتني بصدد هذا الأمر أثناء كتابة البحث.

وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضى ، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه أنيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس القراءات الشاذة.

ثالثا: فهرس الأحاديث.

رابعاً: فهرس الآثار.

خامسا: فهرس الأشعار.

سادساً : فهرس المسائل الأصولية.

سابعاً:فهرس الأعلام.

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع.

تاسعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات:

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة:		
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	٢٢٦	٢٩،٣٣،٤٩،٦٤،٦٧،٦٩،٧٢،٧٣ ٧٤،٨٢،٨٤،٨٦،٨٧،١٠٩،١١٣،١١٤ ١١٥،١١٦،١١٧،١١٩،١٢٠،١٢٤،١٢٥،١٢٧ ١٣٦،١٣٧،١٤٠،١٤١،١٤٣،١٤٥،١٥١،١٥٢ ١٥٥،١٥٦،١٥٧،١٥٨،١٥٩،١٦٠،١٦٢،١٦٣ ١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٨،١٧٠،١٨٠،١٨٢،٢١٠ ٢١٢،٢١٣،٢١٨،٢٢١
﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	٢٢٦	١١٢،١١٩،٢١٦
﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾	٢٢٦	٤٨،١١٣،١٤٢
﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾	٢٢٦	٢٩،٣٤،٧٢،١١٤،١٤٠،١٤١،١٤٢،١٤٨ ١٤٩،١٥٠،١٥١،١٥٣،١٥٤،١٦٩،١٧٠،١٧٤ ١٧٧،١٧٩،١٨٠،١٨١،١٨٧،١٩٤،١٩٦،١٩٨ ٢١٠،٢١٥
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	٣٢،٣٣،٣٦،٨٥
﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	٤١
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	٣١	٦٥
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾	٢٢٤	٦٧
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾	٢٢٥	٦٧،١٣٢،١٣٤،١٤٧
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٢٢٢	٧٧،٧٨،٩٦
﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	٧٨،٩٦،١٠٢
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٢٨	٨٥
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٨٠
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾	١٨٧	٩٤،٩٥

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾	١٨٧	٩٥
﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾	٢٢٢	٩٥
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٦	٩٧
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٢٩٩،٩٧
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	١٨٧	١٠٣
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾	٢٢٩	٢٢١،١١٦
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾	١٨٩	٣٦٣،١٢٢
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	٢٢٨	٣١٠،٢٩١،٢٢٤،٢٢١،١٢٧
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾	٢٨٦	١٣٣
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾	٢٢٨	٢٢١،٢٢٠،١٦١
﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾	٢٢٧	٢١٩،٢١٧،٢١٦،٢١٥،٢١٠،١٩٦،١٨٣،١٦٤ ٢٢٣،٢٢٢
﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾	٢٢٧	٢١٧،٢١٥
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾	٢٣١	١٨٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	٢٨٦	١٩٠
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾	٢٣٣	٣٠٩،٢٩١
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	١٨٤	٢٠٩
﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	١٨٤	٣١٠

﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾	٢٣٥	٢١٦
﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ ﴾	١٩٦	٣١٠
﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ ﴾	١٠٢	٣٢٥
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾	٢٨٢	٣٣٦
﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٣٣٩،٣٣٧
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾	١٩٦	٣٤٤
سورة النساء:		
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	١٩	٨٠،٧٥،٣٠
﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾	٣٤	٢٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	٥٨	٦١،٦٠
﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾	١٢٩	٨١
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٤٣	٩٨
﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ ﴾	٢١	٩٩
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	٢٣	١٠١
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ	٢٤	١٠٣

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٢٥	١٢٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	٤٨	١٤٠،١٤٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	٤٣	١٤٦،٢٧٧،٢٨٧
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾	٢٣	٢٧٥
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	٣٣٥
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٤٣	٣٢٣،٣٥٠
سورة المائدة:		
﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾	١٠٦	٤٩
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾	٨٩	١٣١،١٩٤،١٩٧،٢٠٨،٢٤٥
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	١٩٨،١٩٩،٢٠٠،٢٠٤،٣٧١
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	٢٠٠،٢٠١،٣٦٩،٣٧٠،٣٩٠
﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾	٨٩	٢٠١،٢٠٢،٢٠٣
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	٨٩	٢٠٥
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	٨٩	٢٠٨،٢٠٩
﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	١٤٣
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾	٤٩	١٤٣

﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	١	٧٩
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾	٢	٧٩،٧٨
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	٣١٨،٢٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾	٨٧	٢٤١
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾	٩٥	٣٠٣
﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾	٩٥	٣٠٣
﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾	٦٥	١٩٢
سورة الأنعام:		
﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٥٥
﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾	٢٨	٣٢٢
﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾	١٠٩	٤٩
سورة الأعراف:		
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾	١٧٢	٦٠
﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾	١٨٩	٩٩
سورة الأنفال		
﴿ وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾	٢٩	١٩٢
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	١٤٤،١٤٢
سورة التوبة:		

﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ ﴾	٥٦	٥٠
﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴾	٧٤	٥٤
﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ ﴾	١١٨	٣٢١
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	٣٣٨
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ﴾	٣٦	١٢٢
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	١٤٣
﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾	٦٠	٣٢٩
سورة يونس :		
﴿ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٦	٣٢١
﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٦	٣٢٤
سورة هود		
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾	١١٤	١٩٢
﴿ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ ﴾	٦٤	٢١٣
فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾	٦٥	٢١٣
سورة يوسف:		
﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ﴾	٩١	٥٥
سورة الحجر:		

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾	٧٢	٥٩
﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾	٩٩	٣١٥
سورة النحل:		
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	٩١	٥٧،٥٨
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾	٩٨	٣١٨
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾	١١٦	٢٤٠
سورة الإسراء:		
﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ ﴾	٨	٣٢٢
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣	٢١٤
سورة الكهف:		
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴾	٢٣،٢٤	١٠٧
﴿ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ ﴾	٦٩	١٠٧
سورة مريم:		
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾	٦٤	١٢٧،١٦٥،٣٤٠
﴿ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾ ﴾	٨٠	٣١٥
سورة طه:		

﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾	٥٢	٣٨٧
سورة الأنبياء:		
﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم ﴾	٥٧	٥٥
سورة النور:		
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ	٢٢	٢٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾	٦	٢٧٤
﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	١١٧
﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾	٦	٥٠،٥١،٥٢
﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾	٣١	٢٧٥
سورة الأحزاب:		
﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٤٩	٩٧
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾	٧٢	٥٩،٦٠
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٥	١٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	٤٩	١٤١،٢٧٢
سورة يس:		

﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	٣٢٤
﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ ﴾	٦٠	٦٠
سورة ص:		
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾	٨٢	٥٦
سورة الدخان:		
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾	٤٩	٥٢
سورة محمد :		
﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	٤	٣١٠
سورة الحجرات:		
﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	٩	١٧٥
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾	٩	١٧٧
﴿ حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ ﴾	٩	١٧٧
سورة النجم:		
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	٣٤٢
سورة الحديد :		
﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾	٢٠	١٩٢
سورة المجادلة:		
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾	١	٢٢٩
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ		٢٥٧،٢٥٦،٢٥٣،٢٤٢،٢٣٣،٢٣٠،٢٢٨،٤٣ ٢٧٢،٢٧١،٢٦٧،٢٦٥،٢٦٢،٢٦١،٢٦٠،٢٥٩

أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴿٢﴾	٢	٢٧٩،٢٨٠،٢٨٥،٢٨٦،٢٨٧،٢٨٨،
﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾	٢	٢٧٣،٤٤
﴿ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ ﴾	٣	٤٤
﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾	٢	٢٥٢،٢٥٥
﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾	٢	٣٢،٣٣،٢٣٢،٢٣٦،٢٤٣،٢٥٤،٢٥٥،٢٥٦ ٢٦٣،٢٦٥،٢٧٢،٢٨٠،٢٨٤،٣٠٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	٣	٢٧٠،٢٤٣،٢٤٥،٢٤٦،٢٤٨،٢٦٧،٢٦٩،٢٧٠ ٢٨٠،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٩١،٢٩٢ ٢٩٤،٢٩٥،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٩،٣١١،٣١٢،٣١٤ ٣٢٨،٣٣٥،٣٤١،٣٤٣،٣٥٥
﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾	٣	٣١٥،٣١٦،٣١٧،٣١٨،٣١٩،٣٢١،٣٢٢،٣٢٣ ٣٢٤
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	٣	٢٦٨،٣١٠،٣٢٨،٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٢،٣٣٤ ٣٣٦،٣٣٨،٣٣٩
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾	٣	٢١٣،٢٩٤،٢٩٦،٢٩٨،٢٩٩،٣١٧،٣١٨،٣١٩ ٣٢٠،٣٤٧،٣٤٩،٣٥٠،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٨،٣٨٩
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾	٤	٢٦٨،٢٦٩،٢٩١،٣٠٧،٣١١،٣٤٣،٣٤٥،٣٤٦ ٣٤٧،٣٤٨،٣٥٠،٣٥٥،٣٥٦،٣٥٨،٣٦٠،٣٦١ ٣٦٢،٣٦٤،٣٦٥،٣٨٥
﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾	٤	٣٤٨،٣٦٦،٣٦٧،٣٦٨،٣٧٢،٣٧٣
﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾	٤	٢٧٧،٢٧٨،٣٧١،٣٧٤،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٩،٣٨٠ ٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٣٨٧،٣٨٨،٣٨٩،٣٩٠
﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٤	٢٧١
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ	٨	٣٢٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ	١٢	٢٩١

نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ		
سورة الحشر:		
مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ	٧	١٧٥
سورة الجمعة:		
وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ	٩	٧٩
فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ	١٠	٧٩
سورة المنافقون:		
قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ	١	٥٣،٥٤،٥٥
ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ	٢	٥٤،٥٣
سورة الطلاق:		
فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ	٢	١٨٣
وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ	٢	٣٣٦
وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ	٤	٦٨
وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ	٤	٦٨
سورة التحريم:		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١	١	٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٠
قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢	٢	١٩٦،٢٠٨،٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩

سورة القلم:		
﴿ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ ﴾	١٧	١٠٨،١٠٥،٥٣،٥٢
﴿ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	١٠٨،١٠٥،٥٣
سورة الإنسان:		
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا ﴾	٨	٣٩١،٣٧٨
سورة البلد:		
﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	١٧	٣٢١

ثانياً: فهرس القراءات الشاذة:

	صاحب الفراءة	الصفحة
"للَّذين يقسمون من نِسَائِهِم"	أبي بن كعب، وابن عباس	٦٦
﴿ فَإِن فَآءُو فِيهِنَّ ﴾	أبي بن كعب	١٨٤
"فصيام ثلاثة أيام متتابعات".	أبي بن كعب وابن مسعود	٢٠٥

ثالثاً: فهرس الأحاديث:

طرف الحديث:	الصفحة
اعتزلها حتى تكفر عنك.	٢٩٣
إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب.	١٢١
إني والله لا أحلف على يمين، فأرى خيراً منها.	١٩٧
ثم اركع حتى تطمئن راكعا.	٢٠٣
طلاق العبد اثنتان.	١٢٥
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.	٣٢٣،٣١٦
فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة.	٢٠٣
فقال: زوجك وابن عمك اتقي الله، وأحسني صحبته.	٢٢٩
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه.	٣٣٣
هم – النبي صلى الله عليه وسلم– أن ينهى عن الغيلة.	٣٤
وقال : "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" .	١٣٢
ولد الزنا شر الثلاثة.	٣٥٣

رابعاً: فهرس الآثار:

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين.	ابن عباس	٢٧
في تفسير يؤلون قال: يحلفون بالله.	ابن عباس	٦٦
ما كان في كتاب الله "أو" فهو مخير فيه.	ابن عباس	١٩٨
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.	ابن عباس	٢٣٨
قالت عن زينب: كل خلالها محمودة ما عدا سورة من حدة تسرع منها الفيئة.	عائشة	١٧٥

خامساً: فهرس الأشعار.

الشعر	الشاعر	الصفحة
آلوا عليها يمينا لا تكلمنا من غير سوء ولا من ريبة حلفوا	جرير	٢٤
قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه أليّة برّت	كثير	٢٤

سادساً: فهرس المسائل الأصولية.

المسألة الأصولية:	الصفحة.
الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.	٧٨
هل الأمر المجرد يقتضي الوجوب؟	٧٨
وورود الأمر ، هل يصرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة ؟.	٧٨
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟.	٣١
هو: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه.	٨١
هل النهي عن الشيء أمر بضده النهي	٨١
العام:لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.	٣٢
النكرة في سياق النفي والنهي تعم.	٣٢
النكرة إذا أطلقت تفيد عموما بدلياً.	٣٣
الجمع المعرف يدل على العموم.	٨٠
اسم الموصول من صيغ العموم	٨٧
المفرد المعرف "بال" من صيغ العموم ما لم يكن معهوداً	٣٣٧
الجمع المضاف الي المعرفة من صيغ العموم	١٧٠
الجمع المعرف من صيغ العموم	١٩٥
صورة سبب النزول قطعية الدخول في العموم.	٢٣٩
استعمال المشترك في معنييه دفعة واحدة هل يجوز ذلك أم لا ؟	٦٢
تخصيص العموم بالإجماع	٧٣
تخصيص العموم بالعرف والعادة.	٢٥٧

ذكر الخاص بعد العام هل يخصص العام أم لا؟	٥٤
عطف العام على الخاص هل هو من مخصصات العموم؟	٥٨،٦٧،٦٨
تخصيص عموم المنطوق بمفهوم المخالفة.	٣٦
السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق.	٥٢
المنطوق الصريح:دلالة اللفظ على ما وضع له في محل النطق .	٣٣،٤٨
دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ،ولكنه مقصود تبعا.	٣٠،٤٤،٨٠،١٠٨
دلالة الاقتضاء: دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم تتوقف عليه استقامة اللفظ، أو صحته العقلية أو الشرعية.	٧٢
هل للمقتضى عموم.	٧٣
دلالة الإيماء: اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن هو أو نظيره صالحاً للعلية لكان الكلام معيباً عند العقلاء.	١٩٥
دلالة الاقتران : أن يقرن الشارع بين جملتين بحرف الواو العاطفة، فيستدل بذلك على أن حكمهما واحد.	٥٨
مفهوم الموافقة(دلالة النص) هو: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به.	٧٥
المفهوم الأولى: وهو ما كان فيه حكم المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق	٧٥
المفهوم المساوي: وهو ما كان فيه حكم المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به.	٧٥
مفهوم المخالفة: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق.	٣٦
مفهوم الصفة:دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المسكوت عنه الحاصلة عند تعليق الحكم بوصف مخصوص.	٣٦

مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فيدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان، أو ناقصا.	٢١٣
مفهوم التقسيم، وهو:تقسيم الاسم أو الصنف إلى قسمين، وتخصيص كل قسم منهما بحكم فيدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر.	١٨٢
مفهوم اللقب: دلالة منطوق اسم الجنس أو العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه.	٢٥٨
هل يحمل المطلق على المقيد؟	٣٣٧،١٨٤
حمل الخطاب الشرعي على المسمى الشرعي ما لم يصرف عنه صارف.	
الدليل إذا تطرق الاحتمال سقط به الاستدلال.	٥٣
خطاب الذكور لا يدخل فيه النساء.	٢٧٩
مقابلة الجمع بالجمع.	٢٤٨
ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع في تقديره إلى العرف.	٢٠١
هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها أو أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا أم لا بد من استيعاب ذلك الاسم؟.	٣٣١،٣٢٩،٢٠٢ ٣٧٣،٣٤٠،٣٣٣
حرف "أو" يفيد التخيير في الأمر.	١٩٨
حرف " ثم" يفيد المهلة والتراخي .	٣١٩
الفاء تفيد التعقيب.	١١٥
الاحتجاج بالقراءات الشاذة.	٢٠٧،١٨٥
إثبات اللغة بالقياس.	٦٥
العطف بالفاء مسلك من مسالك التعليل.	٢٤٦

سابعاً: فهرس الأعلام.

العلم.	الصفحة
(أ)	
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور.	١٠٦
إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي.	١١٢
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.	١٢١
أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص.	٨١
أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس القرطبي.	١١٢
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني.	٢٧٦
أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي.	٢٢٩
(ج)	
جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي.	٢٢٣
(ح)	
حماد بن مسلم بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي.	١١٢
(ز)	
زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل.	١٢١
(س)	
سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.	٧١
سعيد بن جبير أبو محمد الوالبي.	١١١
سعيد بن مسعدة أو الحسن الأخفش الأوسط.	٣١٤
سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري.	١٠٦
سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري الخزرجي.	٣٠٥
سليمان بن خلف بن سعيد أبو الوليد الباجي.	٣٤
(ط)	
طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني.	١١١

(ع)	
عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي.	٧١
عبد الحق أبو محمد ابن عطية.	١٩٤
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي.	١١١
عبد الرحمن بن القاسم العتقي.	١٠٦
عبد العزيز بن جعفر أبو بكر الحنبلي	٢٩٤
عبد الله بن زيد الجرمي البصري أبو قلابة.	١٧٨
عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري.	٣١٧
عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون.	١٠٦
عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين.	٢٥٤
عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني.	٢٧
عبد الوهاب بن نصر القاضي أبو محمد .	٨٤
عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي.	٢٧٦
عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي.	١٤٩
عكرمة مولى ابن عباس.	١٧٨
علي بن محمد ابن حبيب الماوردي.	١٤١
علي بن محمد أبو الحسن إلكيا الهراسي.	١١٣
عياض بن موسى القاضي أبو الفضل.	١١٢
(ف)	
فضالة بن عبيد.	٣٥٢
(ق)	
القاسم بن سلام أبو عبيد.	٣٥٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر.	٧٠
قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي.	١١٢

(ل)	
الليث بن سعد أبو الحارث المصري.	١٤٩
(م)	
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي.	٢٩٥
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر	١٠٦
محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي.	١٠١
محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي.	١٠٦
محمد بن أحمد جلال الدين المحلي.	١٦٥
محمد بن بهادر الزركشي	٣١٠
محمد بن الحسين أبو يعلي الفراء.	٥٠
محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك.	١٥٠
محمد بن الطاهر بن عاشور	٤١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.	١١٢
محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي.	٨٤
محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام.	١٦٩
محمد بن عمر فخر الدين الرازي.	٤٢
محمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الشهير بالحفيد.	٨٣
محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب.	٢٧
محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي.	١١٨
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري.	١٥٤
محفوظ بن أحمد أبو الخطاب.	٢٩٤
مسروق بن الأجدع أبو عائشة الكوفي.	١٧٨
معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري.	١٨٦
(ي)	
يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني.	١٢٣

يحيى بن زياد أبو زكرياء،الفراء.	٣١٤
يحيى بن هبيرة الوزير أبو المظفر .	٢٠٤

ثامناً: فهرس المصادر و المراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج :لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت٦٨٥هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ). دار الكتب العلمية –بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن: د. عبد الكريم حامدي . دار ابن حزم .ط: ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: لعلي بن سلطان الهروي (١٠١٤هـ) الطابع والناشر : خدا بخش أورينتل.

٤- الإحاطة في أخبار غرناطة: لمحمد بن عبد الله ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط:١، ١٤٢٤ هـ .

٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) .ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦- أحكام الإيلاء دراسة فقهية مقارنة : د. السيد محمد عبد الرحمن الفقي .دار الطباعة المحمدية. ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٤م.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول : لسليمان بن خلف الباجي. تحقيق ا.د. عمران علي أحمد العربي .دار ابن حزم. ط:١٤٣٠،١هـ-٢٠٠٩م.

٨- أحكام القرآن: لابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ).تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت- لبنان.

٩- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ).تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط:١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠- أحكام القرآن: لإلكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ). تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية، بيروت ط:١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١- أحكام اليمين بالله عز وجل دراسة فقهية مقارنة . لخالد بن عبد الله المشيقح .دار ابن الجوزي، ط:١،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي .ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)
١٤- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين: لأبي قدامة أشرف بن محمود الكناني .دار النفائس-الأردن. ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
١٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) .تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا. دار الكتاب العربي ط:١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي- بيروت. ط:٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٧- أسباب اختلاف الفقهاء : للشيخ علي خفيف . دار الفكر العربي.ط:٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٨- أسباب النزول: لعلي بن محمد الواحدي. تحقيق: السيد أحمد صقر دار الكتاب الجديد لجنة إحياء التراث الإسلامي. ط:١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٩- الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية – بيروت ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) .دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١- الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ط:١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٢٢- الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر محمد بن المنذر (٣١٨هـ). تحقيق د.أبو حماد صغير الأنصاري .مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – دار المدينة للطباعة – رأس الخيمة.
٢٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ).تحقيق : الحبيب بن طاهر .دار ابن حزم .ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط:١٤٢٩،١هـ-٢٠٠٨م.

٢٥- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني . مكتبة دار ابن عباس ط:١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٦- أصول الشاشي: لأحمد بن محمد الشاشي (ت: ٣٤٤هـ). دار الكتاب العربي – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- أصول الفقه الإسلامي : د. محمد مصطفى شلبي . الدار الجامعية للطباعة والنشر -بيروت.بدون طباعة وبدون تاريخ.

٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد . دار عالم الفوائد .ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٢٩- الإعلام : لخير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ . دار العلم الملايين .ط:١٥، ٢٠٠٢م.

٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت ط:١ ،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣١- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: لابن القيم الجوزية .تحقيق محمد عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية .ط:٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٢- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان .د. فاروق حمادة. دار القلم – دمشق .ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣- الإكليل في استنباط التنزيل: لعبد الرحمن السيوطي(ت: ٩١١هـ) تحقيق: د. عامر بن علي العرابي . دار الأندلس الخضراء – جدة. ط:١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى (٥٤٤هـ). تحقيق د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء .ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٥- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٦- إنباه الرواة على أنباه النحاة: لعلي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ) المكتبة العنصرية، بيروت. ط:١، ١٤٢٤ هـ.

٣٧- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: لمحمد بن عثمان المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ).تحقيق:د. عبد الكريم بن علي محمد بن النملة. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ط: ٣، ١٩٩٩م.

٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مكتبة ابن تيمية القاهرة. ط:١. ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٣٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)تحقيق:محمد عبد الرحمن المرعشلي.دار إحياء التراث العربي بيروت ط:١،١٤١٨هـ.

٤٠- الإيلاء وأحكامه في الإسلام. دراسة مقارنة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي : للباحث عبد الرحمن بن محمد الحجيلان.

٤١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار المعرفة- بيروت- لبنان ط:٢ بدون تاريخ.

٤٢- البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان (ت: ٧٤٥هـ) . دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض.دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط:١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٤- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي :لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ) تحقيق:أحمد عزو عناية الدمشقي .دار إحياء التراث العربي. يبروت – لبنان .ط:١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ) وبهامشه المرشد إلى بداية المقتصد ونهاية المجتهد. شرح وتحقيق وتخريج د/عبد الله العبادي.دار السلام . ط/١. ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية. ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧- بدائع الفوائد:لابن القيم الجوزية. تحقيق علي بن محمد العمران . إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد .دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.مطبوعات المجمع.

٤٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) .تحقيق: مصطفى أبو الغيط- وعبد الله بن سليمان- وياسر بن كمال. دار الهجرة - الرياض-السعودية. ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٠- البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ).تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب . دار الوفاء.ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ). تحقيق:أ. محمد علي النجار المكتبة العلمية – بيروت –لبنان بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأحمد بن يحيى الضبي (ت: ٥٩٩هـ) تحقيق . إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري – القاهرة- دار الكتاب اللبناني – بيروت. ط:١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٥٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:لعبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية - لبنان / صيدا. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير:للشيخ أحمد الصاوي. تعليق محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . ط:١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٥- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ). دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٦- البناية شرح الهداية. لمحمود بن أحمد العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت. ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق:محمد مظهر بقا.دار المدني، السعودية ط:١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

٥٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج .جدة.ط:١. ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لمحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ).تحقيق: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.ط/٢. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٠- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٦١- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق (ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية.ط/١. ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦٢- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ط:١، ١٤٠٣هـ.

٦٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) .دار الكتب العلمية، بيروت ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥- تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم – دمشق. ط:١، ١٤٠٨هـ.

٦٦- تحفة الفقهاء:لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت-٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط:٥، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.

٦٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي.المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بدون طبعة. ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. دار عالم الكتب، بدون طبعة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٨- تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٩- ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي .دار العالم الكتب.ط:٤، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.

٧٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك: للقاضي عياض بن موسى (ت: ٥٤٤هـ) تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .ط:٢.١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧١- التسهيل لعلوم التنزيل:لأبي القاسم ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط:١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد بن بهادر الزركشي. تحقيق أ.د.سيد عبد العزيز – أ.د.عبد الله ربيع. مكتبة قرطبة. ط:٢. بدون تاريخ.

٧٣- التفريع : لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (٣٧٨هـ). تحقيق :د. حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي. ط:١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٤- تفسير التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن عاشور (ت : ١٣٩٣هـ).الدار التونسية للنشر- تونس. بدون طباعة، ١٩٨٤ هـ.

٧٥- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة.ط:٢. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧٦- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب الصالح المكتب الإسلامي ط:٥ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٧- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد – سوريا.ط:١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول: : لأبي القاسم محمد بن جزي (٧٤١هـ). تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ط:٢. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٩- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ). دار الكتب العلمية ، ط:٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٠- تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين : لعبد القادر الرافعي (١٣٢٣هـ) تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار عالم الكتب، بدون طبعة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨١- التلقين في الفقة المالكي: للقاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ).تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني . مكتبة نزار مصطفى الباز . بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة – بيروت .ط:١، ١٤٠٠هـ.

٨٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ) .تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله- وعبد العزيز بن ناصر الخباني. أضواء السلف – الرياض. ط :١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط:١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٨٥- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون – وراجعه محمد علي النجار .الدار المصرية للتأليف والنشر . ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٨٦- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود. ضبط وتحقيق :عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط:٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٨٧- التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم (ت: ٣٧٢هـ).دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.ط/١. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨٨- تيسير التحرير: لمحمد أمين أمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ). دار الفكر – بيروت.بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ).تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة .ط:١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٩٠- جامع البيان في تأويل القرآن: لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة. ط:١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن : لمحمد بن أحمد القرطبي (ت : ٦٧١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .مؤسسة الرسالة ط:١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد الحنفي (ت: ٧٧٥هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر ط:٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي الزبيدي الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية. ط/١. ١٣٢٢هـ.

٩٤- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين المؤلف: لأبي بكر المشهور بالبكري (ت: بعد ١٣٠٢هـ). تحقيق عبد الرزاق شحود النجم ، دار الفيحاء. دمشق – دار المنهل ناشرون ط:١٤٢٩،١هـ-٢٠٠٨م.

٩٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ). المكتبة التجارية الكبرى . توزيع دار الفكر.

٩٦- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : لأحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) .دار الكتب العلمية، بيروت ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ). دار الكتب العلمية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي.دارالفكر بدون طباعة وبدون تاريخ..

٩٩- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة. دار الفكر – بيروت. بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط:١. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠١- حلية الفقهاء: لأحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ).تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . الشركة المتحدة للتوزيع -بيروت. ط:١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٢- الدر المنثور: لعبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مع التعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٣- دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة أصولية في علم أصول الفقه . د. نادية محمد شريف العمري . هجر للباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط:١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٠٤- دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى: لسعد بن مقبل العنزي .

١٠٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. دار الكتب العلمية ط:١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٦- ديوان جرير: لجرير بن عطية الخطفي (ت١١٤هـ) دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦.

١٠٧- ديوان كثير عزة دار الجيل ط:١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٠٨- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق : مجموعة من العلماء : دار الغرب الإسلامي- بيروت .ط:١، ١٩٩٤م.
١٠٩- ذيل تذكرة الحفاظ: لمحمد بن علي الحسيني الشافعي (ت: ٧٦٥هـ) دار الكتب العلمية. ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١٠- ذيل طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان — الرياض.ط:١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١١١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لمحمد بن عبد الرحمن العثماني (٧٨٠هـ) تحقيق : علي الشربجي. قاسم النوري. مؤسسة الرسالة .ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١٢- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (ت- ١٢٥٢هـ). تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار عالم الكتب، بدون طبعة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١١٣- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي (٧٨٦هـ). تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري. مكتبة الرشد.ط:١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١١٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب - لبنان / بيروت. ط:١٤١٩،١هـ- ١٩٩٩م.
١١٥- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : لمحمد علي الصابوني . دار القرآن الكريم..
١١٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) النشر والتصحيح :السيد محمود شكري الألوسي. إدارة الطباعة المنبرية — ودار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١٨- روضة المحبين ونزهة المشتاقين: لابن القيم (ت: ٧٥١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. بدون طبعة. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م.
١١٩- روضة الناظر وجنة المناظر: للموفق ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ). مؤسسة الريّان. ط:٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢٠- زاد المستنقع في اختصار المقنع : لموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) .تحقيق د. محمد بن عبد الله الهبدان . دار ابن الجوزي.ط: ٢، ١٤٢٨هـ.
١٢١- زاد المسير في علم التفسير:لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي – بيروت ط:١، ١٤٢٢ هـ.
١٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. ط:٢٨، ١٤١٥هـ - ١٩٩٩م.
١٢٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.
١٢٤- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: للصنعاني(ت: ١١٨٢هـ).تحقيق محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي ط:١، ١٤١٩ هـ. ط:٢، ١٤٢١هـ.
١٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف – الرياض. ط:١ .
١٢٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) اعتنى به فريق من بيت الأفكار الدولية.ط:١، بدون تاريخ.
١٢٧- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ) اعتنى به فريق من بيت الأفكار الدولية. بدون تاريخ وبدون طبعة.
١٢٨- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) اعتنى به فريق من بيت الأفكار الدولية. بدون تاريخ وبدون طبعة.
١٢٩- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٠- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت.ط:٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣١- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية – الهند .ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
١٣٢- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:١. ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
١٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن محمد بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمد الأرناؤوط .دار ابن كثير – دمشق –بيروت .ط:١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣٤- شرح التلويح على التوضيح: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ). تحقيق الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية ط:١. بدون تاريخ.
١٣٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة .ط:١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
١٣٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان ط:١. ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١٣٧- شرح العضد للقاضي عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ) على مختصر منتهى الأصول لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ). ضبطه ووضع حواشيه فاذي نصيف ، طارق يحيى . دار الكتب العلمية ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٣٨- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفنوحي ابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي. د.نزيه حماد.جامعة أم القرى. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣٩- شرح اللمع : لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق د. علي بن عبد العزيز العميريني. دار البخاري – القصيم – بريدة .١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ).تعليق:أحمد فريد المزيدي .دار الكتب العلمية ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤١- شرح حدود ابن عرفة : الموسوم : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية:لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(٨٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري . دار الغرب الإسلامي .ط: ١، ١٩٩٣م.

١٤٢- شرح صحيح البخاري: لعلي بن خلف ابن بطال(ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد- السعودية، الرياض ط:٢،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٤٣- شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت : ٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط :١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٤٤- شرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٥- صحيح البخاري : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أسماعيل(ت٢٥٦هـ).اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية.١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٦- صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (: ٢٦١هـ) اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية.١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٨- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الأمانة العامة الاحتفال بمرور مائة عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٤٩- طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د.عبد الفتاح محمد الحلو.هجر للطباعة.ط:٢،١٤١هـ.

١٥٠- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) .تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان مؤسسة دار الندوة الجديدة- بيروت١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٥١- طبقات الشافعيين: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم- د. محمد زينهم محمد عزب.مكتبة الثقافة الدينية. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٥٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٣- العجاب في بيان الأسباب: لأحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ) تحقيق :عبد الحكيم محمد الأنيس . دار ابن الجوزي .ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٤- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى الفراء (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر. ط :٢،١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

١٥٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط:١. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥٦- عقد الجوار الثمينة في مذهب عالم المدينة : لعبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) تحقيق : د/ محمد أبو الأجفان . أ/ عبد الحفيظ منصور . دار الغرب الإسلامي ط/١. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لمحمود بن أحمد العينى (ت: ٨٥٥هـ)دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٨- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)

١٥٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد ثامر حجازي. دار الكتب العلمية.ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تعليق عبد القادر شيبة الحمد. مكتبة العبيكان ط:٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٦١- فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٦٨١هـ).شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده بمصر.

١٦٢- فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) .دار ابن كثير- دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.ط:١، ١٤١٤ هـ.
١٦٣- الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، بتحقيق عمر حسن القيام ،مؤسسة الرسالة ط:٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٦٤- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط:٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : لعبد العلي محمد اللكنوي (ت١٢٢٥هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية ط:١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٦٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (ت: ١١٢٦هـ). دار الفكر. بدون طبعة. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦٧- القبس لابن العربي(ت٥٤٣هـ) مع موسوعة شروح الموطأ. هجر للبحوت والدراسات ط:١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٦٨- قطف الأزهار وكشف الأسرار: لعبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد الحمادي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٦٩- قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) اعتنى به د. ناجي السويد .المكتبة العصرية صيدا – بيروت. ط: ١، ١٤٣هـ-٢٠١١م.
١٧٠- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٧١- القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).بدون ناشر، وبدون طبعة وتاريخ.
١٧٢- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لمحمد بن عمر الرازي(ت: ٦٠٦هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت ، ط:١٤١٣،١هـ-١٩٩٢م.

١٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق محمد عوامة- أحمد محمد نمر الخطيب. دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة .ط:١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧٤- الكافي : للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر. ط: ١. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، المملكة العربية السعودية .ط:٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧٦- كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي(٥٦٠هـ) منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.

١٧٧- كتاب التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧٨- كتاب التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: د.عبد الله جولم النيبالي - شبّير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية – بيروت ط:٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧٩- كتاب الحدود في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤هـ) تحقيق نزيه حماد . مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ط:١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

١٨٠- كتاب الفروع:لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع: لعلي بن سليمان المرداوي. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ط:١. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨١- كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبد الحي اللكنوي. دار المعرفة – بيروت – لبنان . بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٢- كتاب المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت.بدون طبعة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨٣- كتاب المصاحف: لأبي بكر بن أبي داود (ت: ٣١٦هـ) .تحقيق: محمد بن عبده. الفاروق الحديثة – مصر –القاهرة .ط:١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)
١٨٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .مكتبة العبيكان .ط:١. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٨٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ).دار الكتب العلمية . ط:٢، ٢٠٠٩م.
١٨٧- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأحمد بن محمد الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ،مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .ط:١، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.
١٨٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٨٩- اللباب في علوم الكتاب: لعمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ)تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
١٩٠- لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر. بدون طباعة، وبدون تاريخ.
١٩١- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط: ١. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩٢- المجتبى من السنن :لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ط:٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٩٣- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٩٤- المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي ، دراسة وتحقيق د. مجيد علي العبيدي ، د.أحمد خضير عباس.دار عمار المكتبة المكية بدون طبعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٩٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق مجموعة من العلماء. مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر.ط : ٢. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٩٦- المحصول في أصول الفقه: لابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ).تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. دار البيارق — عمان ط:١، ١٤٢٠هـ - **١٩٩٩**م.
١٩٧- المحصول: لمحمد بن عمر الرازي(ت: ٦٠٦هـ)تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة ط:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩٨- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). إدارة الطباعة المنبرية. تحقيق الشيخ أحمد شاكر.تاريخ النشر ١٣٤٧هـ.
١٩٩- مختصر اختلاف العلماء :لأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية — بيروت ط:٢. ١٤١٧هـ.
٢٠٠- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية. ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٠١- مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: أبي حفص سامى العربي. دار اليقين.ط:١. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٠٢- مراتب الإجماع :لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية — بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ).عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .ط:١. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠٤- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) .تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط:١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٠٥- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) اعتنى به عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية ط:١، ٢٠٠٨م.

٢٠٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) .تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط:١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٠٧- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي. بدون طباعة وبدون تاريخ.

٢٠٨- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لمحمد بن حبان أبو حاتم، البُستي (ت: ٣٥٤هـ).تحقيق: مرزوق على ابراهيم. دار الوفاء- المنصورة ط:١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٢٠٩- مشكل إعراب القرآن ومعانيه لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء(ت ٢٠٧هـ) . تحقيق محمد عيد الشعباني. دار الصحابة للتراث بطنطا .ط:١. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:لأحمد بن محمد الفيومي(ت: نحو ٧٧٠هـ) اعتنى به عادل مرشد . بدون دار وطبعة وتاريخ.

٢١١- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي – بيروت .ط:٢، ١٤٠٣هـ.

٢١٢- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط –ياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي. ط:١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٣- المطلق والمقيد: لحمد بن حمدي الصاعدي . عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢١٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن :للحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش.دار طيبة . ط:٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢١٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي(ت: ٣٨٨هـ)المطبعة العلمية.حلب.ط: ١، ١٣٥١هـ -١٩٣٢م.
٢١٦- معانى القرآن : لأبي الحسن المعروف بالأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ) تحقيق: د. هدى محمود قراعة. مكتبة الخانجي، القاهرة ط:١. ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢١٧- معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ).تحقيق: محمد علي الصابوني. جامعة أم القرى - مكة المكرمة ط:١، ١٤٠٩هـ.
٢١٨- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) دار الفكر ، دمشق. ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢١٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة .ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٢٠- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. دار النفائس ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٢١- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل — بيروت.١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٢٢- معونة أولي النهى شرح المنتهى " منتهى الإرادات" لابن النجار الحنبلي .تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش .دار خضر — بيروت — لبنان. ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٢٣- المعونة على مذهب أهل المدينة :للقاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ).تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) اعتنى به محمد خليل عيتاني. دار المعرفة بيروت- لبنان. ط:١. ١٤١٧هـ-١٩٩٧.
٢٢٥- المغني: للموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب.

ط:٤. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. ط:٥. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. ط:٦. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٢٦- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لمحمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ). دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١هـ — ١٩٩٠.

٢٢٧- مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله الشريف التلمساني (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله من علماء الأزهر الشريف. المكتبة الأزهرية للتراث. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٨- المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي . دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. ط:١، – ١٤١٢ هـ.

٢٢٩- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية :د.عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة .ط:٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٣٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسل: لأحمد بن عمر القرطبي(ت٦٥٦هـ).تحقيق مجموعة من العلماء .دار ابن كثير دمشق-بيروت. دار الكلم الطيب —دمشق- بيروت .ط:١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٣١- المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد(ت ٥٢٠هـ). دار الغرب الإسلامي، .ط/١. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣٢- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : د. فتحي الدريني. دار الرشيد — دمشق ط:١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٢٣٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : د. فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ط :٣ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٣٤- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: د.خليفة بابكر الحسن ، مكتبة وهبة ط:١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣٥- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت ط:١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٣٦- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط:١، ١٣٣٢هـ.

٢٣٧- المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.ط:١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٣٨- المنثور في القواعد الفقهية: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) . تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف الكويتية ط:٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٩- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ): دار الفكر – بيروت. بدون طبعة. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٤٠- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية. ط: ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:٢، ١٣٩٢هـ.

٢٤٢- منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية ، دراسة أصولية مقارنة في مباحث الألفاظ ودلالتها على الأحكام: لعبد الرؤف مفضي خرابشة .دار ابن حزم ط:١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية. بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٤٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الحطاب ا (ت: ٩٥٤هـ) دار عالم الكتب، بدون طبعة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٤٥- موسوعة القواعد الفقهية المساة : التجريد : لأبي الحسين أحمد بن جعفر القدوري (٤٢٨هـ)تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد أحمد سراج.- أ.د.علي جمعة محمد . دار السلام .

٢٤٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت – لبنان. ط:١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢٤٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول:لعيسى منون الشامي الأزهري (ت:١٣٧٦هـ). تعليق : د. يحيى مراد. دار الكتب العلمية.ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

٢٤٨- نثر الورود على مراقي السعود: لمحمد الأمين الشنقيطي. تحقيق على محمد العمران ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد.دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .ط:١، ١٤٢هـ.

٢٤٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لمحمد بن موسى الدميري(٨٠٨هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع. ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥٠- نشر البنود على مراقي السعود: لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. بدون ناشر وبدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥١- النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه) : لعلي بن فَضَّال المجَاشِعِي (ت: ٤٧٩هـ) تحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل. دار الكتب العلمية – بيروت ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٥٢- النكت والعيون تفسير الماوردي: لأبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ). راجعه وعلق عليه : السيد عبد المقصود عبد الرحيم .دار الكتب العلمية- مؤسسة الكتب الثقافية. ط:١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل .دار ابن حزم.ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ).دار الفكر، بيروت . ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) .حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. ط:١. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥٧- الهداية إلى بلوغ النهاية : لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القرطبي المالكي (ت : ٤٣٧هـ) تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة ، بإشراف أ.د : الشاهد البوشيخي. الناشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ط:١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٥٨- الواضح في أصول الفقه :لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) تحقيق .د. عبد الله بن عبد المحس التركي . مؤسسة الرسالة .ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥٩- الوصول إلى الأصول : لأحمد بن علي برهان(ت:٥١٨هـ) تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد . مكتبة المعارف – الرياض.١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد ابن خلكان :(٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس. دار صادر – بيروت ط: ١، ١٩٧١م.

تاسعاً:: فهرس الموضوعات.

الموضوع:	الصفحة
المقدمة	٢
أهميّة الموضوع وأسباب اختياره	٢
أهداف الموضوع.	٣
ضابط الموضوع.	٣
الدراسات السابقة.	٣-٥
منهج البحث.	٥-٦
تقسيمات البحث.	٧-١٨
التمهيد : في التعريف بمفردات البحث .	٢٠
المطلب الأول : تعريف الاستدلال .	٢١-٢٣
المطلب الثاني : تعريف الإيلاء .	٢٤-٢٦
المطلب الثالث: حكم الإيلاء.	٢٧-٣٧
المطلب الرابع: تعريف الظهار.	٣٨-٤٠
المطلب الخامس : حكم الظهار .	٤١-٤٤
الباب الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتاب الإيلاء.	٤٥
الفصل الأول: الاستدلال على مسائل صيغة الإيلاء من القرآن الكريم.	٤٦
المبحث الأول: الحلف في الإيلاء.	٤٧
المطلب الأول: الحلف بالله وصيغته.	٤٨-٦٢
المطلب الثاني: الحلف بالطلاق ونحوه.	٦٣-٦٨
المطلب الثالث: الحلف على غير الجماع.	٦٩-٧٦
المطلب الرابع: الامتناع عن الجماع بلا يمين.	٧٧
المسألة الأولى: حكمه التكليفي.	٧٧-٨٢

المسألة الثانية: حكمه في الإيلاء.	٨٣-٨٦
المسألة الثالثة: تعليق الجماع على طلب الزوجة أو سؤالها.	٨٧
المبحث الثاني: صيغة الإيلاء.	٨٨
المطلب الأول: الألفاظ الدالة على الإيلاء.	٨٩-١٠٤
المطلب الثاني: تعليق صيغة الإيلاء بالمشيئة.	١٠٥-١٠٩
المبحث الثالث: مدّة الإيلاء.	١١٠
المطلب الأول: قدر المدة التي ينعقد بها الإيلاء وبدايتها.	١١١
المسألة الأولى: قدر المدّة التي ينعقد بها الإيلاء.	١١١-١١٨
المسألة الثانية: بداية المدّة.	١١٩
المطلب الثاني: تتابع المدّة وطريقة حسابها.	١٢٠
المسألة الأولى: حكم تتابع المدّة.	١٢٠
المسألة الثانية: طريقة حساب المدّة.	١٢٠-١٢٣
المطلب الثالث: مدّة الإيلاء فيما إذا كان أحد الزوجين مملوكاً.	١٢٤
المسألة الأولى: مدّة الإيلاء في حق العبد	١٢٤-١٢٦
المسألة الثانية: مدّة الإيلاء في حق الأمة.	١٢٦-١٢٨
الفصل الثاني:الاستدلال على مسائل المولي والمولى منها من القرآن الكريم.	١٢٩
المبحث الأول: الزوج الذي يصح إيلاؤه.	١٣٠
المطلب الأول: إيلاء من له العذر.	١٣١
المسألة الأولى: إيلاء الناسي.	١٣١-١٣٣
المسألة الثانية: إيلاء المخطئ.	١٣٣-١٤٤
المطلب الثاني: إيلاء العاجز عن الوطء، و إيلاء العبد.	١٣٥
المسألة الأولى : إيلاء العاجز عن الوطء.	١٣٥-١٣٦

المسألة الثانية : إيلاء العبد.	١٣٧-١٣٨
المطلب الثالث: إيلاء الكافر والسكران.	١٣٩
المسألة الأولى: إيلاء الكافر.	١٣٩-١٤٤
المسألة الثانية: إيلاء السكران.	١٤٤-١٤٧
المطلب الرابع: إيلاء الغضبان وقاصد الضرر.	١٤٨
المسألة الأولى: إيلاء الغضبان.	١٤٨-١٥١
المسألة الثانية: إيلاء قاصد الضرر.	١٥١-١٥٤
المبحث الثاني: الزوجة التي يصح منها الإيلاء.	١٥٥
المطلب الأول: الإيلاء من غير المدخول بها ومن الأجنبية.	١٥٦
المسألة الأولى: الإيلاء من غير المدخول بها.	١٥٦-١٥٧
المسألة الثانية: الإيلاء من الأجنبية.	١٥٧-١٥٩
المطلب الثاني: الإيلاء من المطلقة.	١٦٠
المسألة الأولى: الإيلاء من الرجعية.	١٦٠-١٦١
المسألة الثانية: الإيلاء من البائن.	١٦١-١٦٢
المطلب الثالث: الإيلاء من الأمة.	١٦٣
المسألة الأولى: إيلاء السيد من أمته .	١٦٣-١٦٤
المسألة الثانية: الإيلاء من الأمة المتزوجة .	١٦٤-١٦٥
المطلب الرابع: الإيلاء من الزوجة التي لا يمكن وطؤها.	١٦٦
المسألة الأولى: الإيلاء من الرتقاء والقرناء.	١٦٦-١٦٧
المسألة الثانية: الإيلاء من الصغيرة.	١٦٨
المطلب الخامس: حق المرأة في الإيلاء.	١٦٩
المسألة الأولى: اعتبار رضا المرأة في الإيلاء	١٦٩-١٧١
المسألة الثانية: استحقاق المطالبة.	١٧١-١٧٢
الفصل الثالث: الاستدلال على مسائل الفيئة في الإيلاء من القرآن الكريم.	١٧٣
المبحث الأول: معنى الفيئة في الإيلاء ووقتها وأنواعها.	١٧٤

المطلب الأول: معنى الفيئة.	١٧٥-١٧٩
المطلب الثاني: وقت الفيئة.	١٨٠-١٨٥
المطلب الثالث: أنواع الفيئة .	١٨٦
المسألة الأولى: فيئة القادر على الجماع .	١٨٦-١٨٨
المسألة الثانية: فيئة العاجز عن الجماع .	١٨٨-١٩٠
المبحث الثاني: آثار الفيئة وعدمها في الإيلاء.	١٩١
المطلب الأول: الكفارة .	١٩٢
المسألة الأولى: تعريف الكفارة في الإيلاء.	١٩٢-١٩٣
المسألة الثانية: الكفارة على المولي.	١٩٤-١٩٧
المسألة الثالثة: كيفية الكفارة في الإيلاء.	١٩٨
الفرع الأول: التخيير في الكفارة.	١٩٨
الفرع الثاني: القدر المجزئ للإطعام.	١٩٩-٢٠١
الفرع الثالث: القدر المجزئ للكسوة.	٢٠١-٢٠٤
الفرع الرابع: تتابع الصيام في كفارة اليمين.	٢٠٤-٢٠٧
الفرع الخامس: تقديم الكفارة على الفيئة.	٢٠٧-٢١١
المطلب الثاني: إمهال الزوج في الإيلاء.	٢١٢-٢١٤
المطلب الثالث: الطلاق.	٢١٥
المسألة الأولى: الطلاق بعد انقضاء المدة.	٢١٥-٢١٩
المسألة الثانية: نوع الطلاق.	٢٢٠-٢٢٢
المسألة الثالثة: التطليق على المولي.	٢٢٢-٢٢٣
المسألة الرابعة: عدة المطلقة في الإيلاء.	٢٢٣-٢٢٤
الباب الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتاب الظهار.	٢٢٥
الفصل الأول: الاستدلال على مسائل أركان الظهار من القرآن الكريم.	٢٢٦
المبحث الأول: صيغة الظهار.	٢٢٧

المطلب الأول:تشبيه الرجل زوجته بعضو من أعضاء أمّه.	٢٢٨
المسألة الأولى: تشبيه الرجل زوجته بظهر أمه.	٢٢٨-٢٣٠
المسألة الثانية: تشبيه الرجل زوجته ببطن أمه ونحوه.	٢٣١-٢٣٤
المطلب الثاني: حكم قوله"أنت عليّ حرام".	٢٣٥-٢٤١
المطلب الثالث: توقيت صيغة الظهار وتكرارها.	٢٤٢
المسألة الأولى: الظهار المؤقت.	٢٤٢-٢٤٣
المسألة الثانية: تكرار الظهار قبل التكفير.	٢٤٤-٢٤٦
المسألة الثالثة: ظهار الرجل من نسائه بكلمة واحدة.	٢٤٧-٢٤٩
المبحث الثاني: المشبّه به.	٢٥٠
المطلب الأول: تشبيه الرجل زوجته بأصوله.	٢٥١
المسألة الأولى: تشبيه الرجل زوجته بأمّه .	٢٥١-٢٥٢
المسألة الثانية: تشبيه الرجل زوجته بجدّته .	٢٥٣-٢٥٤
المطلب الثاني: تشبيه الرجل زوجته بمن عدا أصوله.	٢٥٥
المسألة الأولى: تشبيه الرجل زوجته بذات محرم .	٢٥٥-٢٦١
المسألة الثانية: تشبيه الرجل زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد سوى القريبات.	٢٦١-٢٦٣
المسألة الثالثة: تشبيه الرجل زوجته بمن تحرم عليه إلى أمد.	٢٥٨-٢٦٠
المبحث الثالث: المظاهر والمظاهر منها.	٢٦٤
المطلب الأول: المظاهر.	٢٦٥
المسألة الأولى: ظهار الصبي.	٢٦٥
المسألة الثانية: ظهار العبد.	٢٦٦-٢٦٩
المسألة الثالثة: ظهار الكافر.	٢٦٩-٢٧٣
المسألة الرابعة: ظهار السيد من أمته.	٢٧٤-٢٧٦
المسألة الخامسة: ظهار السكران.	٢٧٦-٢٧٨
المسألة السادسة: ظهار المرأة من زوجها.	٢٧٩-٢٨٠

المطلب الثاني: المظاهر منها.	٢٨١
المسألة الأولى: الظهار من الزوجة غير المدخول بها.	٢٨١-٢٨٢
المسألة الثانية: الظهار من الأجنبية.	٢٨٢-٢٨٥
المسألة الثالثة: الظهار من الأمة المتزوجة.	٢٨٥
المسألة الرابعة: الظهار من الرجعية في العدة.	٢٨٦
المسألة الخامسة: الظهار من البائن في العدة.	٢٨٦
المسألة السادسة: الظهار من المرأة التي لا يمكن وطؤها.	٢٨٧-٢٨٨
الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل في آثار الظهار من القرآن الكريم.	٢٨٩
المبحث الأول: أثر الظهار في الوطء ومقدماته.	٢٩٠
المطلب الأول: أثر الظهار في الوطء.	٢٩١
المسألة الأولى: حكم الوطء قبل التكفير.	٢٩١
الفرع الأول: الوطء فيما إذا تزوجها بعد طلاقها.	٢٩٢-٢٩٣
الفرع الثاني: وطء الأمة المتزوجة إذا ملكها زوجها بعد الظهار منها.	٢٩٣-٢٩٤
المسألة الثانية: حكم الكفارة في الوطء قبل التكفير.	٢٩٤-٢٩٧
المطلب الثاني: أثر الظهار في مقدمات الوطء.	٢٩٨-٣٠٠
المبحث الثاني: أثر الظهار في الكفارة.	٣٠١
المطلب الأول: سبب الكفارة في الظهار ووقت اعتبار حال المظاهر.	٣٠٢
المسألة الأولى: سبب الكفارة في الظهار.	٣٠٢-٣٠٦
المسألة الثانية: وقت اعتبار حال المظاهر .	٣٠٦-٣٠٨
المطلب الثاني: حكم الكفارة في الظهار وكيفيتها.	٣٠٩
المسألة الأولى: الكفارة في الظهار .	٣٠٩-٣١٠
المسألة الثانية: كيفية الكفارة في الظهار.	٣١١
المطلب الثالث: تقديم الكفارة على الظهار.	٣١٢-٣١٣
المبحث الثالث: العود في الظهار.	٣١٤-٣٢٥
الفصل الثالث: الاستدلال على مسائل خصال الكفارة من القرآن الكريم.	٣٢٦

المبحث الأول: عتق الرقبة.	٣٢٧
المطلب الأول: حكم عتق الرقبة في كفارة الظهار.	٣٢٨
المسألة الأولى: إعتاق المكاتب في كفارة الظهار.	٣٢٨-٣٣٠
المسألة الثانية: إعتاق أم الولد في كفارة الظهار.	٣٣٠-٣٣١
المسألة الثالثة: إعتاق من يعتق عليه في كفارة الظهار.	٣٣٢-٣٣٣
المسألة الرابعة: إعتاق نصف عبدين في كفارة الظهار.	٣٣٣-٣٣٤
المسألة الخامسة : إعتاق عبدين معاً عن كفارتين.	٣٣٤
المطلب الثاني: شروط عتق الرقبة في كفارة الظهار.	٣٣٥
المسألة الأولى: الإيمان في الرقبة.	٣٣٥-٣٣٩
المسألة الثانية: السلامة من العيوب.	٣٣٩-٣٤٠
المسألة الثالثة: عدم الجماع قبل العتق.	٣٤١
المسألة الرابعة: إذن المظاهر في إعتاق غيره عنه.	٣٤٢-٣٤٣
المسألة الخامسة: وجدان الرقبة. .	٣٤٣-٣٤٤
الفرع الأول: العتق في حق من عنده رقبة للخدمة.	٣٤٤-٣٤٦
الفرع الثاني: العتق في حق من أيسر بعد ابتداء الصوم.	٣٤٦-٣٤٧
الفرع الثالث: العتق في حق من كان ماله غائباً .	٣٤٧-٣٤٨
الفرع الرابع: تبعيض الكفارة.	٣٤٩-٣٥٠
الفرع الخامس: إعتاق رقيق صغير.	٣٥٠-٣٥١
الفرع السادس: إعتاق ولد الزنا.	٣٥٢-٣٥٣
المبحث الثاني: الصوم في كفارة الظهار.	٣٥٤
المطلب الأول:شروط الصوم في كفارة الظهار.	٣٥٥
المسألة الأولى: عدم استطاعة عتق الرقبة.	٣٥٥
المسألة الثانية: كون الصوم قبل المسيس.	٣٥٦
المسألة الثالثة: تتابع الصوم.	٣٥٦
الفرع الأول: الجماع في ليالي الصوم.	٣٥٧-٣٥٩

الفرع الثاني: وطء الناسي في نهار الصوم.	٣٦٠-٣٦١
الفرع الثالث: الفطر في السفر في أيام الصوم.	٣٦١-٣٦٢
المسألة الرابعة: صيام شهرين.	٣٦٢
الفرع الأول: اعتبار الشهر القمري في الكفارة.	٣٦٢-٣٦٣
الفرع الثاني: كيفية حساب الشهرين في الصوم.	٣٦٣-٣٦٤
الفرع الثالث: صوم العبد المظاهر.	٣٦٥
المطلب الثاني: الانتقال عن الصوم لمرض ونحوه.	٣٦٦-٣٦٧
المبحث الثالث: الإطعام في كفارة الظهار.	٣٦٨
المطلب الأول: جنس الطعام ومقداره .	٣٦٩
المسألة الأولى: المجزئ في الطعام.	٣٦٩-٣٧٠
المسألة الثانية: إخراج غالب قوت البلد.	٣٧٠
المسألة الثالثة: إخراج الدقيق في الكفارة .	٣٧٠-٣٧١
المسألة الرابعة: إخراج الخبز في الكفارة.	٣٧١-٣٧٢
المسألة الخامسة: مقدار ما يعطى كل مسكين.	٣٧٢-٣٧٤
المطلب الثاني: مستحق الطعام في كفارة الظهار.	٣٧٥
المسألة الأولى: دفع الكفارة إلى المساكين والفقراء.	٣٧٥-٣٧٦
المسألة الثانية: دفع الكفارة إلى مكاتب.	٣٧٦
المسألة الثالثة: دفع الكفارة إلى صغير.	٣٧٧
المسألة الرابعة: دفع الكفارة إلى كافر.	٣٧٨
المسألة الخامسة: دفع الكفارة إلى مسكين واحد.	٣٧٩-٣٨١
المسألة السادسة: دفع الكفارة إلى ثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدان	٣٨١
المسألة السابعة: دفع الكفارة إلى ستين مسكيناً.	٣٨٢
المطلب الثالث:شروط الإطعام في كفارة الظهار.	٣٨٣
المسألة الأولى: عدم إخراج القيمة في الكفارة.	٣٨٣-٣٨٤
المسألة الثانية: عدم التتابع في الإطعام	٣٨٤

المسألة الثالثة: عدم الجماع قبل الإطعام.	٣٨٥-٣٨٩
المسألة الرابعة: تمليك المستحق الطعام.	٣٨٩-٣٩٠